جامعة 20 اوث1955 -
سكيكدة

كليـة الحقـوق
القسم الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

العنوان

إستقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

تخصص:قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: دوب نصيرة
إشراف:الدكتورة طالبي حليمة

أمام اللجنة

-أ.د/مالكي محمد الأخضر أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة رئيسا

-أ.د/طالبي حليمة أستاذة التعليم العالي جامعة عنابة مشرفة

-د/ عليوش قربوعة نعيمة أستاذة محاضرة جامعة عنابة عضوا

-د/مرامرية حمة أستاذ محاضر جامعة سكيكدة عضوا

السنة الجامعية 2009/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

الله نور السموات و الأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية و لا غربية يكاد زيتها يضيء و لو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء و يضرب الله الأمثال للناس
و الله بكل شيء عليم

صدق الله العظيم
الآية 35 من سورة النور

اللهم إنا نسألك علما نافعا و رزقا طيبا و عملا متقبلا.

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة طالبي حليمة صاحبة النصائح الوجيهة،و الملاحظات القيمة
التي رافقتني طيلة مدة إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب
أو بعيد في إعداد هذا البحث و لو بكلمة طيبة.
و شكر خاص إلى عميد كلية الحقوق الدكتور مرامرية حمة
و العميد السابق للكلية الدكتور بومدين سليمان
و إلى كل الأساتذة الكرام.

إهـــــداء

* * *

إلى أمي الغالية نبع الحنان, و العطاء أطال الله في عمرها
إلى روح أبي الطاهرة,طيب الله ثراه و اسكنه فسيح جنانه
إلى زوجي الكريم,رفيق دربي و سندي في الحياة
إلى الإخوة و الأخوات الأعزاء,وفقهم الله وسدد خطاهم
إلى كل الأحبة و الأقارب و الأصدقاء و الزملاء و بالأخص دفعة ماجستير الجنائي لجامعة سكيكدة
و إلى كل طالب علم نافع و ناصر حق ظاهر
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.....

* * *

مقدمة

يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من أفضل القوانين المنظمة للحقوق و الحريات الفردية،،و يعتبر مرآة الدولة في مدى احترامها لهما.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول الموازنة و التوفيق بين مصلحتين و هما :مصلحة المجتمع بحمايته من الاعتداءات التي تهدد كيانه و مصلحة الأفراد بتكريس ضمانات تحمي حقوق ، و حريات المشتبه فيهم و المتهمين وتمكينهم من الدفاع عنهم.

عند سن القواعد الإجرائية،تراعي التشريعات الحديثة ثلاث مصالح:مصلحة المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم و توقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العام ،و مصلحة الفرد محل المتابعة في كفالة حقه في الدفاع،عن نفسه و مصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه للدعوى العمومية أو تدخله كطرف مدني في الدعوى بعد إقامتها من طرف النيابة العامة.

و من القواعد التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية،تقسيم الإجراءات الجزائية إلى مراحل من بداية كشف الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها. ويعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من هذه المراحل، على اعتبار انه يستهدف الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية التي نشأت عنها الدعوى العمومية و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرضها على القضاء.

و تتطلب إجراءات التحقيق،اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بحياد و موضوعية,يضفيان عليها الصفة القضائية.

و بما أن لهذه المرحلة إجراءات تتسم بالطابع القهري في مباشرتها،كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى جهات مؤتمنة على حريات

الناس و مقدساتهم، و إحاطة التحقيق الابتدائي من بالضمانات التي يلزم احترامها.

التحقيق القضـائي على هـذا النحو ،هو مجموعة من الإجـراءات الـتي تباشـرها سـلطة التحقيق في الشـكل المحـدد قانونا بهـدف البحث، و التنقيب عن الأداة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

و من هنا يمكن القول بان إجراءات التحقيق تصـدر عن سـلطة معينـة، و مختصة و في شكل محدد و لغاية بذاتها..

في الجزائر السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي على مسـتوى المحكمة ،هو قاضي التحقيق

و لقد ورثت الجزائر هذا النظام من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث ظهر نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا، في القرن السـابع عشر بصدور الأمر الملكي لسـنة 1610 حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى الملازم الجنائي,ثم تطور الأمر نحو تكريس وجـود قاضي التحقيق اثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 الـذي ظل سـاريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-12-1957.

و قد كرس المشرع الجزائي الجزائـري نظـام قاضي التحقيـق، و شـمله بالضـمانات حماية لحقـوق الأفـراد و حريـاتهم و أهم ضـمانة هو فصل سلطة التحقيق عن سلطة المتابعة .

و تكـريس اسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامـة،نظـرا لما تمتلكه هذه الأخيرة من سلطات واسعة عبر امتداد سير الدعوى العموميـة،فهي التي تشرف على مرحلة البحث

و التحري.و تملك حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أثنـاء مراحل الإجراءات الجزائية من تحقيق و محاكمة، و يمتد دورها إلى ما بعد صدور الحكم ،أي أثناء مرحلة تنفيذ الحكم القضائي.

هــذه الســلطات الواســعة للنيابة العامة أكيد لها تــأثير على دور قاضي التحقيق ،و حــتى يمــارس دوره بكل حيــاد و موضــوعية، لا بد أن يكــون مستقلا عن النيابة العامة أثناء قيامه بمهامــه. ومن اجل تحقيق الشــرعية الإجرائية، و ضمان الحقوق و الحريات الفردية لزم فصل سلطة التحقيق عن سلطة المتابعة,و أيضا المحاكمة.

و لمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية للاعتبارات التالية:

-انه يحتل مرتبة وسطى بين المتابعة و المحاكمة.

-أن السلطة القائمة بـالتحقيق تختلف عن السـلطة الـتي تقـوم بالمتابعة الجزائية.

- أن مهمة التحقيق القضـــائي موكلة لجهة قضـــائية لها خصائصـــها و صلاحياتها.

-أن قاضي التحقيق هو صـاحب الاختصـاص الأصـيل بـالتحقيق القضـائي على اعتبار أن غرفة الاتهام هي جهة عليا في التحقيق.

فنظــرا لهــذه الاعتبــارات كــان من اللازم الفصل بين وظيفة التحقيق القضائي و الوظائف الأخرى(المتابعة و المحاكمة).

و نظــرا لما تثــيره ســلطة التحقيق وســلطة المتابعة من إشــكالات و تــداخلات خاصة في الــدول الــتي تجمع بين التحقيق و المتابعة في يد سلطة واحـدة، و هي النيابة العامـة،و ما يثـيره هـذا الجمع من خطر على الحريــات و الحقــوق الفرديــة،ظهــرت الحاجة إلى ضــرورة الفصل بين السلطتين،و تحقيق الاستقلال لقاضي التحقيق عن سلطة المتابعة.

و هذا ما سنحاول دراسته بالإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الاستقلالية التامة لقاضي التحقيق عن سلطة المتابعة؟

-ماذا تحققه استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة من فائدة؟وما هي مظاهر هذه الاستقلالية؟-و هل هي مطلقة أم أنها تربطها قيود؟ .

و عليه موضــوع اســتقلالية قاضي التحقيق عن ســلطة المتابعــة،له من الأهمية التي تجعله موضوعا جديرا بالدراسة،و تتضح بالأخص في:

- استقلالية قاضي التحقيق تتماشى و مستلزمات الشـرعية الإجرائيـة، و ما تستلزمه الشرعية من صـيانة و حماية للمصـالح المتناقضـة:مصـلحة المجتمع بحمايته من الجرائم من جهة .و مصلحة الأفراد برعاية حقـوقهم من جهة أخرى لان عدم الاستقلالية في القيام بـأي وظيفة من الوظـائف الجزائية يتنافى و قواعد الشرعية الإجرائية.

-اســتقلالية قاضي التحقيق تضــمن حماية لحقــوق الأفــراد و حريــاتهم الاساسية و تضمن لهم حقـوق الـدفاع على أسـاس أن القـائم بـالتحقيق ليس هو من يوجه الاتهـــام،لان الجمع بين ســـلطة وظيفة التحقيق و المتابعة بيد واحدة يؤثر على ضمانات الحرية الفردية.

-استقلالية قاضي التحقيق عن سـلطة المتابعـة، تعمل على حماية حسن سير و تنظيم جهاز القضاء،و ذلك بالتقليل من الأخطاء القضـائية من جهة و تحقيق العدالة المرجوة من جهة أخرى.

-تخفيف العبء عن النيابة العامة بما يسـاعدها على القيـام بوظائفهـا، على اعتبار أنها ممثلة الحق العام.

إن دراسة موضوع استقلالية قاضي التحقيق عن سـلطة المتابعـة، يحقق أهدافا و التي يمكن ذكر بعضها فيما يأتي:

-التعرف على مظاهر اسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامــة،و هل تكــون في التحقيق القضــائي فقط أم أن قاضي التحقيق مســتقل عن النيابة العامة ،حــتى عند قيامه بــالتحري عن الجــرائم في مرحلة جمع الاستدلالات.

-تبيان الفوائد التي تحققها استقلالية قاضي التحقيق في مجـال الحقـوق و الحريات الفردية.

و كفالة حقوق الدفاع،مما يؤدي إلى تحقيق العدالة على أحسن وجه.

-تبـــيين نجاعة توكيل مهمة التحقيق القضـــائي لقاضي التحقيق عـــوض النيابة العامة،وتحقيق استقلاليته التامة عنها،وذلك بإجراء مقارنة بسيطة بين القـانون الجزائـري و بعض القـوانين الـتي لا تأخذ بمبـدأ الفصل بين وظيفة التحقيق و وظيفة المتابعة.

-دعم دور قاضي التحقيـــــق,في الخصـــــومة الجزائية ,خاصة في ظل الانتقادات الـتي أصـبحت تثـار ضـده, تنـادي في اغلبها إلى إلغـاء منصب قاضي التحقيـــق,و جعل مهمة التحقيق الابتـــدائي من اختصـــاص النيابة العامــة،و هــذا ما يــؤدي إلى الرجــوع إلى عهد تقييد الحريـات الفردية و المساس بحقوق الدفاع.

من خلال البحث عن المراجع و المصـادر الـتي تسـاعد في انجـاز هـذه الدراسـة،و الـتي تـدعمها بـالآراء المختلفة للبـاحثين من جهـة،و من جهة أخـرى البحث عن الدراسـات الـتي تنـاولت هـذا الموضـوع،أي موضـوع استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعـة،سـواء بطريقة مباشـرة أو غير مباشرة، في القانون الجزائري،أو في القوانين الأجنبية وجدنا البعض منها و هي:

بالنسبة للدراسات الجزائرية:

--التحقيق القضائي,مؤلف للدكتور احسن بوسقيعة,تنـاول فيه موضـوع التحقيق القضائي من جميع جوانبه,وتناول أيضا استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة.

-الفصل بين الوظائف القضائية في القـانون الجـزائي الجزائـري:مـذكرة تخـــرج لنيل شـــهادة ماجســـتير(بكـــير ســـلطاني),جامعة بـــاجي مختار,عنابة:تناول الموضوع من خلال دراسته للوظائف القضـائية الثلاث في القانون الجزائري.

-ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسـلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنـة),رسـالة ماجسـتير من إعـداد عبد الحميد عمارة,معهد الحقوق
و العلوم السياسية,جامعة الجزائر:تنـاول الموضـوع من زاوية الضـمانات التي يتمتع بها المتهم إزاء إجراءات و أوامر قاضي التحقيق و قام الباحث فيها بمقارنة بين القانون الجزائي الجزائري و بين الشريعة الإسلامية.

بالنسبة للدراسات العربية

اسـتقلال هيئة التحقيق القضـائي و الادعـاء العـام,رسـالة ماجسـتير من إعـــــداد عبد المحسن عبد الله الزكـــــري,جامعة نـــــايف للعلـــــوم الأمنية,السعودية.

من الصـعوبات: قلة المراجع المتخصصة في موضـوع التحقيق القضـائي وبالخصوص قاضي التحقيـق،فـأكثر المراجع مراجع عامة في الإجـراءات الجزائية.

كذلك نقص المؤلفات الجزائرية التي تناولت هـذا الموضـوع بل أنها تكـاد تنعدم.

بالإضافة إلى صـعوبة الحصـول على بعض الأوامر الـتي يصـدرها قاضـيي التحقيق ،و كـذلك النمـاذج الـتي تعمل بها النيابة العامـة،و الـتي تسـاعد كثيرا في دراسـة،،خاصة و أنها تعتـبر تجسـيد للقـانون قي الواقـع،و هـذا يرجع بالأســـاس إلى عـــدم تعـــاون بعض قضـــاة التحقيق و وكلاء الجمهورية،بسبب أن ذلك يعتبر إفشاء لأسرار مهنية.

مع ذلك فقد تمكنا من الحصـــول على القـــدر اللازم من المراجـــع،و المصادر من اجل انجاز هـذا البحث على النحو الـذي يتحقق معه الهـدف من هذه الدراسة, و لحل الإشكالية المطروحة فيه.

<u>المنهج المتبع في الدراسة</u>

من خلال دراستي لهذا الموضوع سأتبع المناهج التالية:

*-المنهج الوصـفي على اعتبـار أني سـأقوم بـالتعريف بقاضي التحقيق و بذكر خصائصـه،كـذلك التعريف بسـلطة المتابعة و ذكر من يختص بها في القانون الجزائري.

*-منهج تحليل المضــمون لأنــني ســأقوم بدراسة المــواد و النصــوص القانونية، و حتى القـرارات القضـائية و أقـوم بتحليلها ،من اجل الوصـول إلى معرفة مظاهر استقلالية قاضي التحقيق ،و القيود الــواردة عليها من خلال نصـوص قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري،و اجتهـاد المحكمة العليا.

*-المنهج المقارن لأنني من خلال دراسـتي للموضـوع ،سـأقوم بالمقارنة بين مركز قاضي التحقيق في قـانون الإجـراءات الجزائية الحـالي، و بين مركزه قبل تعديل القانون من جهة.

و من جهة أخرى سأقوم بالمقارنة بين القانون الجزائـري على اعتبـار انه يأخذ بنظام قاضي التحقيق، و بين القـوانين الجزائية للـدول الـتي لا تأخذ بهذا النظام وتجمع بين وظيفة التحقيق و المتابعة في يد النيابة العامة.

و عليه سنتناول هذا الموضوع بالدراسية في فصلين:

-,الأول يتمثل في أساس الاسـتقلالية بين سـلطتي التحقيق و المتابعـة،و بـدوره يتفـرع إلى مبحـثين ،الأول نـدرس فيه ماهية وظيفـتي المتابعة و التحقيق.و الثاني:مناط الاستقلالية بين سلطتي التحقيق و المتابعة.

-الثـاني:يتعلق بمجـال اسـتقلالية قاضي التحقيق عن سـلطة المتابعـة,و ينقسم هو كـذلك إلى مبحـثين,الأول نتطـرق فيه إلى مظـاهر اسـتقلالية قاضي التحقيق عن سـلطة المتابعــة,و الثــاني نتعــرف فيه على القيــود الواردة من النيابة العامة على استقلالية قاضي التحقيق.

الفصل الأول:أســاس الاســتقلالية بين ســلطتي التحقيق و المتابعة

الهـدف الأساسي لقـانون الإجـراءات الجزائيـة،هو الكشف عن الحقيقة بشان الجريمة

و عقـاب مرتكبيهـا،و هو في سـعيه إلى ذلك يحمي مصـلحة المجتمع في هذا الشأن،كما يحمي حقوق و حريات الأفراد المقـررة قانونـا،حيث يهتم بتوفير الضمانات المختلفة في جميع مراحل الدعوى الجزائيـة.و التحقيق الابتـدائي،يعتـبر أهم مرحلة من مراحل الـدعوى الجزائيـة،حيث يعتـبر مرحلة تحضـيرية للمحاكمة تـؤدي إلى تحضـير الـدعوى و تحديد مـدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

من هنا يتجلى ســبب الاهتمــام بمن يقــوم بمباشر إجــراءات التحقيق الابتــدائي،أو بمعــنى آخر بالســلطة الــتي تتــولى وظيفة التحقيق الابتدائي،نظرا لما تنطـوي هـذه المرحلة من مسـاس بحقـوق و حريـات الأفــراد.و عليه وجب أن تتمتع هــذه الســلطة بالاســتقلالية و الحيــاد الكامل,بالخصوص عن النيابة العامة و الـتي تختص بوظيفة المتابعـة،من اجل تحقيق أكثر ضمانة للحريات الفردية.و استقلال سـلطة التحقيق عن ســلطة المتابعة يجد أساسه في مبــدأ الفصل بين ســلطتي التحقيق و المتابعة،حيث يخول هذا المبدأ للنيابة العامة سـلطة المتابعـة و الاتهـام،و يعطي وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيـق.و لا يكتفي هـذا المبـدأ بهــذا فقط بل يخضع الأخــير إلى رقابة عليا هي غرفة الاتهــام،فيتحقق و إلى حد كبير التوازن بين حق الدولة في العقاب،و حق المتهم في الحرية الفردية.[1]

و يتمثل التـبرير الأساسي لمبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق بناء على ذلك في حماية الحريـات الشخصـية من كل تحكم و اسـتبداد،إذ

[1] :عبد المحسن عبد الله الزكري,استقلال هيئة التحقيق و الادعاء العام,رسالة ماجستير,جامعة نايف للعلوم الأمنية,السعودية 2007,ص15

يستند إلى قاعـدة جوهرية مؤداها انه لا يجـوز للشـخص الواحد أن يكـون خصما و حكما في الوقت نفسه.نظرا للتعـارض القـائم بين الوظيفـتين.و على هذا سنتناول بالدراسة في هذا الفصل:التعريف بوظيفتي المتابعة و التحقيــق,في المبحث الأول.و منــاط الاســتقلالية بين الوظيفــتين،من خلال التعرف على مبدأ الفصل بين وظيفـتي المتابعة و التحقيق ،و الـذي يعتبر أساس هذه الاستقلالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية وظيفتي المتابعة و التحقيق

مرحلـــتي التحقيق و المتابعة هما الأســـاس الـــذي تبـــنى عليه مرحلة المحاكمـــة،بحيث يـــترتب على اســـتقامة المرحلـــتين الأولـــيين اســـتقامة المرحلة الأخيرة.و العكس صحيح.

و على هـــذا الأســـاس تكتسي مرحلـــتي التحقيق و المتابعة أهمية في الـــدعوى العمومية من جهة أنها تهـــدف إلى الكشف عن الجـــرائم وعن مرتكبيها بالبحث و التحري عن الأدلة مما يتحقق معه حماية المجتمع من الجريمـــة. و من جهـــة أخـــرى أنها تحـــوي إجـــراءات قســـرية قد تـــؤثر على الحقوق و الحريات الفردية المكفولة والمضمونة دستوريا.

هـــذا الأمر الـــذي جعل من الضـــروري ،توكيل وظيفـــتي التحقيق و المتابعة لسلطات لها من الاستقلالية و الحياد ما يتحقق معه،الهـــدف الأســـمى من قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة،و هو الموازنة بين حق الدولة في العقـــاب و حقوق الأفراد في حماية حقوقهم من الانتهاكات

و الظلم.

فمـــاهي خصـــائص وظيفـــتي التحقيق و المتابعـــة؟و من هي الســـلطات المختصة بمباشرة هذه المهام؟هذا ما سنجيب عليه فيما يأتي تباعا.

المطلب الأول:وظيفة المتابعة

ســـنتناول في هـــذا المطلب التعريف بوظيفة المتابعة و بيـــان أهميتها كمرحلة أولى من مراحل الـــدعوى العموميـــة في فـــرع أول ثم ســـنتحدث عن السلطة المختصة للقيام بهذه الوظيفة و بيان خصائص هذه السلطة في فرع ثاني.

الفرع الأول:مفهوم وظيفة المتابعة

تعتبر وظيفة المتابعة من أهم و اخطر وظائف القضاء الجزائي,نظرا لأنها تسير مع الدعوى العمومية من يوم تحريكها إلى غاية النطق بالحكم الجزائي,هذا من جهة,من جهة أخرى لأنها تمارس من قبل سلطة تمثل المجتمع و تختص أساسا في الاتهام,و كذلك لأنها تحوي على إجراءات خطيرة تصل أحيانا إلى المساس بالحريات الفردية للأشخاص.

و عليه سنتناول في هذا الفرع تعريف وظيفة المتابعة و بيان خصائصها.

الفقرة الأولى:تعريف وظيفة المتابعة

المتابعة لغة مصدر للفعل تابع و اتبع,و نقول تابع الشيء أي لحقه,فالمتابعة المقصود بها الملاحقة و تتبع الشيء بغية الوصول إلى هدف ما.

و بهذا المعنى فالمقصود بوظيفة المتابعة كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني عليه, و المنصوص عليه في قانون العقوبات.من خلال هذا التعريف نستنتج أن الهدف الأساسي من وظيفة المتابعة هو تطبيق القانون من اجل معاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء على امن و سلامة المجتمع,على اعتبار النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي و الأول بهذه الوظيفة لأنها ممثلة للمجتمع.

و المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين لم يشر إلى تعريف لوظيفة المتابعة

و إنما اكتفى بالإشارة إلى ما تشمله من عناصر و هي:تحريك الدعوى العمومية

و مباشرتها,فما المقصود بتحريك الدعوى العمومية و ما المقصود بمباشرتها؟

البند الأول:تحريك الدعوى العمومية

يعـرف تحريك الـدعوى العمومية بصـفة عامة بأنه طرحها على القضـاء الجنـــائي للفصل في مـــدى حق الدولة في توقيع الجـــزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له,فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجـــراء تقـــوم به النيابة العامة للمطالبة بتطـــبيق قـــانون العقوبات.[1(1)]

و إجـــراءات تحريك الـــدعوى العمومية تكـــون إما بطلب فتح التحقيق الابتـــدائي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق طبقا للمـــادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو بإجراء إقامة الدعوى أمـام محكمة الجنح و المخالفـات بتكليف المتهم بالحضـــور أمامهـــا,[2(2)]أو تكليف المتلبس بجنحة معـــاقب عليها بـــالحبس بالحضور أمام المحكمة[3(3)], كذلك إقامة المـدعي المـدني دعـواه المدنية أمام القضاء الجنائي تحقيقا و حكما.[4(4)]

من خلال هذه النصوص يتضح أن التحريك يضم اجـرائين تحريك الـدعوى العمومية بمفهومه الضيق و رفع الدعوى.

أولا:تحريك الدعوى العمومية بالمفهوم الضيق

إذا كـان تحريك الـدعوى العمومية هو البـدء في أول إجـراء من إجراءاتها بصفة عامـة,فـانه,أي تحريك الـدعوى العمومية إجـراء يقتصر على إقامة الـدعوى العمومية أمـام قضـاء التحقيق بتقـديم طلب من النيابة العامة إليـــــه,و عليه فهو تقـــــديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ,يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهـول,كما يجـوز أيضا

---

[1] عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,دون طبعة,2003,دار هومة للطباعة:1 و النشر و التوزيع,ص50.

[2] : المواد333,334,394,395 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]: المادتين 59,338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ?

[4] :المواد1و 72و337مكرر من قانون الإجراءات الجزائري.

أن يوجه الطلب من قبل المـدعي المـدني لإقامة دعـواه أمـام قاضي التحقيق.

ثانيا:رفع الدعوى

يعتبر رفع الدعوى بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمـام القضـاء الجنـائي,و هو أبضا تحريك لهـا,إلا انه يضـيق عن مفهـوم التحريك,لأنه يقتصر على القيام بأول أجـراء في الـدعوى العمومية أمـام جهة الحكم,و هو لا يكـــون إلا أمـــام المحكمة في مـــواد الجنح و المخالفــات,أي رفع الــدعوى أمامها مباشــرة دون المــرور على قاضي التحقيــق,فيقــوم وكيل الجمهورية في مــواد الجنح و المخالفــات طبقا لحكمي المـــادتين 333و394من قـــانون الإجـــراءات الجزائية ,بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة.

البند الثاني:مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمبشرة الدعوى العمومية,جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتـداء بـأول إجـراء فيها إلى حين صـدور حكم نهـائي فيها,إذن يقصد بمباشـرة الدعوى العمومية أو استعمالها مجمـوع الإجـراءات المتبعة عـبر مراحلها المختلفة ابتداء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها,و تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق و الطعن في أوامـــره و تكليف المتهم بالحضـــور أمـــام المحكمة,و المرافعة في الــدعوى و إبــداء الطلبــات و الــدفوع و تقــديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها و متابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا,و بعبــارة أخــرى إن اســتعمال الــدعوى العمومية يشــمل جميع الإجـراءات الـتي يتطلبها سـيرها منذ تحريكه حـتى تقـديم الطعـون في الأحكـام, و الفصل فيها بحكم نهـائي غـير قابل للطعن بـأي طريق سـواء كان عـادي أو غـير عـادي.و مباشـرة الـدعوى العمومية اختصـاص أصـيل بالنيابة العامة كقاعــدة فحــتى لو منح القــانون الطــرف المضــرور حق

تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فانه لا يملك حق مباشرتها بل النيابة العامة هي التي تملك هذا الحق.

لكن هنـــاك اســـتثناء على أحقية النيابة العامة لمباشـــرة الـــدعوى العموميــة,فقد يعهد القــانون لبعض المــوظفين بهــذا الحق فيما يخص الجـرائم المتعلقة بمجـال عملهم و هـذا ما نصت عليه المـادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[1(1)]

فقانون الجمـارك مثلا يخـول إدارة الجمـارك سـلطة ممارسة و مباشـرة الـدعوى العمومية في المـادة 279 منه و الـتي تنص على:"يؤهل أعـوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات و الإنذارات و الإشـــعارات الضـــرورية للتحقيق في القضـــايا الجمركية و كـــدا جميع التصــرفات و الأعمــال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضــائية و القــرارات الصـادرة في مجـال النزاعـات الجمركية المدنية منها و الجزائية ما عـدا الإكراه البدني."

و يختلف تحريك الـــــدعوى العمومية عن مباشـــــرتها,من حيث انه في المباشـــــــرة لا تقيد النيابة العامة بينما في التحريك فالنيابة العامة تقيد بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جـرائم معينة قبل البـدء في تحريك الدعوى العمومية.

و هكذا نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن وظيفة المتابعة تشـمل جميع الإجـراءات الـتي تتخـذها النيابة العامة من يـوم علمها بالجريمة و حـتى صـدور حكم في الـدعوى العمومية ,هـذا الحكم يكـون نهـائي غـير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية
أو غير العادية.

الفقرة الثانية :خصائص وظيفة المتابعة

[1] : تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركه و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون....."

تتمـيز وظيفة المتابعة بمجموعة من الخصـائص يمكن تبيـان أهمها فيما يأتي

1-إن وظيفة المتابعة لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الـــــدعوى العمومية فهي تشـــمل جميع مراحلها حـــتى من قبل تحريك الـــدعوى العمومية ,في مرحلة جمع الاستدلالات على اعتبـار أن هـذه المرحلة من اختصاص الضبطية القضائية هـذا الجهـاز الـذي يعمل تحت سـلطة النيابة العامة,و يخضع لها في كل إجراء يتخذه.

كما عرفنا ســـــابقا أن الهـــــدف الأساسي لوظيفة المتابعة هو ملاحقة مرتكبي الجرائم من اجل تطـبيق العقوبـات عليهم,من اجل هـذا الهـدف تقوم السلطة المختصة بهذه الوظيفة بمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم من مرحلة كونهم مجرد مشتبه فيهم أثناء مرحلة البحث

و التحري, إلى كونهم متهمين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و التكميلي و التحقيق النهـائي والمقصـود به مرحلة المحاكمة .و لا تتوقف السـلطة المتابعة عن أداء وظيفتها بمجـرد صـدور حكم سـواء بـبراءة المتهم أو بإدانته,بل تكمل مهمتها بالطعن في الأحكام غـير النهائية بـأي طريق من طرق الطعن سواء كان عادي أو غير عـادي.و في بعض الحـالات تسـتمر مهمتها إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية,حيث تعمل على مراقبة التنفيذ.

2-بما أن الهـدف الأساسي لهـذه الوظيفة كما عرفنا هو ملاحقة مرتكـبي الجـرائم من اجل تطـبيق القـانون ,كـان لزاما أن توكل هـذه الوظيفة لسلطة قضـائية مسـتقلة من جهة,و من جهة أخـرى لسـلطة تجمع بعض مميزات السلطة التنفيذية حتى يمكنها تنفيذ بعض الإجراءات القسـرية و الـتي قد تمس بالحريـات الفردية, فكـانت النيابة العامة هي السـلطة المناسـبة لهـذه الوظيفة,على اعتبـار أنها سـلطة قضـائية من جهة و من جهة أخـرى تخضع للتبعية التدرجية لـوزير العـدل.و هـذا ما سـنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

3-إجراءات وظيفة المتابعة لا تحتاج إلى التـدوين و الكتابة كما هو الحـال في وظيفة التحقيق الابتـــدائي ,لأنه كما قلنا ســـابقا فهي لا تقتصر على مرحلة معينة بذاتها ولكن تشمل جميع مراحل الدعوى العموميـة.ما عـدا بعض المحاضر مثل محاضر جمع الاستدلالات.

4-تقـــوم وظيفة المتابعة أساسا على توجيه الاتهـــام إلى الأشـــخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم التي تمس و تضر بأمن و سـلامة المجتمع ,فسـلطة المتابعة تسـعى إلى البحث عن أدلة الاتهـام لإثبـات التهمة ,و ليس إلى الموازنة بين أدلة الاتهـــام و النفي كما هو الحـــال في وظيفة التحقيق الابتدائي.

5-بما أن وظيفة المتابعة هي من اختصـــــاص النيابة العامة فهي تخضع لخاصـية شـرعية المتابعة و ملاءمتهـا.فشـرعية المتابعة المقصـود بها أن عضو النيابة العامة ملزم بتحريك الـدعوى العمومية عن كل جريمـة يعلم بها يغض النظر عن جسـامتها و لا يجـوز التنـازل عنها بعد تحريكهـا.أما ملاءمة المتابعة فالمقصود بها انه يجـوز لعضو النيابة العامة تقـدير مـدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات في قضية ما من عدمها و هذا ما قضت به المادة 36ق.ا.ج و الـتي تنص على :"يقـوم وكيل الجمهوريـة:-يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات

و يقــرر ما يتخذ بشــأنها...."و عليه تطبيقا لمبــدأ الملاءمة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الـدعوى إذا ما رأت عـدم الجدوى من المتابعة.[1]

هذه هي أهم خصائص وظيفة المتابعة,أما السلطة القائمة بهـذه الوظيفة هي النيابة العامة ,

و عليه ســـنتناول في الفـــرع الآتي تعريف النيابة العامة و تبيـــان أهم خصائصها.

[1] :Gaston Stefani ;George Levasseur ;procedure penale ;Dalloz ;16ème édition ;1996 ;p470….

الفــرع الثــاني: الســلطة المختصة بوظيفة المتابعة و خصائصها

تنص معظم القــوانين الجزائية في العــالم على ضــرورة إيكــال وظيفة المتابعة إلى ســلطة مختصة تجمع بين ممــيزات الســلطة القضــائية و ممــيزات الســلطة التنفيذية على اعتبــار ما تتضــمنه مرحلة المتابعة من إجــراءات من جهة تهــدف إلى حماية مصــلحة المجتمع بمتابعة مرتكــبي الجــرائم و توجيه الاتهــام ضــدهم بتقــديمهم للمعاقبــة.و من جهة أخــرى ضـــمان أقصى قـــدر ممكن من الحماية للحقـــوق و الحريـــات الفردية المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنســان و كــدا في اغلب دساتير العالم.

و لما كــانت هــذه الممــيزات لا تتــوفرا لا في النيابة العامة اختصت هــذه الأخيرة بوظيفة المتابعة من بدا مرحلة جمع الاستدلالات إلى غاية الطعن في الأحكام.

الفقرة الأولى:التعريف بالنيابة العامة:

النيابة العامة قضاء خاص ترجع أصوله إلى عهد الملكية في فرنســا.حيث كان للملك منذ القرن الرابع عشر وكلاء يمثلون مصالحه أمام المحــاكم,, فأصبحوا فيما بعد ممثلي السلطة العامة لدى القضاء.

أصل كلمة النيابة العامة يعــود إلى كــون هــؤلاء الــوكلاء يجلســون مع المتقاضين في القاعة بينما كان القضاة يجلسون على المنصة.ثم ما لبث أن تبــدل وضــعهم فأصــبحوا قضــاة من نــوع خــاص يجلســون في الزاوية اليمنى لقوس المحاكمــة, فــأطلق عليهم اســم"القضــاء الواقــف"إذ أنهم يقفون عندما يتكلمون, بينما يبقى قضاة الحكم جالسين.

ناقش المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 الدور الذي يمكن أن تلعبه النيابة العامة,و الذي لا يقف عند حد الحصول على قرار في الدعوى العمومية

و إنما يتعدى ذلك إلى استيعاب أهداف السياسة الجنائية المتمثلة بمكافحة الجريمة

و إصلاح المجرم و تقويمه عن طريق فهم الأسباب الحقيقية للجريمة و دوافعها,و فهم شخصية المجرم على حقيقتها ولذا فقد راعى المؤتمر في توصيته تحقيق هذه الأهداف بقوله:"إن الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة,و هي حماية النظام الاجتماعي و القانوني الذي اخل به اقتراف الجريمة و أداء واجبها بنزاهة و حيدة و موضوعية مع مراعاة حماية حقوق الإنسان ،كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم"[1]

لذا يمكن القول أن دور النيابة العامة لا يقل عن دور القضاء في السعي لتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة,غير أن هذا الهدف لا يمكن بلوغه ما لم تباشر الدعوى العمومية بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و نائبة عنه في استيفاء الحق في العقاب و تحقيق الطمأنينة و الاستقرار في المجتمع.

لذا فقد ذهب البعض في معرض تعليقهم على دور النيابة الذي حدده المؤتمر المذكور إلى القول:"أن النيابة العامة هي حارس المصالح العامة و الضامن للتطبيق الصحيح للقوانين،

و يجب عليها أن لا تبحث عن تحقيق الإدانة,و إنما عن الوصول إلى الحقيقة و حسن إدارة العدالة".

المشرع الجزائري لم يعرف النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية,و إنما اكتفى بذكر وظيفتها في المادة 29 من قانون الإجراءات

[1] :ممدوح خليل البحر, مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان الأردن, 1998, دون طبعة, ص:49

الجزائية الجزائري[1]. و تـرك أمر تعريفها للفقه، و من بين أهم التعريفـات التي أعطت للنيابة العامة نذكر:

النيابة العامة قضاء من نوع خاص لدى بعض المحـاكم لتمثيل المجتمع، و هي مكلفة بإقامة الدعاوى العامة و مباشرتها، و حمل المحـاكم عل جعل أحكامها منطبقة على القــوانين النافــذة، ثم تنفيذ هــذه الأحكــام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة.[2]

النيابة العامة جهـاز قضـائي جنـائي,أنيط به تحريك الـدعوى العمومية و مباشرتها.[3]

النيابة العامة هي جهـاز قضـائي يتكـون من عـدد من القضـاة.يرتبطـون بقاعدة تسلسل السلطة القضائية و يتمتعون بكافة الضمانات التي يتمتع بها القضاة، كما يخضعون للقواعد المقررة لتأديب القضاة و محاكمتهم[4]

من خلال هــذه التعــاريف و غيرها نســتنتج أن النيابة العامة لها الصــفة القضـائية,فهي تتشـكل من قضـاة يتمتعـون بكل الصـلاحيات الممنوحة للقضــاة,و يخضــعون للقــانون الأساسي للقضــاء.لكن قبل الخــوض في دراسة تشــكيلة النيابة العامة وبيــان خصائصــها نمر لإلقــاء نظــرة على التطـور التـاريخي للنيابة العامة في القـانون الفرنسي على أسـاس :أولا أن أصل هذا الجهاز يعود إلى النظام الملكي الفرنسي,و ثانيا أن القـانون الجزائري استمد نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي.

---

[1] : المادة29ق.ا.ج:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتحقيق القانون.و هي تمثل أمام كل جهة قضائية.و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية.كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية."

[2]: محمد سعيد نمور,أصول الإجراءات الجزائية,دار الثقافة للنشر و التوزيع,2005,الطبع الأولى.
ص: 140

[3] : عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,دار هومة,2003,ص:

[4] : ممدوح خليل البحر, المرجع السابق,ص:.50

البند الأول:التطـــور التـــاريخي للنيابة العامة في القـــانون الفرنسي

من خلال دراسة التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية عرفنا انه توجد أربعة أنظمة للاتهام

و هي:الاتهام الفردي-الاتهام التلقائي-الاتهام الشعبي-الاتهام العمومي.و قد اخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنظام الاتهام العمومي و عهد به إلى هيئة ذات تدرج رئاسي من رجال القضاء تسمى النيابة العمومية و تباشر الـــدعوى العمومية باسم المجتمـــع,و لقد واكبا النيابة العامة في نشـأتها نشـوء قـانون الإجـراءات الجزائية و قـانون الإجـراءات المدنية و كانت دائما طرفا رئيسيا في الدعوى الجنائي بصفتها مدعية.

و قبل نشأة هـذين القـانونين الـذين صـدرا سـنة 1810 في عهد نـابليون كان منشأ النيابة العامة راجعا إلى وظائف تجعل من رجالها مجـرد خـدام للملك يطلق عليهم وكلاء عن الملك.و قد كان نواب الملك يؤدون وظيفة الحفـاظ على أملاكه و اقتضـاء الضـرائب المسـتحقة له و الـدفاع عن مصالحه و القضـايا السياسـية,بينما كـان الضـحايا من الأفـراد هم الـذين يقيمون الدعوى العمومية.[1]

و يمكن إجمـال مراحل تطـور النيابة العامة في القـانون الفرنسي إلى مرحلتين أساسيتين هما

المرحلة الأولى:التنظيم القـانوني للنيابة العامة قبل الثـورة الفرنسية

كـانت الإجـراءات الجنائية في ظل الحكم الملكي مزيجا من القـوانين الرومانية و الكنسية

و الأعراف و العادات السائدة في تلك الفـترة.فقد ظل النظـام الاتهـامي يحكم الإجـراءات أمـام محـاكم المقاطعـات حـتى نهاية القـرن الثـالث

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة, دار النهضة العربية القاهرة, الطبعة الأولى 2004, ص:36

عشر,إذ كـانت الـدعوى العمومية حقا خالصا للمجـني عليه أو لورثته في حالة وفاتــه,فــإذا لم يوجد من يحق له مباشــرة الاتهــام اســتحال قيــام الدعوى العمومية.فرغم وجود نواب للملك يمثلونه أمـام المحـاكم,إلا انه لم يكن لهم الحق في تحريك الـدعوى إذ ظل هـذا الحق للمجـني عليه و المضـرور من الجريمـة.و بقـدوم القـرن الرابع عشر بـدا يـزول الاتهـام الفـردي و يفسح الخطى للاتهـام العـام, نظرا لتـأثر المشـرع الفرنسي بنظم القانون الكنسي.

أولا:القانون الكنسي و نظام النيابة العامة

كـانت المحـاكم الكنسـية تنهض بالاختصـاص الجنـائي على كل المتهمين بالاعتداء على رجال الدين.و قد استعرضت في بادئ الأمر نظام المحاكم العادية العلمانية (غير الدينية),فكان للـدعوى نفس ملامحها في القـانون الروماني(النظام الاتهامي).

و لم يدم هذا الحال كثيرا, فمنذ بداية القـرن التاسع بـدأت الكنيسة أولى محاولاتها لتركيز سلطة التهام في يدها.إذ سـمحت للقاضي في الجـرائم المتلبس بها الجمع بين ســلطتي الاتهــام و الحكم, فأصبح من ســلطة المحاكم الكنسية إقامة الـدعوى و نظرها من تلقـاء نفسـها.كـذلك كـانت إجـراءات المحاكمة تتسم بالعلانية إلى أن اتصـلت الكنيسة بالمجتمعـات الجرمانية,فاتسمت الإجراءات الجنائية بالسرية و التدوين و توسـعت في الأحوال التي ترفع فيها الـدعوى الجنائية من تلقـاء نفسـها,و تطـور الأمر إلى أن شكلت المجامع الكنسـية هيئة محلفين تركـزت في يـدها سـلطة الاتهام.

و لمزيد من تقوية سلطة المحـاكم الكنسـية اخذ بنظـام الاتهـام الـذاتي, الذي بمقتضــاه توجه المحكمة الاتهــام من تلقــاء نفســها.و قد أدى هــذا التطور إلى تخويل المحكمة سلطة البحث

و التحـري و التنقيب عن الجـرائم. و بـدأت تظهر في الأفق الـذي يسـبق المحاكمة, فكان التحقيق ينقسم إلى تحقيق عام يهـدف إلى التحقق من ارتكـاب الجريمة من عدمـه, و تحقيق خـاص يجـري في مواجهة شـخص محدد.

و عـادة ما يصـحب هـذا التحقيق الأخـير أسـاليب متعـددة من التعـذيب و القسوة,متى توافرت ضد المتهم دلائل قوية على ارتكـاب الجريمـة.[1(1)]و قد صـاحب نظـام التحقيق على هـذا النحو اختفـاء إجـراء توجيه الاتهـام الذاتي رويدا رويدا حتى زال و حل محله إجراء التبليغ.

فكان هذا الإجراء كافي لبـدء التحقيق بمعرفة القاضـي,و أجـيز للمبلغ أن يظل طرفا في الإجراءات و يقدم الأدلة ضد المتهم.

و منذ بداية القرن الثـالث عشر تـولى مباشـرة الـدعوى الجنائية أمـام المحـاكم الكنسـية محـرك, يـراقب سـير الـدعوى بعد تحريكها و يطلب توقيع العقـاب, و يقـدن اسـتئنافا للحكم الكنسي حيث يكـون للاسـتئناف محـل, و اقتصر دور المجـني عليه على مجـرد التقـدم ببلاغ عن الجريمة التي وقعت.

و بـدأت تلـوح في الأفق فكـرة قيـام شـخص إجـرائي بمباشـرة وظيفة الاتهام في الدعوى العمومية,بعد أن تحـول القـانون الكنسي من النظـام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري و التنقيب.[2(2)]

ثانيا:ظهور النيابة العامة في القانون العادي

مع حلول منتصف القـرن الرابع عشر تحـولت نظم القـانون الكنسي إلى نظم القانون العـادي.فمنذ القـرن الثـالث عشر اتجه المشـرع الفرنسي تدريجيا نحو نظام التحري

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2004, ص:36 و ما يليها.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها....,ص:37

و التنقيب, فاقتصـــر تطبيقه في بـــادئ الأمر على جريمة التلبس, حيث أجيزت محاكمة المتهم بناء على مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة, و لو لم يوجه ضده أي اتهام محدد.

ثم امتد التطـبيق إلى الجـرائم الـتي لا تتـوافر فيها حالة التلبس إذا أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافة.

وأصبح مجرد التبليغ كافيا للبدء في التحقيق دون حاجة إلى توجيه الاتهـام بواسطة شـخص معين فكـان القاضي يبـدأ الـدعوى بـالتحقيق من تلقـاء نفسه إذا كانت الجريمة في حالة تلبس,أو بناء على تبليغ صـاحب الشـأن في الأحوال الأخرى.

و بـالرغم من أن التحقيق كـان يتـولاه قـاض,إلا أن هـذا الأخـير قد فقد حيدته,لأنه كان يجمع بين وظائف الاتهام والتحقيق و الحكم رغم التناقض بين مقتضيات كل منهم.مما أدى إلى أن نشا في ظل هـذا النظـام أن كل قاض مدع عـام.و لقد سـاعد على انتشـار هـذا النظـام أن نظـام الاتهـام الفـــردي كـــان لا يـــزال قائما حـــتى ذلك الـــوقت, و أن كـــان قد اخذ في التلاشي.

فكان نائب الملك يتولى الاتهـام في الجـرائم المعـاقب عليها بالغرامـة,و اقتصر دوره على تحريك الدعوى(التبليغ),بينما كان يترافع فيها محام عن الملك,أما الخصومات الفردية ذات الطابع الجنـائي فكـان يتولاها الأفـراد المتضررين من الجريمة,و قد فضل اغلبهم تسـليم القاضي مهمة التهـام بدل الخوض فيها بأنفسـهم,تجنبا للعقوبة القاسي الـتي كـان يتعـرض لها المجـني عليه الـذي يباشر الاتهـام بنفسـه.على أن ذلك لم يبعد المجـني عليه عن دائرة الخصـومة الجزائية إذ كـان عليه أن يتقـدم بشـهوده و أن يقيم الدليل على صحة شكواه.

و بحلول القرن السادس عشر, حدث تطور هام في أمرين:

الأول:اقتصر دور محامي الملك على القضايا المدنية, وأصبح لا مجـال له في القضايا الجنائية التي صار التهام فيها حكرا على الملك.

الثاني:أضحى اختصاص نائب الملك يشمل نطاق كافة الجـرائم أيا كـانت العقوبة المقـررة لهـا,إذ نصت المـادة145من الأمر الصـادر في سـنة 1539 على أن نـــــــائب الملك يجب أن يكـــــــون طرفا في جميع الـدعاوى.فكـان لنـائب الملك تلقي البلاغـات و فحصـها, و يعـرض على القاضي ما يراه جديرا بالاتهام.ولكن كـان للقاضي في كثـير من الحـالات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون انتظار أي مبادرة من جانب الملك. لذلك يمكن القول بان دور النيابة في تلك الفترة كان دور المبلغ أكثر منه دور موجه الاتهـام.[1(1)]و في عـام 1670 اصـدر لـويس الرابع عشر أمـرا جنائيـا,منح بمقتضـاه النيابة العامة الحق في متابعة الجـرائم,إلا أن هـذه الوظيفة كان يمارسها القضاة من الناحية العملية,حيث كان أهم حق رفع الدعوى و التحقيق فيها بصرف النظر عن نواب الملك.

إذ كان القضاة يمارسون اختصاصات النيابة سواء تعلق الأمر بشان إبـداء الطلبات أو بشان استئناف,فـإذا رفض نـائب الملك تقـديم طلباتـه,أو إذا كـانت الطلبـات لم تنل رضـاء المحكمـة,أو إذا كـان القضـاة يفضـلون الاسـتغناء عن رأي النيابة ,حل احد القضـاة في هـذه الحالة محل نـائب الملك.لكن هذا الأمر قد تغير بحلول سنة1730,حيث تقرر أن القاضي لا يستطيع أن يحل محل نائب الملك في ممارسة اختصاصـاته إلا في حالبة رفض نائب الملك أو وكلائه التقدم بطلباتهم الضـرورية و اللازمـة للسـير في الإجراءات.

و يسـتخلص من كل ذلك أن القضـاة في القـانون القـديم-مرحلة ما قبل الثـــورة-كـــانت لهم الســـلطة الكاملة في تحريك الـــدعوى العمومية و

[1] : :اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها.....,ص:39.40

التحقيق فيها, و إحالته إلى المحاكمة, و أخيرا الحكم فيها, دون أن يكون للنيابة العامة أي دور في كل ذلك.

و بالتالي فهـذا الوضع الـذي كـان معروفا آنـذاك يختلف كثـيرا عن الوضع الـذي نعرفه اليـوم, لـذلك لا يمكن القـول أبـدا بـان نظـام النيابة العامة الحالية في فرنسا هو صـورة مطابقة من النيابة الـتي كـانت معروفة في العهد القديم.

المرحلة الثانيــة:التنظيم القــانوني للنيابة العامة بعد الثــورة الفرنسية

أدى نظــام التحــري و التنقيب بكل ما كرسه من عيــوب و إهــدار لكافة ضمانات المتهم, إلى استياء رجال القانون من النظـام الإجـرائي السـائد في فرنسا و ميلهم للنظام الانجليزي,لذلك اهتموا بالنظام ألاتهامي الذي بموجبه يتواجد الادعــاء و المتهم جنبا إلى جنب أمــام محكمة محايــدة.و يعود الفضل في ذلك إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789.

ومن اجل ذلك أجازت تشريعات الثـورة للمتهم استصـحاب محاميه أثنـاء التحقيق و كافة مراحل الدعوى الأخرى, مع كفالة حقوقه الإنسانية أثنــاء الاستجواب و المحاكمة.

و في عام 1791 تقرر معاقبة من يعتدي على حرمة الرسائل و ســريتها, وفي عـام 1798 صـدر قـانون 19 أكتـوبر القاضي بتجـريم جميع صـور التعذيب.[1]

وأرادت الثــورة الفرنســية أن تحــاكي بتشــريعاتها الجديــدة النظــام الانجليزي,بهدف تحقيق اكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم,فأدخلت نظـام المحلفين في مرحلـتي الاتهـام و المحاكمـة,مع كـون الإجـراءات سـرية في التحقيق و علانية في المحاكمة و ذلك بالقـانون الصـادر في (16-29)سبتمبر 1791.

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها في.....,ص: 41.

و كـانت هيئة محلفي الاتهام تتكـون من ثمانية محلفين,يختـارون بطريق الاقـتراع من بين قائمة تتضـمن ثلاثين ناخبـا,وكـان يرأسـها قـاض محقق أطلق عليه مدير المحلفين و قد عهد إليهم بسـلطة مراجعة التحقيق في مواد الجنايات.

وف السنة نفسها صدر مرسوم 16-240اوث1790,الذي جعل وظيفـتي التهام و التحقيق من حق قاضي السـلام,كما قسم وظـائف النيابة العامة التي كان يتولاها نائب الملك قبل الثورة الفرنسية,بين اثنين:

الأول:منـدوب الملك ويعينه الملك ولا يقبل العـزل, وتنحصـر مهمته في السـهر على تطـبيق القـانون و على تنفيذ الأحكـام و الطعن في أحكـام المحاكم.

الثاني:المدعي العام, و هو منتخب من قبل الشعب, و تنحصر مهمته في حمل أعباء الاتهام أمام المحاكم الجنائية.ثم صدر بعد ذلك قانون الجرائم و العقوبات لسنة 1796 ,والذي أعـاد تنظيم عمل النيابة العامة في تلك الفترة.[1]

كـان الحق في تحريك الـدعوى العمومية في ظل هـذا القـانون يتعلق بالمتضـرر من الجريمة ,وكـل المواطنـون شـهود عليها وذلك عن طريق شـكوى أو بلاغ يقـدم إلى قاضي السـلام الـذي يسـتطيع تحريك الـدعوى العمومية من تلقاء نفسه.

إذ لم يكن للنيابة العامة هذا الحق كمـا لم يكن لها حق الاطلاع على ملف الـــــدعوى قبل أن تمثل في الجلسة الحضـــــورية و بعد البـــــدء في المرافعـات.بعد ذلك يسـتطيع المـدعي العـام المنتخب أن يقـدم شـهود الإثبات و المرافعة.

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها في.....,ص: 41.

وظل دور النيابة العامة ينحصر في ذلك، حتى صـــدور قـــانون الســـنة التاسـعة، وكان من أهم تعديلاته انه قسم وظيفـتي الاتهام و التحقيق بين النيابة العامة و قضاة التحقيق.

فاختصت النيابة العامة بتحريك الـــــــدعوى العمومية،وقاضي التحقيق بـالتحقيق الابتـدائي ،مع فصل كامل بين وظـائف كل واحد منهمـا,وظل نظام محلفي الاتهام و الحكم كما هو.

وعلى اثر هـذه الثـورة التشـريعية و تـوالي صـدور القـوانين, أعدت لجنة مشروع قانون تحقيق الجنايات 1808 نظاما إجرائيا مـزج بين النظـامين التهامي و ألتنقيبي.

و الجدير بالذكر، إن قوانين الثورة لم تزد شيئا بشان نظــام النيابة العامة على ما كــان عليه الأمر في العهد القــديم، سوى وظائفها السياســية و تغيــير صفة النيابة في ممارســتها لســلطة الاتهــام.فبــدلا من أن كــانت تمــارس أعمالها نيابة عن الملك، أصــبحت تمارســها نيابة عن الــدو لم تتحصل النيابة العامة على تشكيل خاص بها يميزها إلا حين تولى نــابليون مقاليد التشــريع الفرنسي فنصــوص نــابليون هي الــتي انشــات النيابة العامة بهذا الاسم.

و أصبحت النيابة هي الـتي تتـولى سـلطة المتابعة في الـدعوى العمومية ,وظل الطابع المميز لها وهو الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل ,وتكون الحكومة مسؤولة عن عمل النيابة في البرلمان ,و سار على هـذا النهج قـانون الإجـراءات الجزائية الصـادر سـنة 1958.[1]كـانت هـذه نبـذة تاريخية عن نظـام النيابة العامة و كيف ظهـرت حـتى أصـبحت بالصـورة التي نعرفها اليوم.

[1] : :اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها في..... ,ص: 43.

و الـــدارس لقـــانون الإجـــراءات الجزائية الجزائـــري يجد أن المشـــرع الجزائـري سـلك مسـلك التشـريع الفرنسي الخـاص بقـانون الإجـراءات الجزائية.

فقد صــدر بمــوجب الأمر رقم 66/155 في 8 جــوان 1966 حيث خص المشــرع الجنــائي الجزائــري ســلطة المتابعة بهيئة قضــائية هي النيابة العامة , و اســتمد جميع خصائصــها من القــانون الفرنسي للإجــراءات الجزائية الصادر سنة 1958 حيث تمـارس النيابة العامة تحريك الـدعوى العمومية، و تمــارس أعمــال الاتهــام و تباشر الــدعوى العمومية أمــام القضاء.

الفقرة الثانية:خصائص النيابة العامة

ســبق و أن رأينا بــان النيابة العامة جــزء من الجهــاز القضــائي ،يختص بمباشـــــــرة وظيفة المتابعـــــــة(تحريك الـــــــدعوى العمومية، توجيه الاتهام,ومباشرة الدعوى العمومية أمام أجهـزة القضـاء المختلفـة)،وهي التي تمثل المجتمع أمام الهيئات القضائية الجنائية من محـاكم ومجـالس قضـائية و محكمة عليـا,طبقا للمـواد 33,34,35,من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري.كما أنها تمـارس سـلطة التحقيق الابتـدائي في بعض القـوانين الجزائية المقارنة ،كما هو الحـال بالنسـبة للقـانون المصـري و القوانين الانجلوساكسونية بصفة عامة.

و تحكم النيابة العامة في ممارســـتها لوظيفتها في المتابعة و الاتهـــام مجموعة خصائص

و مميزات, تميزها عن القضاة الآخرين بطبيعة الحـال قضـاة التحقيق و الحكم الذين يتكون منهم الجهاز القضائي.

يمكن حصر خصـائص النيابة العامة في خاصـيتين أساسـيتين تشـمل كل واحدة منهما مجموعة خصائص ثانوية وهما على التوالي:

وحدة النيابة العامة.

حرية النيابة العامة في العمل.

البند الأول:وحدة النيابة العامة

تـتركز اختصاصـات النيابة العامة في يد النـائب العـام على كل مجلس قضائي,فمن صلاحيات النائب العام تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ,أو أن يوكل ذلك لأحد مرؤوسـيه من أعضـاء النيابة العامة على مسـتوى المجلس القضـائي الـذي يرأسه وهـذا مـاينص عليه قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائرية في المواد:29,34,33.[1]

فالنائب العـام يعتـبر رئيسا للنيابة العامة, يخضع لسـلطته جميع أعضـائها على مسـتوى المجلس القضـائي المعين به رئيسا,باعتبار أعضـاء النيابة العامة من مساعديه ,فيحق له أن يباشر الـدعوى بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه,مما يجعل من الجهاز وحدة لا تتجزأ,حيث يتصرف ممثل النيابة العامة مهما كانت درجته باسمها,أي باسم الجهاز الذي ينتمي إليه و هو النيابة العامة.[2]

وتتحقق وحدة النيابة العامة في صورتين:

الأولى:وحدة اتجاهاتها و يتحقق ذلك بالتبعية التدرجية.

الثانية:وحدة تمثيلها للمجتمع, ويتحقق ذلك بعدم التجزئة[3]

أولا:التبعية التدرجية

نعني بالتبعية التدرجية أو السلمية,أن يكون للـرئيس سـلطة الإشـراف و الرقابة إداريا

و إجرائيا على مرؤوسيه.

---

[1] : المادة33:"يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي, ومجموع المحاكم, ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".
المادة34"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام."

[2] : عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,ص:73

[3] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,دار النهضة العربية,الطبعة السابعة,1993.ص:126

والتبعية التدرجية التي يخضع لها أعضاء النيابة العامة تأتي في صورتين: تبعية خارجية و المقصود بها تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل.
وتبعية داخلية و نعـني بها خضـوع أعضـاء النيابة العامة لرئاسة النـائب العام.

1-رئاسة وزير العدل

إن وزير العـدل و هو من السـلطة التنفيذية ليس عضـوا في جهـاز النيابة العامة,و بالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية,إلا أن القانون اخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها.[1]
فتتلقى منه الأوامر و الطلبـات ,و يراقبها و يشـرف غليهـا,حيث تنص المادة30 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائـري"يسـوغ لـوزير العـدل أن يخطر النائب العام بـالجرائم المتعلقة بقـانون العقوبـات ,متابعـات,أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابيـة."و هي سلطة تخوله الرقابة و الإشراف على أعضـاء النيابة العامة,فيجوز لـوزير العـدل إصـدار الأوامر إليهم بواسـطة النـائب العام,وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه. و هذا ما ينص عليه القـانون الأساسي للقضـاء.و يحق كـذلك لـوزير العـدل بالإضـافة إلى إقامة الـدعوى التأديبيـة,أن يوجه إنـذارا إلى عضو النيابة العامة.
و النـائب العـام باعتبـاره المـرؤوس المباشر لـوزير العد,,يلـتزم قانونا بتقـديم طلباته مكتوبة وفقا لما يـرد إليه من تعليمـات فوقية واردة من وزير العدل.
و يرى الدكتور احمد فتحي سرور في هذا الشأن بـان عضو النيابة العامة يعتبر موظفا عاما من جهة و قاضيا من جهة ثانية,وخضوعه لـوزير العـدل ما هو إلا نتـاج عن الصـفة الأولى و هي صـفة الموظف العمـومي ,بحيث

[1] : عبد الله اوهايبية,المرجع السابق:ص:75

يمارس وزير العدل سلطة الرقابة و الإشراف على أعضـاء النيابة العامة باعتبـاره ممثل للسـلطة التنفيذية و إشـرافه يتعلق فقط بسـير العمـل الوظيفي لعضو النيابة العامة دون أن يتدخل في مضمون هذا العمل.[1]

و لقد نصت على هذه التبعية التدرجية معظم القوانين الإجرائية المقارنة كالقانون الفرنسي و المصري و اللبناني[2] و أجمعت كل هذه القـوانين أن هـــذه التبعية هي تبعية إدارية محضة لا تتعـــدى إلى اختصاصـــات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث لا يمكن لوزير العـدل أن يقـوم بتحريك الدعوى العمومية لان ذلك اختصاص قضائي محض.

2-رئاسة النائب العام

النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو رئيس النيابة العامة و له كل السلطات لأمر مرؤوسـيه أعضـاء النيابة العامة باتخـاذ أي إجـراء من إجراءات الدعوى العمومية ،كتحريك الـدعوى العمومية أو رفعها أو طلب الاســـتئناف فيما يصـــدره قاضي التحقيق من أوامر ..و غيرها من تلك الاختصاصات التي يمارسها أعضاء النيابة العامة.

و النيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من القضاة ،تخضع لهـذا النـوع من التـــدرج في الرتبة،بخضـــوع الأدنى درجة للأعلى درجة ،وقد فصل قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائرية في هـذه التبعية في نص المـادة 33منه.

و عليه فالنائب العام باعتباره رئيسا النيابة العامة على مسـتوى المجلس القضائي

يخضع له جميع أعضـائها على مســتوى المجلس نفسه وفق الهــرم التدرجي ،وهي سلطة تخوله الإشراف و الرقابة على جهـاز النيابة العامة على مسـتوى المجلس نفسه ،فيلـتزم كل عضو فيه و حسب درجته عند

[1] : :احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص:127.

[2] : علي محمد جعفر, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, المؤسسة الجمعية للدراسات, الطبعة الأولى, 2004, ص: 35

تقديمه للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه-أي عن الطريق التدرجي- و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و تبدو مظاهر هذه السلطة في أن القانون يحول النائب العام سلطة إنذار عضو النيابة العامة على المجلس القضائي نفسه المختص به إقليميا. وخضوع أعضاء النيابة العامة للنائب العام أمر استقرت عليه كل القوانين المقارنة مع بعض الاختلافات الطفيفة.

ففي مصر مثلا نجد انه يوجد نائب عام واحد على مستوى الجمهورية يخضع له جميع أعضاء النيابة العامة على مستوى القطر المصري.[2]

أما في فرنسا فالوضع نفسه بالنسبة للوضع في القانون الجزائري كذلك في تونس

و المغرب و معظم القوانين المستمدة من القانون الفرنسي.[3]

ملاحظات

1-في الجزائر يوجد نائب علم على مستوى المحكمة العليا لكن الأمر لا يغير شيئا في كون النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو رئيس النيابة العامة.أما النائب العام على مستوى المحكمة العليا يراقب فقط مدى التطبيق الصحيح للقانون و لا يمارس اختصاصات النيابة العامة نمن تحريك الدعوى العمومية وغيرها من تلك الاختصاصات.

2-خضوع أعضاء النيابة العامة لأوامر النائب العام و توجيهاته في مباشرة اختصاصهم يقتصر فقط على الأوامر المكتوبة قبل رفع الدعوى إلى القضاء'أما بعد ذلك يمكنهم في الجلسة صياغة [4]طلباتهم الشخصية

[1] : المادة 31"يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبق للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي".

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها لا....,ص:58.

[3] :Gaston Stefani ;Georges Levasseur ;procédure pénale ;DALLOZ ;16e édition ;1996 ;p471

[4] : اشرف رمضان عبد الحميد, المرجع نفسه, ص:6.

حتى ولو خالفت أوامرهم المكتوبة و يعبر عن ذلك القول المشهور الـذي تبنته محكمة النقض الفرنســية في حكم قــديم لهــا"إذا كــان القلم مقيدا,فان اللسان طليق."

3-لا يخضع قضاة التحقيق و الحكم لأي تبعية تدرجية عكس النيابة العامة ,فهم يصدرون

و كــذلك محكمة النقض المصــرية في احد قراراتها أحكــامهم وفق اقتنـاعهم الشخصي ولا يخضـعون إلا للضـمير,وهذه الصـفة تجعل النيابة العامة أشبه بالهيئات الإدارية منها بالهيئـات القضـائية هـذا من جهة,ومن جهة أخرى تجعلها تحت رقابة السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل.

ثانيا:عدم التجزئة

نعني بقاعدة عدم التجزئة وحدة النيابة العامة و اتحاد أعضـائها في كيـان واحد لا يتجزأ,إذ يعتبرون قانونا كما لو كـانوا شخصا واحـدا, فعضو النيابة العامة الذي يتصرف تصـرفا ما أو يقـوم بعمل معين لا يفعل ذلك باسـمه الخاص و إنما باسم النيابة العامة كلها.

فإذا باشر عضو النيابة العامة عملا صحيحا اعتبر صـادرا من النيابة العامة كلها, وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر, ولو كان أعلى منه درجـة, بـل ولو كان النائب العام نفسه.

و كنتيجة لهذه الخاصية يمكن لأعضـاء النيابة العامة أن يحلـوا محل بعض حتى أثناء النطق بالحكم, فهم يكونون مع النـائب العـام جسـما واحـدا لا انفصام بين أعضائه.[1]

و يعلل ذلك بوحـدة المجتمع الـذي ينوبـون عنه,إذ يمثلـون النـائب العـام الذي ينوب بـدوره عن المجتمع ,بالإضـافة إلى ذلك تهـدف هـذه القاعـدة إلى رسم سياسة موحـــدة و منســـقة من اجل مكافحة الجريمة و فقا

[1] : :اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العمة ودورها....,ص:61.

لأساليب علمية حديثة،وان تسهر على تطبيق هذه السياسة سلطة تسودها الوحدة بين أعضائها.

و مؤدى هذه القادة انه ليس من الضروري أن يباشر الدعوى العمومية عضو نيابة واحد,بل يمكن أن يحرك الدعوى عضو نيابة,ويتمه عضو آخر ,ثم يباشر الدعوى أمام المحكمة عضو ثالث ,ويحضر الجلسة و يترافع فيها راب،,ثم يطعن في الحكم الذي يصدر عضو خامس,وكل هذا لا يؤثر على صحة الإجراءات.

و خاصية عدم التجزئة تتميز بها النيابة العامة ،دون قضاة الحكم و التحقيق،فلا يجوز للقاضي أن يشترك في المداولة والحكم مثل،,ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات المحاكمة و المرافعة فيها,وه ما يسمح للقاضي بتكوين اقتناعه الشخصي من مجموع الإجراءات

و المرافعات التي تتم في الدعوى ،وهذا ما نصت عليه المادة 341من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

و رغم أن النيابة العامة تتمتع بخاصية عدم التجزئة إلا أن هذه الخاصية ليست مطلقة فهي مقيدة بقيد الاختصاص النوعي و المحلي:

قيد الاختصاص النوعي: مؤدى هذا القيد انه عند حلول عضو نيابة مكان عضو آخر أن يكون من رتبته أو في رتبة أعلى منه درجة منه ،فلا يجوز أن يحل مثلا وكيل جمهورية مكان نائب عام في مباشرة إجراءات الدعوى كان قد بدأها على مستوى محكمة الجنايات مثلا,لان الاختصاص النوعي هنا يكون للنائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو احد النواب العامين المساعدين.و هذا ما حددته المواد 33.34.35.من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية.[2]

---

[1] : المادة341"يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.و إذا طرا مانع من حضوره أثناء نظر القضية, يتعين نظرها كاملا من جديد."

[2] اشرف رمضان عبد الحميد, النيابة العامة و دورها...,ص:63 :

قيد الاختصـاص المحلي: المقصـود من هـذا القيد أن يلـتزم أعضـاء النيابة العامة باختصاصــهم الإقليمي ,وبمعــنى آخر أن حلــول عضو نيابة محل عضو آخر يجب أن يتقيد فيه بالاختصاص الإقليمي,سواء كان العضو في الدرجة نفســها أو في درجة اعلي,فلا يجــوز للعضو الــذي يحل محل زميله أن يتجاوز الحـدود الإقليمية لاختصاصه المحلي. هـذا ما نصت عليه المـادة 37من قـانون الإجــراءات الجزائية الجزائــري. و كــذلك محكمة النقض المصرية في احد قراراتها.

البند الثاني:وحدة النيابة العامة في العمل

مقتضيات البحث و التحري عن الحقيقة،واعتبارات الصالح العام ,وحماية الحقوق

و الحريات الفردية للمــواطن,تتطلب أن يكـون جهـاز النيابة العامة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله،لتمكينه من القيـام بوظيفة الاتهـام و المطالبة بتطـبيق القـانون في احسن الظـروف و على وجه صـحيح ,مما يــؤدي إلى تطــبيق القــانون تطبيقا صــحيحا و هو جــوهر وظيفة النيابة العامـــة.و حرية النيابة في أداء عملها تســـتلزم تـــوافر ثلاث خصـــائص أساسية و هي:

استقلالية النيابة العامة.

عدم رد أعضاء النيابة العامة.

عدم مسؤولية النيابة العامة.

أولا:استقلالية النيابة العامة

تسـتقل النيابة العامة في مباشــرة مهامها عن جميع السـلطات الأخــرى سواء كانت سلطة إدارية أو سلطة قضائية.

1-استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

فلا تعتبر النيابة العامة جهـازا إداريـا, حيث لا تخضع للسـلطة الإدارية إلا في حدود ما يقـرره القـانون من سـلطة لـوزير العـدل على جهـاز النيابة

العامة باعتباره الرئيس الأعلى لها.و لقد أثار موضوع علاقة النيابة العامة بوزير العدل الكثـير من التسـاؤلات على حقيقة هـذه العلاقة،ولقد اعتـبر بعض الفقه أن هـذه العلاقة تـؤثر على اسـتقلالية النيابة العامة و بالتـالي على ممارسة مهامها.

لكن في حقيقة الأمر تبعية النيابة للســـــلطة التنفيذية لا تـــــؤثر على استقلاليتها،و معنى ذلك أن وزير العدل لا يتدخل في أعمال النيابة العامة و إنما عمله يتمثل فقط في الرقابة

و الإشـراف على جهـاز النيابة العامـة.و لقد اقر المـؤتمر الـدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة1964 مبـدأ اسـتقلالية النيابة العامة عن السـلطة التنفيذية على الرغم من انه خول لها سلطة الرقابة و الإشراف عليها.[1]

2-استقلال النيابة العامة عن الهيئات القضائية:

إذا كــان القــانون الأساسي للقضــاء يعتــبر النيابة العامة من الســلطة القضـــائية فهي لا تخضع في ممارسة مهامها لقضـــاة التحقيق و الحكم ,وهي في منـأى هن أي تـدخل من قضـاة الحكم في عملها أو توجيه أي لــوم لها،حيث لكل هيئة مجــال عمله المتمــيز عن الآخر،فالنيابة العامة مستقلة عن الهيئات القضـائية الأخرى،ويـترتب على هـذه الاسـتقلالية ما يلي:

*1-لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما، أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعـوى مرفوعة أمامها، فالمتابعـة و الاتهـام اختصاص أصيل للنيابة العامة.

*2-للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لــدى جهــات الحكم في الدعوى العمـومي،,دون أن يكـون لهـذه الأخـيرة الحق في الحد من تلك الحرية إلا بما يقضي به النظام العام وحقـوق الـدفاع ،بل حـتى أن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها إيجابا أو سلبا.

[1] : ممدوح خليل البحر,مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية,ص66

*3-لا يجـــوز للمحكمة أن توجه اللـــوم للنيابة العامة على أي طلب أو معارضة عمل قـــامت به أو تعيبها على أســـلوبها في العمل بســـبب ممارستها لوظيفتها.[1]

*4-على قضـــاء الحكم الالـــتزام بالوقـــائع المعروضة عليه و كـــذلك بالأشـخاص المقـدمين له في قـرار الاتهام ،فلا يجـوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى،أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضـمنه الطلب الـذي قدمته النيابة العامة أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمـة. و في الحالات التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية على سـبيل الاسـتثناء، فان ذلك لا يقيد النيابة العامة في إبـداء طلباتها و رأيها بصورة مستقلة.[2]

3-استقلال النيابة العامة عن الخصوم في الدعوى العمومية

النيابة العامة لا تلتزم بما يرد إليها من شكاوى من الأفراد، فتوجيه الاتهام ومتابعة الأشخاص بالجرائم من محض إرادتها و اختصاصها.

و لا تلـتزم كـذلك النيابة العامة بتحريك الـدعوى العمومية من المـدعي بالحق المدني،إذ يبقى لها حرية تأييده أو رفضه,كـذلك الحـال إذا اسـقط المدعي المدني الدعوى أو تنـازل عنها فالنيابة العامة غـير مقيـدة بل لها كامل الاســتقلالية في الاســتمرار في الــدعوى العمومية على اعتبارها ممثلة للحق العام.[3]

يستثنى فقط الحالات التي يقيد فيها تحريك الـدعوى العمومية بنـاء على شــكوى،حيث يــؤدي التنــازل عنها إلى انقضــاء الــدعوى العمومية بقة القانون.

ثانيا:عدم رد أعضاء النيابة العامة

[1] : محمد علي سالم الحلبي, الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, دون طبعة, 2005, ص2 3.

[2] : علي محمد جعفر,المرجع السابق,ص37.

[3] : علي محمد جعفر,المرجع نفسه,ص38.

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة رغم انه عضو في السلك القضـائي, وهذا راجع إلى أن النيابة العامة تعتـبر خصـما في الـدعوى العمومية, فلا يجب على أعضائها التنحي و لا يجوز في حقهم الرد ,لان الخصم في الدعوى لا يرد.وهـذا ما أقرته كل القـوانين الجزائية في العـالم,فنص عليه المشـرع الجزائــري في المــادة555من قــانون الإجــراءات الجزائية,ونص عليه المشرع المصري في المـادة248فقـرة2من قـانون الإجـراءات الجزائية .[1]و الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية يطبق على قضــاة الحكم و التحقيق في مختلف درجـات التقاضـي,ويـترتب على قبـول الـرد تنحية القاضي عن نظر الدعوى في الحالات المحددة قانونا.[2]

و العلة في عدم قابلية أعضـاء النيابة العامة للـرد,هو اعتبـار ممثل النيابة العامة خصما أصليا في الـدعوى العمومية,وان ما يقـوم به من إجـراءات لا يعتــبر حكما في الــدعوى,لان ما يقــوم به يخضع في النهاية لســلطة القضاء التقديرية,لأنها مجرد طلبات.

و المتتبع لسـير الفقه الجنـائي يجد أن قاعـدة عـدم الـرد هـذه تعرضت لانتقادات شديدة مفادها أن النيابة العامة خصم شكلي في الـدعوى,وان المتهم عنـــــــدما يطلب رد النيابة العامة فهو لا يطلب ردها كلها و إنما ممثلها فقط عنــدما يقــوم لديه شك في نزاهته و اســتقلاليته ,فيطلب اســتبداله لأنه جهــاز يقــوم على النزاهة و الاســتقلالية من اجل تحقيق العدالة,فيجب ألا يثار أي شك لدى المتهم اتجاهها وبالتـالي تقرير إمكانية ردها هذا من جهة.

من جهة أخرى مدى التأثير الذي تحدثه النيابة العامة على قضـاء التحقيق و الحكم بما تقدمه من طلبات,مما يثير الشكوك لدى المتهم حـول عدالة

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص.
136

[2] : تنص المادة 554ق.ا.ج.على حالات محددة إذا توافرت إحداها يمكن رفع طلب رد القاضي,وفي حالة رفض طلب الرد يحكم على مقدمه بعقوبة الغرامة من 2000الى50000دج,دون الإخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب بغرض الإساءة أو اهانة القاضي محل طلب الرد.

و نزاهة الإجراءات أثناء التحقيق و المحاكمة ,و عليه فـان بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو نـوع من الضـمانات الـتي يجب أن يوفرها القـانون للدفاع,فقد يحدث أن يكـون بين عضو النيابة وبين المجـني عليه قرابة أو صــلة قوية يحتمل معها أن تــؤثر على عضو النيابة العامة أثنــاء تحريكه للدعوى العمومية.[1]

ملاحظة

إن المشـرع الجزائـري قد قـرر مبـدأ رد القضـاة لكنه اسـتثنى من ذلك قضاة النيابة العامة. رغم أنهم ينتمون إلى السـلك القضـائي و يخضـعون للقانون نفسه و هو القانون الأساسي للقضاء.[2]

ثالثا:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

المقصود من عدم مسؤولية النيابة العامة أن عضو النيابة العامة لا يسال بسـبب ما يتخـذه من إجـراءات في الـدعوى العمومية,من خلال تحريكه للــدعوى العمومية و مباشــرتها,إذ لا يجــوز مطالبة العضو فيها بــدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء من إجراءات قد تصل أحيانا إلى المسـاس بحـريته,و مثـال عن تلك الإجـراءات الـتي تتخـذها النيابة العامة و تمس بحرية الأفــراد,الأمر بالإحضار,و الأمر بــالا يــذاع في حالة الجنحة المتلبس بها[3],واخطر تلك الإجراءات على الإطلاق الـتي تباشـرها النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الاتهـام,و حـتى ولو قضي بـبراءة المتهم فيما بعد.كما لا يجوز مطالبة عضوها برد المصاريف القضائية التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته.

---

[1] : عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص86.

[2] : المادة 555من قانون الإجراءات الجزائية"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

[3] : المادة 58"يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة....."

المادة59".....و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس, ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر, يصدر وكيل الجمهورية امرأ بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه....."

و العلة من تقرير هذه القاعـدة,أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسـؤولية عما يصدر عنه,قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته,مما يـترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة وبعبـارة أخـرى أن عـدم تأمينه من المسـؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء وظيفته الموكولة له قانونـــا.لكن مع تقرير هذه القاعـدة فانه لا يوجد ما يمنع مسـاءلة عضو النيابة العامة و القضـاة بصـــفة عامة من الناحية المدنية,غير أن الدولة هي الـــتي تتكفل بـــدفع التعويضات و هذا ما جـاء به الدسـتور الجزائـري في المـادة49منه,حيث تنص"يـترتب على الخطأ القضـائي تعـويض من الدولة,ويحـدد شـروط التعويض و كيفياته".

وعلي تتـابع الدولة لتحصـيل التعـويض منها على أسـاس عـدم فاعلية أجهزتها القضائية, وبالتـالي كل من أصـابه ضـرر بسـبب تحريك الـدعوى العمومية أو مباشرتها

و استعمالها,يجوز له متابعة الدولة على أساس خطا جهازها القضائي في أداء مهمته.

و قد يســـال عضو النيابة العامة من الناحية الجنائية إذا تـــبين أي غش أو تدليس أو غدر في عمله, أو ارتكب أي خطا مهني جسـيم.[1]بالإضـافة إلى ذلك يمكن مســـاءلة عضو النيابة العـــام تأديبيا بســـبب الإخلال بواجباته باعتبـــاره عضو في الســـلطة القضـــائية,وهذا ما أقرته المـــادة 83 من القـانون الأساسي للقضـاء[2]،ويمـارس وزير العـدل المتابعة التأديبية ضد أعضـــاء النيابة العامة أمـــام المجلس الأعلى للقضـــاء,باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة.[3]

الفقرة الثالثة:تشكيل النيابة العامة

[1] : عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص88.

[2] : :المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء"يعتبر خطا تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته,و يعتبر خطا بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية التدرجية."

3:طه زكي صافي:الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية؛المؤسسة الجامعية للدراسات؛دون طبعة؛دون تاريخ؛ص145.

[3]

تتشـــكل النيابة العامة من مجموعة قضـــاة, تختص بوظيفة المتابعة و الاتهام, فتقوم بدور الادعاء العام, وتخضـع في علاقاتها فيما بين أعضـائها لمجموعة خصـائص تميزها عن بقية الجهـاز القضـائي.وتشـكيل النيابة العامة و هيكلتها يختلف من دولة إلى أخـــــــرى على حسب السياسة الإجرائية المتبعة في كل دولة ,وفي دراسـتنا هـذه سـنركز على تشـكيل النيابة العامة في الجزائر,وسنشير إلى تشكيلتها في بعض الدول العربية و لكن باختصار.

البند الأول:تشكيل النيابة العامة في القانون الجزائري

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضـــاء, لكـــل عضو منها سلطاته و صـلاحياته الـتي تحـددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصـات هرم القضاء الجنائي بوحه عام,

و اختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص.

و باعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية في هي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث.[1]

على مستوى المحكمة العليا:وتتشكل النيابة العامة من

النائب العام:و هو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد

النائب العام المساعد الأول:و هو يسـاعد و ينـوب النـائب العـام في حالة غياب هذا الأخير.

النواب العامون المساعدون:هؤلاء يساعدون النائب العام المسـاعد الأول و النائب العام

على مستوى المجلس القضائي:وتتشكل النيابة العامة من:

النـــائب العـــام:و هو يمثل النيابة العامة أمـــام المجلس القضـــائي و المحاكم التابعة له, ويباشـر قضـاة النيابة العامة الـدعوى العمومية تحت إشرافه.

[1] : عمر خوري,محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ,جامعة الجزائر,ص9.

النـــائب العـــام المســـاعد الأول و النـــواب العـــامون المســاعدون:يســاعدون النـائب العـام في حالة غيابـه,بحيث يمثلـون النيابة العامة على مســتوى محكمة الجنايــات ,والغرفة الجنائيــة,وغرفة الاتهام و غرفة الأحداث.

على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة لـدى المحـاكم وكيل الجمهوريـة, يسـاعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر.[1]

و يلعب وكيل الجمهورية كمسـاعد للنـائب العـام على مسـتوى المحكمة دورا مهما في وظيفة الاتهام و المتابعة طبقا لأحكـــــــام المـــــــواد 1,29,36,من قانون الإجراءات الجزائية،فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة،باعتباره عنصرا رئيسيا و فعالا في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها،وله في مباشرة اختصاصه نطاق إقليمي و نوعي يحددان من خلال الصفة و الدرجة.

الاختصاص الإقليمي

يتحــدد الاختصــاص الإقليمي لعضو النيابة العامة انطلاقا من القــانون ,,وبحسب الدرجة التي يحملها،فالنـائب العـام يتحـدد اختصاصه الإقليمي بنطاق دائرة المجلس القضائي الذي يعمل في حدوده.

أما وكيل الجمهورية و مســاعديه فاختصاصــهم الإقليمي يتحــدد بنطــاق المحكمة الـــتي يباشـــرون فيها اختصاصـــهم.ولقد حـــدد القـــانون أن الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ينعقد بتوافر ثلاث عناصر هي:

-أن تقع الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها.

-أن يكـــون محـــال إقامة المشـــتبه في ارتكـــابهم للجريمة يقع بـــدائرة اختصاص وكيل الجمهورية.

-أن يتم القبض على احد المشتبه فيهم في دائرة اختصاصه.

[1] : المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية:يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

كما يجـــوز تمديد الاختصـــاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائـــرة اختصـاص محـاكم أخـرى, في جـرائم المخـدرات و الجريمة المنظمة العـابرة للحـدود الوطنيـة, والجـرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيـات, و جـرائم تبـييض الأمـوال و الإرهـاب و الجـرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الـدعوى العمومية عن طريق تحريكها, بالمبـادرة باتخاذ أول أجـراء فيها بتقـديم طلب افتتـاح التحقيق لقاضي التحقيـق, أو برفع دعـوى مباشـرة عن طريق التكليف بالحضـور وفقا للأشكال المحددة في القانون.[2]

ملاحظة

لا توجد أي علاقة رئاسية بين النائب العام على مسـتوى المحكمة العليا و نظيره على مستوى المجلس القضائي,حيث يمـارس النـائب العـام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة في المسـتوى نفســه,ولا علاقة له بأعضــاء النيابة العامة على مســتوى المجــالس و المحاكم.كما أن وزير العدل يمارس إشـرافه و رقابته على النـائب العـام لـدى المجلس القضـائي ,ولا سـلطة رئاسـية له على النـائب العـام على مستوى المحكمة العليا.[3]

[1] : المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة29من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : عبد الله اوهايبية:المرجع السابق:ص58.

البند الثـــاني:تشـــكيل النيابة العامة في بعض القـــوانين المقارنة

في القانون الفرنسي

يختلف تشكيلها على حسب درجة ونوع المحكمة و هي كالآتي

المحكمة العليـــا:يمثل النيابة العامة نـــائب عـــام و محـــام عـــام أول,بالإضافة إلى سبعة عشر محاميا عاما.

النـائب العـام لـدى المحكمة العليا يـؤدي شخصـيا وظـائف النيابة العامة ,وفي حالة غيابه يحل محله أما المحامي العـام الأول,أو أقـدم المحـامين العامين و هو يحمل لقب العميد.

المجلس القضائي:يتكون جهـاز النيابة العامة في كل مجلس قضـائي من النائب العـام, وكـذلك عـدد يختلف حسب أهمية الجهة القضـائية من المحامين العامين, ووكلاء النائب العام.

المحـــاكم:يـــؤدي وظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية يعاونه واحد أو أكـــــــثر من مســـــــاعديه,وفي المحـــــــاكم الهامة مثل محكمة نيس,ليـــل,كـــوري,فرســـاي,يعـــاون وكيل الجمهورية وكيل جمهورية مساعد.[1]

في القانون المصري

النيابة العامة كهيئة قضائي في مصر تتكون إداريا من جهازين

جهاز عام يعمل لدى جميع المحـاكم عـدا محكمة النقض,ويرأسه النـائب العام,ويتكون الجهـاز من:نـائب العـام ,المحـامي العـام الأول,وعـدد من المحامين العامين و رؤساء النيابة ووكلائها و مساعديها و معاونيها.[2]

جهاز خاص يعمل لدى محكمة النقض و يرأسه مدير لهذه النيابة,ويتكـون منه ومن عدد من المحامين العامين و رؤساء النيابة.

---

[1] : محمود سمير عبد الفتاح, النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة, المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية, 2003,ص33.

2:جندي عبد الملك؛الموسوعة الجنائية؛دار العلم للجميع؛بيروت؛دون طبعة؛1931؛ص450 و ما بعدها.

[2]

و يعمل كل من هذين الجهازين تحت رئاسة وزير العدل.[1]

في القانون الأردن تتكون النيابة العامة من

على مستوى محكمة التمييز:نائب عام يمثل النيابة العامة في جميع أنحاء الدولة, ويساعده معاون أو أكثر على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

على مستوى المحكمة الاستئنافية:نائب عام ويساعده عدد من المعاونين,ويمارس اختصاصات النيابة العامة,ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى العمومية.

المدعي العام:و هو يشرف على الضابطة العدلية,ويخضعون لمراقبته,ويراقب سبر العدالة في منطقته,ويشرف على السجون,ودور التوقيف و على تنفيذ القوانين. [2]

المطلب الثاني:وظيفة التحقيق الابتدائي

تبدأ عقب مرحلة الاستلال مرحلة ثانية من مراحل سيرورة الدعوى العمومية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي,و يوصف التحقيق هنا بأنه ابتدائي تمييزا له عن التحقيق النهائي الذي يجري أمام قضاة الحكم في مرحلة المحاكمة.

و مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى العمومية هي مرحلة لا تقل أهمية عما سبقها أو عما يلحقها من مراحل,و أن كان من الجائز رغم ذلك وصفها بالخطورة لما قد يترتب عليها من إحالة المتهم إلى المحكمة أو إصدار قرار ذي طبيعة قضائية بمنع محاكمته,و هو ما يطلق عليه بالا وجه لإقامة الدعوى.

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص:113.

[2] : محمد علي سالم الحلبي,الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية,ص27.

و مرحلة التحقيق الابتـدائي لها أهمية خاصة من حيث أن القـائمين عليها مطالبون بالاستمرار قدما في تحريك الـدعوى العمومية حـتى توضع بين يدي المحكمة المختصة,في الوقت نفسه لا ينبغي التردد في إصدار قرار بال وجه للمتابعة أن كان ثمة ما يبرره.

و في كلتا الحـالتين فـان السـلطة القائمة بـالتحقيق مطالبة بـاحترام و كفالة حقوق الدفاع التي يقررها القانون و الدستور للمتهم.[1]

و عليه فـان دراسة وظيفة التحقيق الابتـدائي تتطلب التوقف عند دراسة مفهـوم هـذه الوظيفة وبيـان أهم خصائصها, ثم معرفة السـلطة القائمة عليه والشروط الواجب توافرها في القـائم بـالتحقيق, وهذا ما سـنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:مفهوم وظيفة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي بوصفه عملا إجرائيا يضم في ثنايـاه مجموعة إجـراءات متعــددة,يهــدف من خلالها إلى مواصــلة البحث عن الحقيقة في شــان الجريمة الواقعة،و بالتــالي فهو يختلف عن غــيره من وظــائف القضــاء الجزائي الأخرى ،وله خصائص تميزه عنها.[2]

و نظرا إلى المرتبة الـتي يحتلها التحقيق في الـدعوى العمومية له أهمية كبرى تجعل من المستحيل الاستغناء عنه، خاصة في الجرائم الخطرة.

وعليه ســنتناول في هــذا الفــرع التعريف بوظيفة التحقيق، وبيان أهم خصائصه, وأخيرا تبيان أهميته في الدعوى العمومية.

الفقرة الأولى: تعريف التحقيق الابتدائي

[1] : سليمان عبد المنعم:أصول الإجراءات الجزائية,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع,دون طبعة,دون تاريخ,ص509

[2] 02صباح مصباح محمود سليمان؛قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية؛دار الحامد؛الطبعة الأولى؛2004؛ص 43

التحقيق في اللغة, مصدر حق, وحــق الأمــر:صح وثبت وصــدق.و حقق الأمر:أثبته

و صدقه أو عرف حقيقته, فيقال حقق الظن, وحقق القول و القضية.

و التحقيق في أمر معناه,بدل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره.[1]

لم يــرد في قــانون الإجــراءات الجزائية,تعريف للتحقيق الابتــدائي,ولم يطلق عليه تسمية التحقيق الابتدائي,لدى,فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي.

فعرفه البعض بان:"مجموعة من الإجراءات التي تجـري بمعرفة سـلطة معينة,و تسـتهدف التنقيب عن الأدلة بشـان جريمة قد ارتكبت,ثم تقـدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة".

وهناك من يعرف التحقيق الابتدائي بأنه:"قيام الدولة,عند وقوع جريمة,و من خلال أجهزتها المختصة باتخــاذ الإجــراءات الكفيلة للوصــول إلى اقتضــاء حقها بمعاقبة من اخل بالنظــام الاجتمــاعي و هو مــرتكب الجريمة."

و هناك تعريف آخر يذهب إلى القول بان التحقيق الابتـدائي ينصـرف إلى كافة الإجـراءات الـتي تقـوم بها سـلطة التحقيق, في سـبيل جمع الأدلة على الجريمة,و إسنادها لفاعل معين تمهيدا لإحالته للقضاء المختص."

و يلاحظ على هــذه التعريفــات أنها جميعها تــدور حــول مضــمون واحد ,ويمكن القــول بــان التحقيق الابتــدائي هو مجموعة من الإجــراءات القضائية,التي تباشر عند وقوع جريمة ما

و تختص باتخاذها سلطة معينة,تختلف من دولة إلى أخــرى وفقا للنظــام القانوني المعمل به فيها,,ففي القانون الجزائري يختص بوظيفة التحقيق الابتــدائي قاضي يســمى بقاضي التحقيــق.تهــدف هــذه الإجــراءات إلى

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد:مبدأ الفصل بين سلطتي و الاتهام و التحقيق,168

الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت,لاتخاذ الإجراء المقتضى قانونا في هذه الأحوال.[1]

ومن خلال هـذا التعريف,يلاحظ انه ينبغي,لكي يكـون التحقيق صـحيحا و منتجا في الــدعوى الجزائية أن يصــدر عن جهة رســمية مختصــة,منحها المشرع سلطة التحقيق,فتقوم هـذه السـلطة بمزاولة وظيفتها المنوطة بها بنفسـها,ولها أن تـنيب غيرها من مـوظفي الشـرطة القضـائية باتخـاذ إجراء معين ومحدد وذلك فيما يسمى بالإنابة القضائية,وفقا للمعايير و الشروط التي حددها القانون بهذا الصدد.

كما يجب أن تكــون إجــراءات التحقيق الابتدائي,قد تم اتخاذها من قبل سلطة التحقيق المختصة ,وفقا للشكل الذي حـدده القـانون و عليه فـان ممارسة الإجراء دون مراعاة للشكل الذي يجب أن يكون عليه كما أراده المسرع,يفقد هذا الإجراء احد شروط صحته على الـرغم من اتخـاذه من قبل السـلطة المختصة و يكـون هـذا الإجـراء معيبـا,لأنه يتـوجب احـترام إرادة المشـرع بـان يتخذ سـلطة التحقيق الإجـراء بالشـكل الـذي حـدده القانون.

ملاحظة

الملاحظ إن المشرع الجزائري لم يعرف التحقيق الابتدائي,وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ,عندما تطرق إلى قاضي التحقيق باعتبـاره السـلطة الأصـيلة بـالتحقيق الابتـدائي في القانون الجزائري.[2]

بالإضـافة إلى ذلك نلاحظ أن المشـرع الجزائـري قد اخلط بين التحقيق الأولي, الذي تقـوم به عناصر الشـرطة القضـائية ,و المقصـود به أعمـال الاســتدلال,بين التحقيق الابتــدائي موضــوع دراســتنا,هند ترجمته لنص

[1] : محمد سعيد نمور:أصول الإجراءات الجزائية,دار الثقافة للنشر و التوزيع,دون طبعة,2005,ص327.

[2] :المادة66:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

أما في مواد

الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة, كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"

المـادة 63 من قـانون الإجـراءات الجزائية إلى اللغة العربيـة.[1]من خلال التعريفـات السـابقة يتضح أن التحقيق الابتـدائي يقـوم على ثلاث عناصر أساسية و هي :

1-السلطة التي تباشر التحقيق

يتمـيز التحقيق الابتـدائي عن غـيره من إجـراءات الـدعوى العمومية في مراحلها المختلفة بالسـلطة الـتي تباشـرها,وقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد هذه السلطة,واتبعت بشأنها مذاهب شـتى. ففي الجزائر يعهد به إلى قاضي التحقيـق, كمـا في فرنسا, على عكس الأمر في مصر فقد عهد وظيفة التحقيق إلى النيابة العامة كأصل و إلى قاضي التحقيق كاستثناء.[2]

و أيا كـان القـائم بهـذه الوظيفة, فلابـد علي أن يباشر مهمته بحيـاد و موضوعية.

2-**طبيعة التحقيق الابتـدائي و الغاية منـه:**الوظيفة الأساسـية لسـلطة التحقيق هي مباشـرة إجراءاته,بقصد التنقيب عن أدلة الـدعوى جميعا,سواء ما كان منها في مصلحة المتهم

أو ضده,ثم الترجيح بينهما في حيدة تامة,واتخاذ قرار بمـدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة.

وتضفي هذه الوظيفة على إجراءات التحقيق الابتـدائي الصـفة القضـائية ,باعتبارها موازنة بين طلبات الاتهام ,ودفاع المتهم تفنيدا لتلك الطلبات.

وفي سبيل هذه الغاية,يتسع نطاق التحقيق الابتدائي, ليشمل الإجـراءات الـتي تسـتهدف جمع الأدلة بخصـوص جريمة معينة,ونسـبتها إلى المتهم ,وكذلك التصرف فيها.

---

[1] : المادة 63:"يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية, وإما من تلقاء أنفسهم."

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق, ص169.

ويشمل أيضا شخصية المتهم, و الظروف التي يعيش فيها حتى تكون واضحة أمام المحكمة عند تحديد الجزاء الملائم له.[1]

3-**الشكل القانوني للتحقيق:** ميزت النظم الإجرائية إجراءات التحقيق الابتدائي بخصائص معينة, يجب مراعاتها لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق,ويترتب على مخالفتها, اعتبار الإجراء من إجراءات الاستدلال,وسيتم التطرق لهذه الخصائص في الفقرة الموالية

الفقرة الثانية:خصائص التحقيق الابتدائي

للتحقيق الابتدائي خصائص عامة, تلازمه, أيا كان الشخص القائم به ,سواء النيابة العامة ,أو قاضي التحقيق.هذه الخصائص تنحصر في وجوب سريته,وتمكين الخصوم من حضوره,وتدوين إجراءاته,وإذا تخلف عنصر منها فقد التحقيق الابتدائي معناه,وسندرس كل خاصية من هذه الخصائص على حدا.

البند الأول:سرية التحقيق الابتدائي

إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها باعتبار ذلك ضمانا ضروريا لإرضاء الشعور بالعدالة,فان التحقيق الابتدائي ينبغي سريا,فما المقصود بالسرية؟و لمن تكون؟

أولا:المقصود بالسرية

يقصد بسرية التحقيق,دم السماح للجمهور حضور إجراءاته,حظر إذاعة ما تتضمنه محاضره,ما يسفر عنه من نتائج,وما يتصل به من أوامر.فالسرية تنصرف إلى الجمهور و لا تمتد إلى الخصوم.[2]

ويعد مبدأ سرية التحقيق ,حد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[1] : نظرا لأهمية التحقيق في شخصية المتهم,نص عليه المشرع الفرنسي,وجعله إلزاميا في الجنايات و جوازيا في الجنح,في المادة81فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.ولقد سار على نهجه المشرع الجزائري و جعل منه وجوبيا في الجنايات و اختياريا في الجنح.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص180.

.

فإذا كانت العلانية تجعل المتهم بمنـأى عن التلفيق ضـده و تمكنه من أن يحسن دفــاعه, عن طريقها يطلع الــرأي العــام على الجريمة و فاعلها ,والإجراءات التي تمت مما يعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية,كن هذه المزايا يوجد معها احتمـال ضـياع الأدلـة,و التـأثير على الشـهود,و تحويل الاتهام إلى أشخاص غير الفاعلين الأصليين و الشركاء,لأمر الذي لا يمكن حصوله إذا كان التحقيق الابتدائي سريا.

ثانيا:أهمية سرية التحقيق الابتدائي

شـرّعت الســرية من اجل مصـلحة المجتمع و المتهم في الـوقت نفسه بالنسبة للمجتمع تتجلى أهمية السرية فيما يلي:

*-ضمان سلامة سير التحقيق و بلوغ هدفه في إظهار الحقيقة.

*-تجنيب المحقق التأثر بانفعال الجماهير,وخضوعه لتأثير الـرأي العـام و وسائل الإعلام على وجه يفقده حياده و موضوعيته.

*-تحول السرية بين الجناة الذين لم يتوصل التحقيق بعد لبى معـرفتهم و بين الوقـوف على مجرياته و اتجاهـاته,فلا يعمـدون إلى الفـرار أو العبث بالأدلة.[1]

*-حماية الجمهور نفسه,من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة,أو ذيوع أخبـار المجـرمين.أما بالنسـبة للمتهم فـان أهمية السـرية تتجلى,ي أنها تجعل المتهم في منأى عن إلصاق التهم الباطلة به,حتى لا تكون للوصمة الـتي تلحق به من جـراء العلانية اثر على سـمعته و اعتبـاره ,حيث نـؤدي إلى التشــهير به في مرحلة لا تكــون فيها حقيقة موقفه من الاتهــام قد اتضـحت بعد,وهو تشـهير لا يكفي لإزالة أثـره أن يصـدر قـرار في نهاية التحقيق يفيد عــدم صــحة التهمة بعد أن انتشــرت بين النــاس و علقت بأذهانهم.

[1] : فرج علواني هليل؛التحقيق الجنائي و التصرف فيه؛دار المطبوعات الجامعية؛الإسكندرية؛دون طبعة؛1999؛ص 47 و ما بعدها.

لــذلك قــامت معظم التشــريعات الجنائية بتقرير ســرية التحقيق لغــير الخصــوم،فقد نص عليه المشــرع الجزائــري في المــادة 11من قــانون الإجراءات الجزائية الجزائري،حيث يلزم القانون على كل من ســاهم في التحقيق ,وكل من اتصل به بطريق أو بآخر ,أعضاء النيابة العامة,وأعضاء الضبط القضــائي,والخبراء و المــترجمين ,بوجــوب كتمــان السر المهــني بعدم إذاعة إجراءات التحقيق و إلا تعرضوا للعقوبات المقررة قانونا.[1]

و تقابلها في القانون الفرنسي المادة 11من قــانون الإجــراءات الجزائية الفرنسي ,لكن الاختلاف أن المشــرع الفرنسي يخفف من هــذه الســرية ,إذا اقتضى الصالح العــام ذلك،كما هو الحــال في نشر معلومــات تســمح بتحديد هوية هــارب أو العثــور على شــيء مسروق,أيضا في خالة دعــوة الأشــخاص الــذين شــاهدوا الجريمة للتقــدم بشــهادتهم فيهــا.كما يجــيز القــانون للنيابة العامة أن تقــدم للصــحافة بيانا مكتوبا،لكن لا يجــوز على الإطلاق عقد مؤتمر صحفي حول سير التحقيق.

كما نص عليه المشــرع المصــري في المــادة 75 من قــانون الإجــراءات الجنائية المصري حيث اعتبرت المادة أن إجراءات التحقيق و النتائج التي يســفر عنها من الأســرار ,وكل من يفشــيها من أعضــاء النيابة أو غــيرهم يتعرضــون للعقوبــات المقــررة في المــادة310من قــانون العقوبــات المصري.[2]

و تظل الســرية قائمة إلى أن ينتهي التحقيق الابتــدائي, بتصــرف ســلطة التحقيق فيه بإحالة الــدعوى إلى قضــاء الحكم, حيث تكــون المحاكمة علنيــة.ما عــدا في الحــالات الــتي يســتثنيها القــانون و الــتي تكــون فيها إجراءات المحاكمة سرية.

ثالثا:جزاء مخالفة سرية التحقيق الابتدائي

[1] : :المادة11:"تتكون إجراءات التحري و التحقيق سرية.ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ودون إضرار بحقوق الدفاع....."

[2]محمد زكي أبو عامر,الإجراءات الجنائية,دار الجامعة الجديدة,الطبعة السابعة,2005,ص518 :

الواقع أن سـرية التحقيق الابتـدائي بالنسـبة للجمهـور هي من خصـائص التحقيق و ليست شكلا جوهريا لإجراءات التحقيق الابتدائي.

و يـترتب على ذلك أن مخالفة هـذا المبـدأ لا تـؤدي إلى بطلان إجـراءات التحقيق الابتـدائي الـتي تمت في علانية،ولا تـؤثر بالتـالي على إجـراءات التحقيق اللاحقة.

لكن عدم بطلان الإجراء لا يمنع من إمكان تقييم النتائج التي يسـفر عنها من قبل محكمة الموضوع،إذا كانت العلانية قد أثرت على ذات الإجراء.[1]

لكن بالنسبة للأشخاص الذين يفشون أسرار التحقيق خاصة إذا كانوا من أعضاء النيابة العامة الو خبراء أو ضباط شرطة قضائية، فان ذلك يجعلهم عرضة للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

البند الثاني:حق الخصوم في حضور التحقيق الابتدائي

يعد حق الخصـوم في حضـور التحقيق احد مظـاهر التوفيق بين مصـلحة المجتمع و مصـــلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتـــدائي, ويتجلى ذلك فيما لهذا الحق من أهمية

أولا:أهمية حق الخصوم في حضور التحقيق

تبدو أهمية هذا الحق من ناحيتين:[2]

الأولى:انه يخلق نوعا من أنـواع الرقابة على إجـراءات التحقيـق.فـإجراء التحقيق بحضور الخصوم، من شانه إيجاد رقيب على المحقق،الأمر الذي يكون له أثره في حمله على التزام الحيدة و التقيد بأحكـام القـانون،وفي ذلك إرساء للثقة و الطمأنينة في سلامة الإجراءات في نفـوس الخصـوم ,فمجرد شعورهم بان لهم الحق في حضور التحقيق

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص472

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص185.

و معرفة ما يتم من إجراءات يحدوهم إلى الثقة في سلامتها،ويبعث في نفوسهم الطمأنينة التي تعد من أهم ضمانات الدفاع الواجب توفيرها للمتهم.

الثانية:أن هذا الحق يعطي الخصوم الفرصة للوقوف على سير التحقيق في كل مراحله،فلا يفاجأ احدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه تفنيده.

لذلك اعترفت اغلب التشريعات الإجرائية بهذا الحق للخصوم في حضور إجراءات التحقيق.

ثانيا :نطاق حق الخصوم في حضور التحقيق

قرر المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين, هذا الحق للخصوم في الدعوى الجزائية،ويقصد بالخصوم في قانون الإجراءات الجزائية كل من له مصلحة في التحقيق وبالتالي فالخصوم هم :المتهم ،المدعي المدني،وكلاء كل منهما, و النيابة العامة وفق المواد 96,102,103,104,106,107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.بحيث اوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق،يوم وساعة و مكان مباشرة إجراءات التحقيق،وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق،ويلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه موكله لأنه لا يمكن الفصل بين المتهم و محاميه.[1]

و يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق, و إبداء الرأي و تقديم الطلبات

و إبداء رده في دفع المتهم و محاميه.[2]

---

[1] : عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص314.

[2] نصت على حضور وكيل الجمهورية لإجراءات التحقيق المواد الآتية :
".المادة82".....بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية
المادو87"إذا اصدر قاضي التحقيق قرارا بان لا وجه للمتابعة و لم يبت في طلب رد الأشياء المضبوطة ,فان سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الجمهورية"

و هو الأمر نفسه الذي نص عليه المشرع الفرنسي فيما يخص تقرير هـذا الحق للخصـــوم في الـــدعوى العمومية،في حين يختلف الأمر بالنســـبة للمشـرع المصـري,حيث يقصد بالخصـوم في التشـريع المصـري،النيابة العامة في حالة إجـــراء تحقيق بمعرفة غيرها ،أما إذا كـــانت هي الجهة المحققة فلا تكـون خصـما في الدعوى،بالإضـافة إلى المتهم و المجـني عليه و المـدعي بـالحقوق المدنية، و المسـؤول عنها،كما خـول المشـرع المصري لـوكلاء الخصـوم ،الحق في حضـور إجـراءات التحقيق و هـذا ما نصت غليه المـادة 77 من قـانون الإجـراءات الجنائية المصـري،وتمكينا للخصوم من مباشرة هذا الحق نصت المادة 78 من القـانون نفسه على ضـرورة إخطـارهم بـاليوم الـذي تباشر فيه إجـراءات التحقيق و مكانها لكنها لم تشترط شكلا خاصا للإخطار.[1]كما نص عليه المشرع الأردني في المادة 64/1من قانون أصـول المحاكمـات الأردني حيث يحق للمشـتكي عليه و المسؤول بالمال,والمـدعي الشخص-،و وكلائهم الحق في حضـور جميع إجراءات التحقيق،ما
عدا سماع الشهود.[2]

ثالثـا:الاسـتثناءات الـتي تـرد على حق الخصـوم في حضـور الإجراءات

القاعدة العامة أن التحقيق الابتـدائي يجـري في حضـور الخصـوم، لكن يجـوز للمحقق أن يجـري التحقيق في غيـابهم على سـبيل الاسـتثناء، إذا كانت هناك حالة ضرورة أو حالة استعجال

1- حالة الضرورة

المادة106"يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين, ومواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني....."

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص473.

[2] : محمد سعيد نمور,أصول الإجراءات الجزائية,ص329.

يجــوز أن يجــرى التحقيق في غيبة الخصــوم,متى رأى المحقق أن ذلك ضروري لإظهار الحقيقة,فيمنعهم من حضور إجراءاته ,ومن الإطلاع على الأوراق المثبتة له,وترتبط سلطة المحقق في تقرير هذه السـرية بوجـود سـببها,بمعنى انه يشـترط أن تكـون مصـلحة العدالة في إظهـار الحقيقة تستوجب فعلا ضرورة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم.[1]

المشــرع الجزائــري لم ينص على حالة الضــرورة ة اكتفى فقط بحالة الاستعجال التي سـيأتي شـرحها لاحقا,لكن المشـرع المصـري نص على هــذه الحالة في المــادة 77 فقــرة أول,,وجعل تقــري المحقق لســرية التحقيق بالنسبة للخصوم يخضع لمحكمة الموضـوع,فإذا تـبين لها انتفـاء مــوجب الســرية قضت ببطلان إجــراء التحقيق الــذي اتخذ في غيبة الخصوم و استبعاد كل دليل مستمد منها.[2]

و يجـوز أن تمتد السـرية إلى نهاية التحقيـق,إذا ظلت سـبابها قائمـة.كما يجـوز أن تكـون مقصـورة على بعض الإجـراءات أو بعض الخصـوم فقط طبقا لما يقدره المحقق من مصلحة التحقيق.

2-حالة الاستعجال

قد تقتضي ظروف التحقيق المبادرة إلى اتخـاذ بعض إجـراءاته,و لا يتسع الـوقت لإخطـار الخصـوم سـلفا بموعد الإجـراءات و مكانهـا,وقد يـرى المحقق أن إخطــار الخصــوم و انتظــارهم من شــانه أن يــرتب ضــررا بالتحقيق ,نظرا لصعوبة مباشرة الإجـراءات في وقت لاحـق,لـذلك أجـاز المشرع للمحقق مباشرة هذه الإجراءات في غيبة الخصوم.

.و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة ,99وكذلك في المــادة 101 من قــانون الإجــراءات الجزائية الجزائــري,و الملاحظ أن

[1] .اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق؛188 :

2:فرج علوان هليل؛المرجع السابق؛ص52.

[2]

الاستعجال المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ترد حالاته على سبيل الحصر بتحديده تحديدا دقيقا,
و إنما هي حـالات واردة على سـبيل المثـال مما يـترك لقاضي التحقيق تقدير مدى وجود حالة الاسـتعجال من عـدمها, فكلما رأى أن هنـاك حالة يخاف منها على ضياع الحقيقة بادر مباشرة إلى اتخـاذ الإجـراء المناسب دون أن يلتزم بإخطار الخصوم.[1]
كما نص المشرع المصري على هذه الحالة في المادة 77 الفقـرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[2]

رابعـا: الجـزاء المـترتب على مخالفة مبـدأ حضـور الخصم التحقيق الابتدائي

إذا ما اتخذ إجراء من إجـراءات التحقيق في غيبة الخصـوم بغـير مقتضى لذلك كان ذلك الإجراء باطلا.
ولكن الفقه اختلف في نوع هذا البطلان:[3]
بالبعض يرى أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام,و يجوز التمسك به في أي حالة كـانت عليها الـدعوى ,ويجب أن تقضي به المحكمة من تلقـاء نفسـها ,ومـبررات هـذا الـرأي,أن إجـراء التحقيق في غيبة الخصـوم يعد إخلالا بحق الدفاع الذي يكفله الدستور ,و قانون الإجـراءات الجزائية,لان الأصل هو حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق,و لا يجـوز إجـراؤه في غيابهم إلا في حالة الضرورة و الاستعجال.
و البعض يرى أن هذا البطلان متعلق بمصـلحة الخصـوم للاطمئنـان على الإجراءات,لـذلك يجـوز التنـازل عنه,كما يجب الـدفع به أمـام محكمة

[1] : من الصور التي أوردها القانون الجزائري الحالة المنصوص عليها في المادة 47/3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقرر إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه, وهذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[2] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص473.

[3] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق, ص193.

الموضوع،ويجوز تصحيح هذا البطلان النسبي ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

والرأي الأولى بالإتباع هو الرأي الثاني الذي يقضي بان البطلان النجم عن مخالفة مبدأ حضور الخصوم للتحقيق هو بطلان نسبي, وذلك لان الأمر متعلق بالخصوم

و مصلحتهم,،وبالتالي يحق لهم فقط إثارته أمام محكمة الموضوع، كما يمكن لهم التنازل عنه.

البند الثالث:تدوين التحقيق الابتدائي

أولا:تدوين التحقيق و حكمته

تدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الجميع،و تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج.

فالكتابة تبعد عن التحقيق الابتدائي الشكوك،وتدعوا إلى الثقة في إجراءاته،حيث من المستحيل الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد و أن تخونه بمرور الوقت،فآفة العقل النسيان،,وعلى ذلك تعد الكتابة شرطا جوهريا في كل إجراءات التحقيق،فهي السند الدال على حصولها,فإذا لم يتم إثبات الإجراءات في محضر فلا وجود لها قانونا ،لذلك فهي لا ترتب أثرا.

و يستوي أن تثبت الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر،فكل الأوراق التي تتضمن أعمال التحقيق تعتبر من أوراق الدعوى.و إذا تم تدوين إجراء ما ثم فقد محضره،كان للمحكمة أن تستوثق من مباشرته من أدلة إثبات أخرى و قد حرص المشرع الفرنسي على تلافي خطر فقد الملفات باخده بنظام الملف المزدوج،حيث تؤخذ صورة من إجراءات التحقيق و محاضر مأموري الضبط القضائي و مستندات الخصوم و تودع في ملف مستقل.[1]

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص.196

و تبرز الحكمة من التدوين أو الكتابة في مرحلة التحقيق الابتدائي,في تمكين الأطراف

أو الخصوم في الدعوى العمومية من الاطلاع على أوراقه و مناقشة ما تم فيها من إجراءات ,بالإضافة إلى انه يهدف إلى تفرغ المحقق فكريا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه بما يقوم به من إجراءات,لتكوين عقيدته من خلال محضر التحقيق,وما ورد فيه ليستخلص منه الأدلة,فلا تشغله عنه كتابة محاضر التحقيق ,وهو الأمر الذب يتطلب مساعدته من قبل كاتب يقوم بعملية التدوين.

و لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تدوين إجراءات التحقيق في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,و المشرع المصري في المادة73 من قانون الإجراءات[1] الجنائية المصري,و المشرع الأردني في المادة63 و المادة 72من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[2]

ثانيا:استعانة المحقق بكاتب لتدوين التحقيق

يجب على المحقق أثناء القيام بإجراءات التحقيق أن يستعين بكاتب لتدوين الإجراءات,فالقانون الجزائري يستوجب على قاضي التحقيق الاستعانة بكاتب ضبط لتدوين التحقيق الابتدائي.

و ترجع الحكمة من اشتراط تدوين التحقيق بمعرفة كاتب إلى ترك الفرصة للمحقق حتى يتفرغ للعملية الفنية للتحقيق,و خاصة الإجراءات التي تستلزم تحرير محضر,كسماع الشهود,واستجواب المتهم و إجراء المعاينة,فهذه الإجراءات هي التي يخشى فيها على المحقق أن يصرف تحرير المحضر ذهن المحقق عن عمله الأصلي.

---

[1]:إبراهيم حامد طنطاوي؛التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية؛دار النهضة العربية؛القاهرة؛الطبعة الأولى؛ 2000؛ص67 و ما يليها.

[2] : محمد سعيد نمور,المرجع السابق,ص330

.

أما الإجراءات التي لا تستدعي تحرير محاضر,كأوامر القبض و التفتيش و الحبس الاحتياطي ,فلا تستوجب استصحاب كاتب في مباشـرتها و يجـوز للمحقق أن يحررها بنفسه.و يـترتب على عـدم استصـحاب المحقق كاتبا لتـدوين الإجـراءات الـتي تسـتوجب تـدوينها بمعرفة كـاتب بطلان هـذه الإجـــراءات.وهـــذا البطلان هو بطلان نســـبي,حيث يســـقط الحق في التمسك به إذا لم يكن قد دفع به أمـــام محكمة الموضـــوع,و لكن هـــذا الإجـراء الباطل لا يفقد قيمتـه,فـإذا أصـبح لا يصح بوصـفه من إجـراءات التحقيق,فانه يصح بوصفه من إجراءات الاستدلال.[1]

و الأصل أن يقوم بمهمة التـدوين كـاتب مختص بهـذا العمـل,وخروجا عن هـذا الأصل يجـوز الاسـتعانة بغـير الكـاتب المختص إذا اقتضت الضـرورة ذلك,وحينئذ يجوز ندب أي شـخص و لكن بعد تحليفه اليمين,وتقـدير حالة الضرورة متروك للمحقق.

ثالثا:شروط تدوين التحقيق الابتدائي

بما أن التحقيق الابتـدائي يجب أن يكـون مـدونا بمعرفة كـاتب التحقيـق, فان لهذا التدوين شروط جوهرية يجب أن يتوفر عليها وهي:

1-التوقيع:هو الدليل المثبت للشخص الـذي باشر الإجـراء,على انه يلـزم كذلك أن يوقع الخصوم و الشهود على أقوالهم,في محاضر التحقيق,ذلك أن هذه الأقوال متى ثبتت في المحاضر المخصصة لإثباتها أصبحت جـزءا لا ينفصم عنهـا,فيكفي لصـحتها أن يوقع عليها المحقق الـذي تبـدى أمامه هذه الأقوال, و الكاتب الذي يدونها.

2-تـاريخ مباشــرة الإجــراء:هو عنصر أساسي في جميع الإجــراءات لأنه بدون هذا التاريخ لا يتيسر معرفة تحريره الذي يـرتب عليه القـانون آثـارا معينة,ومنها احتساب المواعيد و خاصة منها ما يتعلق بالتقادم,ومن أمثلة ذلك صدور أمر الانتداب للتحقيق خاليا من التـاريخ,مما يحـول من معرفة

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, المرجع السابق,ص197.

إذا كان الإجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة القضـائية سـابقا أو لاحقا عن الإنابة القضائية.[1]كما تبدو أهمية التاريخ في أمر الضبط و الإحضار إذ يجب تنفيذه في خلال ستة أشهر,وكذلك في الحبس المؤقت لأنه يتحـدد بمـدة معينة يجب معرفة تاريخ بدئها.

3-يجب أن يكـــون محضر التحقيق الابتـــدائي خاليا من أي تحشـــير بين السـطور,وفي حالة وجد أي تخـريج أو شـطب يجب المصـادقة عليه من طرف قاضي التحقيق و الشاهد و الكاتب و المترجم إن وجد.[2]

الفقرة الثالثة:أهمية التحقيق الابتدائي و مدى إلزامية إجرائه

نظرا للمرتبة التي يحتلها التحقيق الابتدائي باعتبـاره مرحلة وسـطى بين الاتهام و المحاكمة ,فله أهمية كبرى تتجلى في:

-إن مرحلة التحقيق الابتدائي تشكل ضمانة لاحـترام الحقـوق و الحريـات الفردية إذا تمت بنزاهة و استقلالية,لما تتضمنه من إجراءات مهمة يقـوم بها قاضي التحقيق قبل إحالة المتهم على المحكمة المختصة.

-انه مرحلة تحضـيرية للمحاكمـة,إذ يكفل أن تعـرض الـدعوى العمومية على القضاء و هي معدة لان يفصل فيها.

-من شـــان التحقيق الابتـــدائي اكتشـــاف أدلة جديـــدة قبل الإحالة إلى المحاكمة و استظهار قيمتها

و اسـتبعاد الأدلة الضـعيفة,واسـتخلاص رأي مبـدأي في شـان قيمة هـذه الأدلة,فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى و قد اتضحت عناصـرها و

---

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص481.

[2] : المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري:"لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

تكشف أهم أدلتهـا,فيـدعم ذلك الاحتمـال في أن يجيء حكمها أدنى إلى الحقيقة و العدالة.[1]

-يلعب التحقيق الابتـــدائي دورا مهما في التنقيب عن الأدلة في الـــوقت الملائم لذلك.

-يكفل التحقيق الابتدائي ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتـوافر فيها أدلة كافية تـدعم احتمـال الإدانـة,وفي ذلك توفـير لـوقت القضـاء و جهده,وصـيانة لاعتبـار المتهم من أن يمثل أمـام القضـاء إذا كـانت الأدلة ضده غير كافية.

هـــــذه هي الأهمية الـــــتي يحققها التحقيق الابتـــــدائي في الـــــدعوى العمومية.لكن السؤال المطـروح هنا هل يشـترط التحقيق الابتـدائي في جميع الجرائم قبل إحالتها إلى سلطات الحكم؟

إن التحقيق الابتدائي إجبـاري و لازم في الجـرائم المكيفة على أنها جناية و لكنه اختياري في الجنح و جـوازي في المخالفـات.[2] و هـذا ما جـاءت به جميع التشريعات الجزائية على اختلاف أنظمتها الإجرائية.

السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف دور التحقيق الابتـدائي في الجنايـات عنه في الجنح

و المخالفات,فهو في الجنح و المخالفات مجرد وسيلة لتكشف الحقيقة و جمع الأدلة,فـإذا قـدرت النيابة العامة تـوافر النادلـة دون إجـراء تحقيق ابتـدائي,تحيل مباشـرة الـدعوى على المحكمة المختصة أو تـأمر بحفظ الأوراق.أما في الجنايات فللتحقيق الابتدائي بالإضـافة إلى الـدور الأول و هو كشف الأدلة وجمعها دور ثـــــاني يتمثل في انه يشـــــكل ضـــــمانة

---

[1] : حاتم حسن بكار:أصول الإجراءات الجنائية:منشاة المعارف الإسكندرية:دون طبعة,2005,ص352

[2] .المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات :
أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة بنصوص خاصة.كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

للمتهم,ومن ثم يلزم إجراؤه حتى و لو كانت الحقيقة في شان الجريمة و المسؤولية عنها واضحة كل الوضوح.[1]

الفـــرع الثـــاني :الســـلطة القائمة بوظيفة التحقيق الابتدائي

انتهينا فيما سبق إلى أن الهدف الأساسي من إجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة,في حيـاد و موضـوعية يضفيان عليها الصفة القضائية.

و على هـذا فـان القـائم بـالتحقيق يـؤدي رسـالة كـبرى فيها الكثـير من المشقة و التعب و الجهد,إذ يقوم وفقا لهذا الهدف بالموازنة بين الأدلة و تحديد احتمالات الـبراءة و الإدانـة,أو بـالأحرى يـوازن بين حق الدولة في العقاب,وقرينة البراءة المفترضة للمتهم وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية,و هو ما يقتضي التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضـمان الحرية الشخصـية للمتهم.

و هذا ما يدعو إلى توفير قـدر من الضـمانات للمتهم,معها يضـمن أن تتم إجراءات التحقيق في حيدة تامــة,و أن حريته في كافة نواحيها لا تمتد لها يد بالمساس إلا في حدود القانون.

أول هـــذه الضـــمانات و أهمها على الإطلاق هي الـــتي تتعلق بالقـــائم بـــالتحقيق الابتـــدائي,حيث يجب أن يكـــون له من الكفاية و الاســـتقلال و حسن التقـــــدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشـــــرته,بما يكفل للمتهم دفاعه,ولا يتحقق هذا إلا إذا روعي في القـائم بـالتحقيق صـفات هي في الوقت نفسه واجبات ملقاة على عاتقه و شروط يجب أن تتوافر فيه.

لكن الســـلطة القائمة بـــالتحقيق الابتـــدائي ليست هي نفســـها في التشريعات الجزائية المختلفة,فهي تختلف على حسب النظـام الإجـرائي المتبع في الدولة ففي حين يختص قاضي التحقيق بوظيفة التحقيق

[1] : محمود نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجزائية,دون طبعة,دون تاريخ,ص502

الابتدائي في القانون الجزائري[1],والقانون الفرنسي,تختص النيابة العامة بهذه الوظيفة في القانون المصري و بعض القوانين في المشرق العربي.

حيث في القانون المصري تختص النيابة العامة كأصل عام بإجراءات التحقيق الابتدائي.

لكن في بعض الجرائم يمكن أن يتم ندب قاضي تحقيق من بين قضاة المحكمة للقيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة ما[2] ؛إذا رأى عضو النيابة العامة المكلف بالتحقيق ضرورة لذلك؛كما يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أيضا أن يطلب من رئيس المحكمة ندب قاضي تحقيق في حالة كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام.[3]

لهذا سنتناول في هذا الفرع كفقرة أولى تبيان الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق,

و كفقرة ثانية نعرف بقاضي التحقيق على اعتباره السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في القانون الجزائري و الذي هو محور دراستنا,و كفقرة ثالثة سنتطرق إلى بعض قوانين الدول التي لا يختص قاضي التحقيق فيها بوظيفة التحقيق الابتدائي.

الفقرة الأولى,الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق

التحقيق الابتدائي فن،وكل فن يحتاج إلى موهبة،والموهبة و الفن معا يحتاجان إلى إتقان

[1] : المادة 38و المادة67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2:محمد شتا أبو سعد؛الموسوعة الجنائية الحديثة؛دار الفكر و القانون؛المنصورة؛المجلد الأول,2002؛ص722.

3:عبد الحميد المنشاوي؛أصول التحقيق الجنائي؛دار المطبوعات الجامعية؛الإسكندرية؛دون طبعة؛2004؛ص 190.

2

3

,و الإتقـــان يـــأتي بالممارسة,لذا فسر الفقه الفرنسي تعـــيين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات ,بـان وظيفة التحقيق تحتاج إلى الخبرة التي لا تكتسب إلا بالممارسة الطويلة.

إلا أن هـذا لا يكفي ببلـوغ الغاية من التحقيق الابتـدائي,إذ ينبغي الاعتـداد بالجانب الخلاق في كل نشاط في هذه الحياة,ألا و هو العنصر البشري.[1]

فالمحقق أيا كان الاصطلاح الـذي يطلقه عليه القـانون,هو مـدار التحقيق الابتدائي و محوره.فالمهمة التي يقوم بها مهمة شاقة و عسيرة,وتتطلب فيه أن يكـــون على درجة عالية من الكفاية تمكنه من أداء رســـالته أداء جيدا,أو بالأحرى يجب أن يتوافر لديه التكوين المهني القانوني.

إلى جـانب ذلك يجب غـرس و إنمـاء بعض المعـاني و القـدرات لـدى المحقق.

البند الأول :التكوين المهني للمحقق

التحقيق مهمة قانونية يجب أن يتـوافر فيمن يتقلـدها التكـوين المهـني القانوني,و يمر هذا التكوين بثلاثة مراحل أساسية و هي :

1 التكوين الأساسي في كلية الحقوق بالحصول على شهادة الليسانس

1-التكـوين المهـني و يتم من خلال الالتحـاق بالمدرسة العليا للقضـاء ثم بواسطة الخبرة العملية.

3-التكوين المستمر و يتم من خلال الاطلاع الدائم و الدورات التدريبية.

وتتطلب هـذه العناصر الإلمـام بالمعلومـات القانونية الـتي تكفل تكـوين ملكته القانونية و يتم ذلك من خلال معرفة القـوانين الرئيسـية بالإضـافة إلى الثقافة العامة.

أولا:المعلومات القانونية للمحقق

ظاهرة الجريمة و ما يتصل بها هي الإطار العـام الـذي يشـكل معلومـات المحقق, ولما كان القانون الجنائي بشـقيه الموضـوعي و الإجـرائي و ما

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,200.

يتصل به من علـوم مسـاعدة، هـو الـذي يتـولى دراسة الجريمة كـان من الضروري العلم به.فالمهمة الأساسية للمحقق هي معرفة حقيقة الواقعة الــتي هو بصــددها،و ما إذا كــانت تشــكل جريمة أو لا،وعلمه بالقــانون الموضوعي بشقيه العام و الخاص هو الذي يتيح له القيام بهذه المهمة.

و التحقيق الابتدائي هو الوظيفة الأساسية للمحقق و هذه الأخيرة تـوجب عليه أن يكـون ملما الماما كافيا بأحكـام القـانون الجنـائي الإجـرائي أي قـــــانون الإجـــــراءات الجزائية،خاصة ما يتعلق منها بمرحلة التحقيق الابتدائي,الذي تتسم إجراءاته بطـابع السـرعة,وقد لا يتيسر للمحقق في بعض الأحيان مراجعة أحكام القانون,وبدون المعلومات التي يــتزود بها لا يســتطيع تأدية مهمته على النحو المطلــوب.[1]كما أن إحاطته بــالعلوم المساعدة للقانون الجنائي تسـاعده على حل كثـير من الصـعوبات الـتي تعترضه,وتعينه على تفسير بعض الغموض الذي قد يصـادفه,وتتمثل هـذه العلوم في :

1-علم الإجرام

وهو العلم الذي يهدف إلى معرفة أسباب الجريمة ابتغاء مكافحتها,سـواء تعلقت تلك الأسـباب بطبيعة تكـوين المجـرم أو الجـاني و هو ما يطلق عليـه:علم طبـائع المجـرم,أو بنفسـيته من خلال علم النفس الجنـائي,أو المجتمع الذي يعيش فيه و هو ما يعرف بعلم الاجتماع الجنـائي.يتضح من ذلك أن لعلم الإجرام بفروعه المختلفة فائدة كبيرة للمحقق,إذ من خلاله يستطيع تحليل نفسية المتهم و الشاهد على السواء.[2]

فبالنســبة للشــاهد يتمكن المحقق من معرفة ســلوكه عنــدما يــدلي بشهادته,كما يتبين العوامل

[1] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,منشاة المعارف الإسكندرية,دون طبعة,1990,ص44.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص202.

و المـؤثرات المختلفة الـتي قد تـؤثر عليـه,و بالتـالي يـدرك مـدى صـدق الشهادة أو كذبها.

و بالنســبة للمتهم فــان هــذا العلم يمكن المحقق من الإحاطة بنفســية المتهم و دراسة شخصـيته الـتي أصـبحت الآن محـور الدراسـات الجنائية الحديثة,فضلا عن التعرف على أساليب الإجـرام بشـكل متقن و تصـنيف المجرم الـذي ارتكب الجريمـة,وكيفية وقوعها و أسـبابها و الأدوات الـتي استخدمت في تنفيذها.

2-علم العقاب

هو العلم الـذي يبحث في أنـواع العقوبـات و أسـاليب التنفيذ العقـابي ,و مـدى ملاءمتها لتحقيق أهـداف الجـزاء الجنـائي.و يشـمل أيضا و سـائل الأمن و التــدابير الاحترازية الــتي تتخذ ضد من ثبتت خطــورتهم على المجتمع و لا تطبق عليهم العقوبــة,أو من يبــدو خطــرهم ,بهــدف منع الجريمة قبل وقوعها.

-الطب الشرعي و الطب العقلي

الطب الشــرعي هو مجموعة المعلومــات الطبية اللازمــة في التطـبيق العملي للتشريع الجنائي مثل :جرائم القتل و الضرب و الإجهاض.

أما الطب العقلي فيدرس الأمراض العقلية و النفسـية من حيث ارتباطها بتطبيق التشريع الجنائي. و الإلمام بهذه العلوم يمكن المحقق من تحديد المهمة الـتي يعهد بها إلى الخبـير الطـبي,وفهم التقـارير الـواردة إليـه,و مناقشتها و مقارنتها و ترجيح الصائب منها عند اختلافها,فـإذا كـان الـرأي في المسائل الطبية لأصحاب الاختصاص,فان اقتناع المحقق بهـذا الـرأي أمر ضروري.[1]

4-علوم أخرى

[1] : عبد الواحد إمام مرسي,التحقيق الجنائي علم و فن,ص80.

حيث يحسن أن يلم المحقق بعلم الفراسة, وهو من العلوم القديمة التي أجادها العـــرب, وبواســـطته يمكن له الاســـتدلال على أخلاق المتهم و طبائعه من ملامحـــه, ومظهره الخـــارجي, وبعض الملامح الـــتي قد تـــدل على الذكاء أو الغباء أو الخبث...الخ.

كـــذلك يستحسن أن يكـــون المحقق ملما بكيفية إجـــراء الإســـعافات الأوليـة,إذ قد يضـطر إلى إسـعاف المجـني عليـه.كما يستحسن أن يجيد قيادة السيارات و استعمال الأسلحة النارية.

و إذا كـان الاعتمـاد على التصـوير مهما في كشف الحقيقـة, فان معرفة المحقق لفن التصوير قد يجعله يخدم قضيته كثيرا.

لا بد كـذلك للمحقق أن يكـون على إلمـام باللغـات الأجنبية كالانجليزية و الفرنسية,لأنه قد يقابل دبلوماسيين و أجانب ,مما يصعب كثيرا التخاطب معهم باللغة العربية.

بل على المحقق كـذلك أن يـدرس اللهجـات المحلية المختلفة حيث نجد في البلد الواحد أكثر من لهجة محلية واحدة فإذا كان المحقق يتقن هـــذه اللهجـــات ســـهلت كثـــيرا التعامل مع الأشـــخاص الـــذين يتكلمـــون هـــذه اللهجات.[1]

ثانيا:الثقافة العامة للمحقق

لكي يصل المحقق إلى حقيقة الجريمة لابد و أن يكـــــــون ملما بمختلف الظـروف المحيطة بـالمجتمع,وان يكـون على دراية بالمعلومـات العامة التي تتصل بالواقعة الإجرامية التي

يقـــوم على تحقيقهـــا,إذ أن فهم الواقعة الإجرامية و تحديد أبعادها يتطلب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم و مناحي الحياة.

[1] : سليم الزعنون,التحقيق الجنائي,المؤسسة العربية للدراسات و النشر,الجزء الأول,عمان طبعة رابعة,2001,ص89.

و كـثرة الإطلاع،وتنـوع القـراءات,وعـدم قصـرها على النـواحي القانونية ,يؤدي إلى اتسـاع مـدارك المحقق و تجعله ملما بـأطراف كل موضـوع يعرض عليه ,فرغم أن للمحقق الحق الاستعانة بخبراء للإدلاء برأيهم في المسائل الفنية الـتي تحتـاج لنـوع من الخـبرة,إلا أن هـذه الآراء لابد و أن يطمئن لها و يتفهمها و يقنع بها,و لا يتولد هذا الفهم و الاقتنـاع إلا إذا كـان مدركا على الأقل للأسس و القواعد العامة لهذه المسائل,إذ على ضـوئها يسـتطيع المناقشة و إدارة دفة التحقيق بما يوصل إلى الحقيقة.[1]ويتـبين من ذلك أن التكـوين المهـني للمحقق لا يقتصر على مجـرد التكـوين القانوني بالمعنى الضـيق,بل إلى الإحاطة بغـير ذلك من العلـوم المكملة له و التي يجب معرفتها لإجادة فهم القانون و القدرة على حسن تطبيقه.

البند الثاني:الصفات التي يجب أن يتصف بها المحقق

يـراد بهـذه الصـفات,ذلك الجـانب من أخلاقه و طباعه و تصـرفاته الـذي يتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه,ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا:حياد المحقق و تجرده

الخاصية الأولى أو الصفة التي يجب أن يتحلى بها المحقق حين مباشـرته للتحقيق الابتـدائي هي الحيـاد, و لقد عـرفت المحكمة الأوربية لحقـوق الإنسان في احد أحكامها الحياد بأنـه:"عـدم التحـيز أو التعصـب."و عـدم التحيز يقتضي البعد عن الهـوى, وعدم الخضـوع لأي مـؤثر خـارجي يباعد بين المحقق و بينة الموضـوعية و روح الإنصـاف الـواجب الاتصـاف بهما.وهذا ما حـدا بـالبعض إلى تعريف الحيـاد بأنـه:"حرية الـذهن من كل تعصب, وتهيئته لكل حل يرتضيه القانون و توحي به العدالة."[2]

[1] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,ص46.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد/الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص204.

فيجب على القاضي الذي يحكم في مادة أن يكون على صفاء تام منهـا,و خاليا من المـؤثرات الـتي تجعله على سـابق ظن بـالمتهم أو تـدل على شيء في رأيه في الدعوى.

ومعنى ذلك انه يتعين على المحقق أن يتحرى الحق أينما كان,سـواء أدى إلى إقامة دليل ضد المتهم,أو نفى اتهام يقع على عاتقه.فلا صـالح له في الـدعوى و لا مسـاءلة تقـوم عليه لا من الناحية الإدارية أو الأدبية إذا لم ينتهي الأمر إلى إدانة المتهم أو رفع التهمة عنه.

فعليه امن يكـون محايـدا في كل تصـرفاته,فلا ينسـاق إلى ما تصـورته أجهزة الضبط القضائي عن الحـادث الإجـرامي,ولا ما قد يـدفع به المتهم من دفاع,فغالبا ما تكون المظاهر خادعة للإنسان.

و من ثم ينبغي أن يطمئن ضـميره و يقر في وجدانه من واقع ما بين يديه من أدلة,أن المتهم الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة من عدمه.

فإذا جال بخاطره صورة معينة عن الحادث تدعو إلى الفحص و التأمل قد ينجر عنها تغيير اتجاه التحقيق, فعليه توضـيح تلك الصـورة,بحثا منه على الحقيقة التي توصل إلى العدالة التي يبتغيها المجتمع في النهاية.

و بعبـارة أخـرى لابد و أن يضع المحقق في ذهنه قرينة الـبراءة أو أصل الـبراءة كما يصـطلح في بعض الـدول العربيـة,وان الشك يفسر لصـالح المتهم,فلا يتجه في تحقيقاته إلى الإدانة وحـــــــــدها بل يجب أن يقيم افتراضاته على تجريم البعض و تبرئة الآخرين.

فصفة الحيدة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام و بتحقيق دفـاع المتهم في الـوقت نفسـه,دون أن تطغى إحـداها على الأخـرى.تحقيقا للعدالة و بغية الوصـــول إلى الحقيقـــة,ولا تكتمل هـــذه الحيـــدة إلا إذا اقـــترنت بـــالتجرد,إذ يجب على المحقق أن يجـــرد نفسه من كل تـــأثير يقع عليه بمناسبة الجريمة الـتي يقـوم بتحقيقهـا,وان يسـير في طريقه متجها إلى سبيل الحق.

فعلى المحقق أن يباشر التحقيق وهو خالي الذهن من أي علم سـابق بها ,فلا يستمع إلى رواية احد عن الواقعة في غـير جلسة التحقيق خشـية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للجريمة'يجعله يسير في إجراءات التحقيق على خطى ذلك التصور دون أن يشـعر بـذلك. كما ينبغي ألا يتأثر بما تصوره الصحف عن الواقعة,ولا يتجه اتجاها معينا بهـدف إرضـاء طـــرف في الـــدعوى عل حســـاب طـــرف آخر فغليه أن يعامل جميع الأطراف في الدعوى على حد سواء.[1]

ثانيا:الإيمان بمهمته في إظهار الحقيقة

غاية التحقيق الابتدائي الأساسـية هي الوصـول إلى الحقيقـة,و لكي ينجح المحقق في بلـوغ هـذا الهـدف,لابد و أن يـؤمن به و يجعله هدفه و غايته المنشـودة,أو بـالأحرى عليه أن يعتقد أن الوصـول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة هما الهدف الأول و الأخير الذي يمتلئ به ضميره و اعتقاده.

فإيمان المحقق برسالته كثيرا ما يرفع عن المتهم جهدا كبيرا إذ قد ينتهي الأمر بالدعوى إلى عدم السير فيها,وبذلك يجنب المتهم من المثول أمـام المحكمة،حتى في الصورة التي يكون فيها القضـاء ببراءته مؤكـدا.و على هـذا كلما كـانت القضـايا الـتي تحـال إلى المحكمة و تصـدر فيها أحكـام بالبراءة قليلة،كلما كان هذا دالا على حسن تصرف المحقق.

فعلى هذا الأخير أن يجعل من نفسه قاضـيا،بل هو بالفعل قـاض للتحقيق لا يسعى إلا لاكتشاف الحقيقة,فلا ينحاز إلى جـانب معين جريا وراء بعض الظواهر التي قد تخدعه

و التي من شانها تؤثر على صحة إجراءات التحقيق.[2]

ثالثا:الهدوء و ضبط النفس و الابتعـاد عن التسـرع في الحكم على قيمة الدليل

---

[1] : احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص470.

[2] : كامل السعيد,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,ص432.

يعد التحقيق الابتدائي من المواقف غير العادية في حياة الفرد, فضلا عما يتسم به من طابع الرهبة,فهو غير عادي لان الإنسان لم يألفه,ولا يدري عواقبه و ما قد ينتهي إليه أمره.لذا قد تبدو بعض التصرفات غير عادية من الأشخاص الماثلين أمام المحقق ،كالمتهم

و المجني عليه أو الشاهد سواء كان شاهد إثبات أو نفي,كالاضطراب أو التلعثم و توتر الأعصاب,هذه التصرفات غير العادية تضع على عاتق المحقق عبئا و هو أن يضبط أعصابه,ويتحلى بالهدوء,ويكون هذا بان يؤمن بان هذه التصرفات تبدو غير عادية من تأثير ظروف التحقيق,وأنها في طبيعة الحال تعتبر طبيعية.[1]

و على هذا لا ينبغي إطلاقا أن تكون ذات تأثير عليه في تصرفاته أو مباشرته لإجراءات التحقيق.و هدوء المحقق يوجب عليه أن يتحلى بالصبر,بمعنى انه لا يتعجل في أي تصرف,فلا يصيبه الضجر حتى يصل إلى هدفه وذلك عندما يسال شاهد أو يستجوب متهما إن تأخرا في الرد على السؤال .إذ في القلق و التسرع ما يؤدي إلى طمس الأدلة و إغفال بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة.

إلى جانب ذلك يجب على المحقق أن يتجنب التسرع في الحكم على الدليل,حيث عليه أن يقلب الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته للحقيقة,ولا يلتزم بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عند بدء التحقيق.[2]

رابعا :سرعة التصرف و قوة الملاحظة

تبدو سرعة التصرف من ناحيتين:

الأولى:تقضي أن ينتهي المحقق من إجراءات السير في الدعوى التي أمامه في اقصر وقت ممكن,وذلك إما بإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة

[1] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,ص35.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص208.

مـتى رأى عـدم السـير فيهـا,أو تقديمه للمحاكمة مـتى رأى أن الواقعة تشكل جريمة و أن الأدلة على المتهم كافية لمحاكمته.[1]

الثانية:تخص السـرعة الـتي يباشر بها كل إجـراء من إجـراءات التحقيق الابتدائي على حدة,فهناك إجراءات يتطلب فيها القـانون البت الفـوري,و هناك الإجراءات إذا لم تنفذ فورا ضاعت الفائدة من مباشرتها,لهذا يتعين عل المحقق ألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليما فيكون سريعا حازما في قراره.

لكن هذا لا يعني أن يترتب على سرعة التصرف إهدار لحقوق الخصوم أو مساس بالعدالة,فسـرعة البت في الأمـور لا تتنـافى أبـدا مع التـأني حين توجب ظروف الواقعة

و التحقيق أن يتريث المحقق بعض الوقت ليصدر قراره.

أما قوة الملاحظة فتتطلب من المحقق أن يركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع,فيلاحظ الأشخاص أثناء مثـولهم للتحقيق و يستخلص الوقائع حين ظهورها.و قوة الملاحظة لابد و أن ترتبط بسـرعة الخاطر,إذ أن ما يلحظه تترتب عليه نتائج معينة,وتساعده سرعة الخاطر على ذلـك,فما قد يلحظه المحقق من جـروح حديثة بوجه المتهم و يبـادر إلى سؤاله عنها قد تدفعه إلى الإقرار بالفعل المسند إليه قبل أن تمتد يد العبث إلى الدليل المستفاد منها.

و يكمل قوة الملاحظة و سرعة الخاطر قوة الذاكرة و تعني القـدرة على حفظ المعلومـات و الاختبـارات و المشـاهدات الـتي تم انطباعها في الـذهن عن طريق إحـدى الحـواس,حـتى يمكن الربط بين الأحـداث المختلفة,فضلا عن معرفة التباين بين أقوال الشهود و أقوال المتهم.[2]

خامسا:حفظ الأسرار

---

[1] : كامل السعيد,المرجع السابق,ص33.

[2] : سليم الزعنون,التحقيق الجنائي,ص69.70.

يعتبر القانون إجراءات التحقيق الابتدائي من الأسرار و جرم إفشاءها,وفي هذه الفقرة لا نتناول ما يرتبه إفشاء أسرار التحقيق من مساءلة جنائية أو تأديبية,ولكن نتناول الآثار العملية لحفظ الأسرار و تظهر هذه الآثار من ناحيتين:

الأولى:حالة ما إذا قام المحقق في واقعة معينة بالتحدث مع زميل آخر أو فرد آخر سواء كان ذلك أثناء العمل أو بعده,مما قد يترتب عليه مضار كثيرة,فهناك احتمال لان ينتقل الحديث إلى من قد يستفيد به من معلومات و على أساسها يرسم طريقة لما فيه مصلحته,إما بإثبات التهمة على المتهم,أو محاولة إبعاد التهمة عنه,و في الصورتين تضيع الحقيقة.

الثانية:فهي حالة إنسانية حيث أن توجيه التهمة لشخص معين لا يعني أبدا انه مرتكب الجريمة,فالقاعدة العامة تنص عل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات, و تناقل القول بتوجيه الاتهام إليه قد يمسه في سمعته بل قد يضر ببعض مصالحه,بحيث يصبح من الصعب فيما بعد علاجها.[1]

لذلك كان من الأجدى أن يحتفظ المحقق بالمعلومات التي يتلقاها خلال عمله و يقصرها على نفسه وحده,وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة برأي بعض زملائه فمن الأفضل أن يحرص على عدم الكشف عن الأشخاص المتصلين بالواقعة الإجرامية.

تلك كانت أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائم بالتحقيق الابتدائي,ومما لا شك فيه أن حب العمل يساعد على وجود تلك الصفات و ينميها.

و الجدير بالذكر أن غالبية التشريعات الجنائية لم تنص على هذه الصفات ,بل اكتفت بتحديد صلاحيات المحقق و سلطاته,ويترتب على ذلك أن

[1] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,ص39.

النقص في بعض هــذه الصــفات لا يفقد المحقق الصــلاحية في القيــام بـالتحقيق الابتـدائي و إنما قد يجعل الطريق للوصـول إلى الحقيقة صـعبا وهو أمر يؤثر كثيرا على تحقيق العدالة.

الفقرة الثانية:قاضي التحقيق كسلطة درجة أولى في التحقيق الابتدائي في الجزائر

تنص المـادة 38 من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري على:"تنـاط بقاضي التحقيق إجراءات ا لبحث و التحـري و لا يجـوز له أن يشـترك في الحكم في قضــايا نظرها بصــفته قاضــيا للتحقيق و إلا كــان ذلك الحكم باطلا.

و له في ســبيل مباشــرة مهــام وظيفته أن يســتعين مباشــرة بــالقوة العمومية....."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشـرع الجزائـري أوكل وظيفة التحقيق الابتدائي إلى سلطة قضائية هي قاضي التحقيق.

فمن هو قاضي التحقيق؟و كيف يتم تعيينه؟و ما هي أهم الخصائص الــتي يتميز بها عن غيره من قضاة النيابة العامة؟

البند الأول :التعريف بقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو احد قضاة الهيئة القضـائية,ويتم تعيينه في مهـامه،من طرف وزير العـدل بعد اقـتراح من يقدمه رئيس المجلس القضـائي لهـذا الأخـير و هـذا هو المعمـول به حاليا بعد إلغـاء المـادة 39 من ق.ا.ج بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20-12-2006,حيث كـان قبل هـذا التعديل يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و تنهى مهامه بالطريقة نفسه،,وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 39 من قــانون الإجــراءات الجزائية الجزائــري،ولم يكن الأمر كــذلك قبل صــدر قـانون 26 جـوان 2001,حيث كـان قاضي التحقيق يعين بمقتضى قـرار

من وزير العــدل لمــدة ثلاث ســنوات قابلة للتجديد و تنهى مهامه طبقا للأوضاع نفسها.

و الأصل أن يكون على مسـتوى كل محكمة مكتب تحقيق يشـغله قاضي التحقيق غير انه من الجائز أن تكون محكمة بدون غرف تحقيـق,ومن ثم بدون قاضي تحقيق,كما انه من الجائز أيضا أن يوجد بمحكمة عدة غــرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق.

و في هــذه الحالة الأخــيرة لوكيل الجمهورية ,طبق لنص المــادة 70من قانون الإجراءات الجزائية,أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يراه مناسبا لإجراء التحقيق الابتـدائي,أو بمعـنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختـار لكل قضــية محققهــا,و هــذا من القيــود الــواردة على اســتقلالية قاضي التحقيق,والذي سنتناوله بالتفصيل في آخر هذه الدراسة.

و لقد كانت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب قانون 26جوان 2001,تجـيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي آخر من قضـاة التحقيق لحسن سـير العدالـة,بنـاء على طلب المتهم أو المدعي المدني بقرار غير قابل لأي طعن.

و اثر تعديل النص المذكور أسندت صلاحية تنحية قاضي التحقيق لــرئيس غرفة الاتهام.

نسـتخلص مما سـبق أن مركز قاضي التحقيق قد تعـزز في ظل قـانون 26جوان 2001,مقارنة مع مركزه الهش في ظل القـانون القـديم ,حيث كانت وظيفته غير مستقرة.

ملاحظة

1-القانون الجزائري يقرر التحقيق الجنائي على درجتين,الأولى لقاضي التحقيق كما سبق و عرفنا ,والثانية لغرفة الاتهام,باعتبارها درجة عليا في التحقيق,حيث تختص هــذه الأخــيرة بــالنظر في الطعــون المقدمة ضد قاضي التحقيق من قبل أطـــراف الخصـــومة الجزائية,وتقوم بالفصل

فيهـا,كما تختص كـذلك بـإجراء تحقيق تكميلي في حالة وجـود نقص في عمل قاضي التحقيق أو في حالة ظهور أدلة جديدة منتجة في الدعوى.[1]
لكن ما يهمنا في دراستنا هذه هو قاضي التحقيق.
2-في الوضع الحـالي و بعد إلغـاء المـادة 39 من قـانون الإجـراءات الجزائية و التي تتحدث عن تعيين قاضي التحقيق و لم يتم تغييرها بأخرى أصبح هناك فراغ تشـريعي فيما يخص تعـيين قاضي التحقيـق,حيث أوكل الأمر إلى وزير العـدل بعد اقـتراح من رئيس المجلس القضـائي,و كـأن المشـرع هنا يريد العـودة إلى القـانون القـديم فيما يخص تعـيين قاضي التحقيق,و لكنه لم يفصح صراحة على ذلك.و أصبح قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة.
و نظـرا لان بلادنا قد ورثت نظـام قاضي التحقيق عن فرنسـا,ارتأينا إلى المـرور على معرفة كيف تطـور نظـام قاضي التحقيق في فرنسا حـتى صار بالصورة التي نعرفها اليوم.

أولا:التطـور التـاريخي لنظـام قاضي التحقيق في القـانون الفرنسي

ظهر نظـام قاضي التحقيق لأول مـرة في فرنسا في القـرن السـابع عشر'بصـدور الأمر الملكي لسـنة 1610,حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي,ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق اثر صدور قانون التحقيق الجنائي في سـنة 1808,الـذي ظل سـاريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23ديسمبر 1957.
من خلال ذلك نسـتنتج أن مركز قاصي التحقيق قد تطـور منذ ظهـوره و مر بثلاث مراحل أساسية هي

[1] : المواد من 176الى 211من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

1-قاصي التحقيق ضابط سامي للشرطة القضـائية:كـان قاضي التحقيق في ظل أمر 1808 ضـابطا سـاميا للشـرطة القضـائية,يخضع لسـلطة النائب العام,وتنحصر مهمته في البحث
و التحري.
2-الإقــرار لقاضي التحقيق بــدر قضــائي:اقر قــانون 17 جويلية 1856 لقاضي التحقيق بــدور قضــائي يمارسه علاوة على صــلاحيات البحث و التحري.
3-تكريس استقلالية قاضي التحقيـق:اكتملت صـورة قاضي التحقيق في شـكلها الحـالي بصـدور قـانون الإجـراءات الجزائيـة,بمـوجب قـانون 23ديسمبر 1957 الذي كرس اسـتقلالية قاضي التحقيـق,حيث نـزع عنه صفة ضابط الشرطة القضـائية,والـتي كـانت تجعله تحت سـلطة النـائب العام.[1]
و إذا كان نظام قاضي التحقيق ذو الجذور الفرنسية,قد عرف نجاحا كبيرا مع مطلع القــرن العشــرين,تجــاوز الــدول اللاتينية حيث تم تكريسه في بلدان كثيرة منها ألمانيا و سويسرا
و هولندا و بلجيكا و البرتغال و غيرها من الدول ,فان هـذا النظـام يعيش في الســنوات الأخــيرة أزمة خطــيرة بــاتت تهــدد قاضي التحقيق في كيانه,ولم تسلم منها فرنسا ذاتهـا,حيث عـدلت عنه ألمانيا سـنة 1975 و أســندت مهمة التحقيق الابتــدائي إلى النيابة العامــة’ثم ايطاليا ســنة 1990.و في فرنسا يشـهد نظـام قاضي التحقيق منذ مطلع سـنة 1970 جدلا كبيرا ,زادت حدته في العشرية الأخيرة بين مؤيـدي الإبقـاء عليه في صيغته الأصلية,و بين دعاة إصلاحه’بل هناك من يدعو إلى ضرورة التخلي عن هذا النظام.[2]

[1] :Jean Pradel ;je juge d’instruction ;Dalloz ;1996 ;p 4 ;5 …
[2] : احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,دار هومة للنشر,الطبعة الرابعة,2006,ص10.

و لقد تركــزت الانتقــادات الموجهة إلى هــذا النظــام على الصــلاحيات الكبيرة الـتي يتمتع بها قاضي التحقيق لا سـيما منها ما تعلق بالوضع رهن الحبس المـؤقت,حيث صـدر ما لا يقل عن 14 قانونا بين سـنتي 1970و 1990 تدور كلها حـول التقليص من صـلاحيات قاضي التحقيق بخصـوص الحبس المـؤقت,لكن كلها بـاءت بالفشل و تم الإبقـاء على نظـام قاضي التحقيق في صورته الأصلية.

و بعـدما بـاءت كل هـذه القـوانين بالفشل،تم إنشـاء لجنة تـدعى"لجنة العدالة الجزائية و حقــوق الإنســان"و تعــرف أيضا بلجنــة"ديلمــاس مـارتي"نسـبة إلى رئيسـتها الأسـتاذة الجامعية ديلمـاس مـارتي.و الـتي أعدت تقريرا قدمته لوزير العـدل تطلب فيه أن يتم الفصل بين وظـائف التحقيق و الوظـائف القضـائية لقاضي التحقيـق,بحيث تسـند الوظـائف الثانية إلى قاضي يعرف بقاضي الحريات يختص في كل المسائل التمس بالحريات الفردية.و عملا بتوصيات ديلماس تم إصدار قـانون 4-1-1993 الذي احدث وظيفة جديدة هي وظيفة القاضي المنتـدب المكلف بالفصل في الحبس المـؤقت,لكن سـرعان ما الغي هـذا القـانون بقـانون 24-8-1993 و الذي أعاد العمل بنظام قاضي التحقيق بصورته الأصلية.

و في سنة 2000صـدر قـانون 15 جـوان و الـذي أحيا من جديد مشـروع قاضي الحريات الذي أوصت به لجنة "ديلماس مارتي".[1]و هكــذا في ظل قانون الإجراءات الفرنسـية الجديد يوجد حاليا إلى جـانب قاضي التحقيق الـذي يختص بوظيفة التحقيق الابتـدائي,قاضي الحريـات و الحبس الـذي يختص بالفصل في المسائل ذات الصلة بحري الأفراد و هي:

-الأمر بالوضع في الحبس المـؤقت.-الأمر بتمديد الحبس المـؤقت.-الأمر بالإفراج المؤقت.

[1] :احسن بوسقيعة,المرجع نفسه,ص11.

-الأمر بإلغـاء الرقابة القضـائية و الوضع في الحبس المـؤقت في حـال الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية.

في الجزائر الـتي ورثت نظـام قاضي التحقيق عن فرنسا عـرفت كـذلك تعديلات كثيرة فيما يخص الحبس المؤقت ,لكن دارت كلها حول التقليص من مدة الحبس المؤقت'ة استبدال المصـطلحات,كما أدخلت ما يعـرف بـالتعويض عن الحبس المـؤقت,فكل هـذه التعـديلات لم تبلغ بعد مسـالة الفصل بين وظائف البحث و التحري ووظائف قاضي التحقيق القضائية.[1]

البند الثاني:خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من قضـاة الحكم و قضاة النيابة ,أهم هذه الخصائص هي:

أولا:استقلالية قاضي التحقيق

طبقا لمبـــدأ الفصل بين ســـلطات الثلاث في القضـــاء الجـــزائي وهي المتابعة,التحقيق

و المحاكمة,فقاضي التحقيق له الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضـرورية المتعلقة بالـدعوى المعروضة أمامـه,فهو مسـتقل عن النيابة العامـة,على الـرغم من تلقيه الطلب الافتتـاحي من وكيل الجمهورية لان هذا الطلب يعتبر مجرد وسـيلة قانونية لتحريك الـدعوى العموميـة,وليس تكليفا أو أمــرا صــادرا من النيابة العامــة.كما أن طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق,لإظهـار الحقيقة في الــدعوى العموميــة,ليس ملزما له بل هو مجــرد طلب من طلبــات النيابة العامة باعتبارها خصــما أصــيلا في الــدعوى العموميــة,و لقاصي

[1]2: قانون 26-6-2001جاء بالتعديلات الآتية:استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت,و الإفراج المؤقت بمصطلح الإفراج,اقر مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت,عزز مركز قاضي التحقيق و كرس استقلاليته عن النيابة العامة.
و قانون10-11-2004 و هو القانون رقم 04/15 وسع نطاق الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق,في جرائم معينة و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية,الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات,جرائم تبييض الأموال,الإرهاب,والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

التحقيق أن يلبي هذا الطلب أو يرفضه,لكن في حالة الرفض يصدر أمـرا مسـببا بـذلك ,وفي هـذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يسـتأنف هـذا الأمر أمام غرفة الاتهام.[1]كما أن قاض التحقيق مستقل عن قضـاة الحكم في أداء مهامـــه,على الـــرغم من انه يتم اختيـــاره من بين قضـــاة المحكمة,لكن بمجرد تكليفه بمهمة التحقيق الابتدائي,فهو يستقل بها عن غيره من قضاة الحكم.كم يتمتع قاضي التحقيق كذلك بالاسـتقلال التـام عن الخصـوم الآخـرين في الـدعوى العمومية سـواء المتهم أو المـدعي المدني,وهو يتمتع بحرية كاملة في أن يتخذ أو يرفض تدابير التحقيق التي يطلبها المتهم أو المــدعي المــدني[2]،مع العلم أن هــذه القــرارات قابلة للطعن بالاســتئناف أمــام غرفة الاتهــام من جــانب المتهم آو المــدعي المدني.[3]

ثانيا:عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية

حيث أن قاضي التحقيق بمجرد اسـتلامه طلب افتتـاح التحقيق الابتـدائي المكتــوب يباشر إجراءاته و لا يخضع لأي جهة أخــرى ســواء أعلى منه أو أدنى و المقصـــود بعـــدم خضـــوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية انه لا يخضع لنظام التبعية لرؤسائه في السلم الوظيفي كما هو الحـال لأعضـاء النيابة العامة,فقاضي التحقيق لا يملك رؤساء يصـدروا إليه أوامر شـفوية أو كتابية باتخاذ أي إجـراء من إجـراءات التحقيـق,أو بالامتنـاع عن القيـام بإجراء معين,فقاضي التحقيق لا يخضع إلا لما يمليه عليه ضميره و ما يقرره القانون.[4]

ثالثا:جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق

---

[1] : المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : محمود سمير عبد الفتاح,النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة,ص57.

[3] : المادة 172 و المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] : عمر خوري,محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية,ص.50

بعكس ما هو عليه الحال في نظـام النيابة العامة ,نجد أن قضـاة التحقيق باعتبارهم قضـاة حكم أصلا يتمـيزون بخاصـية قضـاء الحكم,فهم قـابلون للرد عن طريق تنحيتهم على النحو
الذي يبينه قانون الإجراءات الجزائية[1],كما يجـوز إعفـائهم من مهـام هـذا المنصب فيعـودون إلى عملهم الأصـلي كقضـاة حكم في المحكمة الـتي اختيروا منها[2].

رابعا:عدم مسؤولية قضاة التحقيق

لا يسال قضاة التحقيق جنائيا و لا مدنيا عن الإجراءات التي يتخـذونها في مباشـــرتهم لمهـــام منصـــبهم,باعتبـــارهم يمارســـون ســـلطة الوظيفة العامة,خاصة إذا لم يتجاوزوا حدود مهامهم

و أهم مثـال على ذلك الحبس المـؤقت,'لأنه يعتـبر اخطر إجـراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.ولكن يسـال قاضي التحقيق فقـط إذا تجـاوز حدود ممارسة السلطة,بان ارتكب غشا,أو تدليسـا,أو غـدرا أو خطا مهنيا جسيما(راجع ما قلناه في هذا الشأن بخصوص أعضاء النيابة العامة.)

خامسا:عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم

من المبـادئ المسـتقرة فقها و قضـاء أن القاعـدة العامة لضـمان حيـدة القضاء و عدالة الأحكام القضائية[3],انه إذا باشر قاضي التحقيق أي إجـراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو الضبط القضائي في دعـوى ,فلا يجـوز

---

[1] المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني,لحسن سير العدالة,طلب :2 تنحية الملف من قاضي التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر من قضاة التحقيق.
يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.
يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام, ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن."

[2] : إسحاق إبراهيم منصور,المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية, 1995,ص131.

[3] : إسحاق إبراهيم منصور,المرجع نفسه,ص132.

له أن يشترك في الفصل في هذه الدعوى باعتباره قاضي حكم ,وإلا كان هذا الحكم باطلا بطلانا مطلقا.[1]

البند الثالث:طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

تنص المـــادة 38/3 من قـــانون الإجـــراءات الجزائية على:"...و يختص بـــالتحقيق في الحـــادث بنـــاء على طلب وكيل الجمهورية أو شـــكوى مصحوبة بادعاء مدني صمن الشروط المحددة في المـادتين67و73[2]."و هو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن و ضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى من الطـرف المتضـرر من الجريمة.[3]

أولا:الطلب الافتتاحي للتحقيق

ســـبق و أن رأينا أن الشـــرطة القضـــائية عند انتهائها من عملها ترسل محاضرها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصـرف في نتـائج البحث و التحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي, بالإضافة إلى الشـكاوى و البلاغات المقدمة طبقا للمادة36ق.ا.ج و الذي يقدر مـدى جـديتها,وهو ما يدل على أن سـلطة التقـدير و الملاءمة بين تحريك الـدعوى العمومية من عدمها من اختصاص وكيل الجمهورية,فإذا رأى جدية تلك البلاغات و المحاضر و رأى ضـــرورة لتحريك الـــدعوى, وجب عليه تقـــديم طلب لقاضي التحقيق يطلب فيه منه القيـام بـإجراء تحقيق ابتـدائي و هـذا في الجنايات عموما و الجنح التي نص القانون على إجراء تحقيق ابتدائي فيها على حسب ما رأيناه سابق.

و الطلب الـــــذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في موضوع ما,قد يكون طلبا ضد شخص معلوم أو مجهول.[4]

[1] : المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : و هما مادتان تحددان الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق,و الشكوى التي يقدمها الطرف المدني المتضرر من الجريمة.

[3] :M’hamed Abed ;la saisine du juge d’instruction ;OPU et ENAL ;1988 ;p34et56

[4] : المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الملاحظ أن النيابة العامة لا يلزمها القـــانون بوجـــوب التقيد بطلباتها الكتابية الـواردة في الطلب الافتتـاحي للتحقيق الابتـدائي,حيث يجـوز لها تقديم طلبات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي.[1]

ثانيا:الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

,بالإضــافة إلى الطلب الافتتــاحي اقر القــانون إمكــان اتصــال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى الـتي يتقـدم بها الطـرف المـدني المتضـرر من الجريمـة.و هـذا ما تسـتمده من نص المـادة 38 السالفة الذكر.

و المــادة 72 من ق.ا.ج تقــرر حق كل شــخص تضــرر من جريمة ما أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا و نوعيا,يطلب فيه تعويضه عما لحقه من ضـرر بسـبب جريمة وقعت,و يلـتزم المـدعي المدني في هذه الشكوى بتقديم كفالة ضمانا لدفع المصـاريف القضـائية ما لم يعفى منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية[2],وان يختـار موطنا في دائــرة اختصــاص قاضي التحقيق المختص إذا لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.

[1] : المادة69/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] : المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثـــاني:منـــاط الاســـتقلالية بين ســـلطتي التحقيق و المتابعة

من خلال ما ســـبق و اتضح لنا أن دور التحقيق الابتـــدائي الأساسي هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا,ما كان منها ضد مصلحة المتهم,و ما كان في مصلحته,ثم الـترجيح بينهمـا,في حيـدة تامـة,و بغـير رأي مسـبق فيه انحيـــاز ضد المتهم,ومعـــنى ذلك أن ســـلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم,بل أنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقـة,وسـواء كـانت هـذه الحقيقة ضد المتهم أو لمصـلحته,فسـلطة التحقيق على هـذا النحو تمثل حكما محايدا بين الاتهام و المتهم,حيث لا تعتبر خصما في الدعوى .

و لما كان قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل بوظيفة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري و بعض القوانين الإجرائية الأخرى,لزم أن يكون مستقلا عن غيره من سلطات القضـاء الجـزائي الأخـرى,وما يهمنا هو استقلاله عن سلطة المتابعة ألا وهي النيابة العامة.

فقاضي التحقيق عنـــدما يمـــارس اختصاصـــاته المتمثلة في إجـــراءات التحقيق الابتـــدائي,لا بد عليه أن يكـــون حياديا في اتخـــاذ أي إجـــراء من إجراءات التحقيـق,وهـذه الحيادية لا تـأتى له إلا بتكـريس اسـتقلاليته عن النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصيلة بوظيفة المتابعة.

و تكـــريس اســـتقلالية قاضي التحقيق عن ســـلطة المتابعة لا يتحقق إلا بالفصل بين السـلطتين,هـذا المبـدأ الـذي كـان محلا لمناقشـات فقهية عديدة بين مؤيد له و معارض.

و عليه سـنتناول في هـذا المبحث مبـدأ الفصل بين سـلطتي التحقيق و المتابعة و كيف كـرس هـذا الفصل اسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة

العامــة,ثم في مطلب ثــاني ســنتناول الأهمية الــتي تحققها اســتقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة.

المطلب الأول: مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق.

يعتـبر مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق من المبـادئ الهامة التي شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي,و ما زالت تحظى باهتمـام كبـير من السياسة الجنائية المعاصـرة نظـرا للمناقشـات الكثـيرة الـتي أثيرت حول جدواه في تحقيق ضـمانات للمتهم لا يحققها مبـدأ الجمع بين سلطتي المتابعة و التحقيق.

الأمر الذي حدا ببعض الفقه إلى هجر المفاضلة بين المبدأين,و القول بان العـبرة في ذلك ليست بتخصـيص جهة مسـتقلة للتحقيـق,بقـدر ما تتمثل في وضع قيــود و ضــمانات موضــوعية تضــمن نزاهة التحقيق و احــترام الحقوق و الحريات الفردية.

فقاضي النيابة العامة و قاضي التحقيق يســيران إجــراءات التحقيــق,و بالتـالي فاحترامهما للقيـود و الضـمانات الخاصة بنزاهة التحقيق لا يتـأتى بالضــرورة في الشـكل القــانوني الــذي يعملان من خلالــه,وإنما ينبع من حقيقة القواعد الموضوعية التي يلتزمان بها.[1]

بيد أن القــول الســابق رغم وجاهته يتجاهل الجــانب الخلاق في التحقيق الابتدائي المتمثل في القائم به ذاتـه,والحيـاد الـذي يجب تـوافره فيـه,فلا يضمن حرص المحقق على احترام الحقوق

و الحريات سوى إبعاده عن المـؤثرات الخارجية الـتي تضر بحيـاده,و احد هـذه المـؤثرات بل وأخطرهـا,هو الفكـرة المسـبقة الـتي يتخـذها القـائم

[1] : :سليمان عبد المنعم,أصول الإجراءات الجزائية,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع,الإسكندرية,دون طبعة,ص516.

بالاتهـام و المتابعة عند مباشـرته لإجـراءات التحقيق الابتـدائي,في حالة جمعه بين السلطتين.

وعلى هذا الأساس و نظرا لما لهذا المبدأ من أهمية سنتناول دراسته في هذا المطلب من خلال أولا التعريف به و بيان قيمته,وثانيا من خلال تقييم لهذا المبدأ.

الفـــرع الأول,مضـــمون مبـــدأ الفصل بين ســـلطتي المتابعة و التحقيق.

في بادئ الأمر تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق,و بصفة عامة مبدأ الفصل بين وظائف القضـاء الجنـائي,لم يكن معروفا,ولم يتبلور إلا بعد قيام الثورة الفرنسية,ويرجع ذلك إلى سببين:

أولهما:أن وظـائف القضـاء الجنـائي ذاتها لم تكن معروفة قبلا,إذ أنها أخذت في الظهور تدريجيا,دون أن يعلن استقلالها صـراحة,نظـرا لوجـود تـداخلات بين وظيفة المتابعة و الحكم من جهـة,و التحقيق و الحكم من جهة أخرى,لذلك سمح للقضاء بالجمع بين هـذه الوظـائف,رغم ما تـرتب عن هذا الجمع من فقد لحيدته,بسبب التعارض بينهم.

ثانيهما:أن مبـــــــــــــــدأ الفصل بين ســـــــــــــــلطات الدولة(التنفيذية,التشريعية,القضائية),باعتباره المبدأ الأصلي الذي انبثق عنه مبـدأ الفصل بين سـلطات القضـاء الجنـائي,لم يكن معروفا على الإطلاق في نظم الحكم القديمـة,أي قبل الثـورة الفرنسـية,هـذا المبـدأ الذي ارتبط باسم الفيلسـوف الفرنسي مونتسـكيو,الـذي شـرحه و ابـرز خصائصه بشـكل جيد في مؤلفه الشـهير روح القـوانين,و يتلخص هـذا المبدأ في أمرين أساسيين هما[1]

1-تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف:تنفيذية,تشريعية,قضائية.

[1] : احمد فتحي سرور,القانون الجنائي الدستوري,دار الشروق,القاهرة,الطبعة الثالثة,2004,ص382.

2-عدم الجمع بين هذه الوظائف في يد واحدة لما يـؤدي ذلك إلى تعسف و جور.

و لما كـانت الثـورة الفرنسـية قد قـامت من اجل القضـاء على الحكم الاســتبدادي الواقع على الشــعب الفرنســي,الــذي حرمه من حرياته الأساسية'فقد اعتنقت المبدأ الأخير,ولم يقف به الفقه عند هـذا الحـد,بل تجاوزه إلى داخل كل وظيفة على حدة,و بصفة خاصة الوظيفة القضـائية الـذي كـان لاسـتبدادها في ظل النظـام القـديم الأثر الكبـير على العدالة الجنائية.

و قد حققت الثـورة الفرنسـية الإصـلاحات الأولية الـتي كـانت تفـرض نفسها,فأصدرت مجموعة من القوانين المتتالية,أعـادت بها إنشـاء النيابة العامــة,ومنحتها ســلطة اتخــاذ الإجــراءات الجنائيــة,وتحريك الــدعوى العمومية,ثم صدر قانون السـنة التاسـعة الـذي قسم وظـائف المتابعة و التحقيق و الحكم بين النيابة العامة و قضاء التحقيق و قضـــاء الحكم,مع فصل واصح بين وظــائف كل منهم,,هــذا ما يعــرف بمبــدأ الفصل بين وظــائف القضــاء الجنــائي.[1]و ما يهمنا نحن في هــذه الدراسة هو مبــدأ الفصل بين سلطتي المتابعة

الفقــرة الأولى:مفهــوم مبــدأ الفصل بين ســلطتي المتابعة و التحقيق

يقصد بالفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق,أن يتولى المتابعة سـلطة غير تلك التي تتولى سـلطة التحقيق الابتـدائي,و بهـذا فهـذا المبـدأ يقـوم على ثلاث قواعد أساسـية هي:قاعـدة التشـكيل ,قاعـدة التخصـص, أما الأخيرة فهي قاعدة الاستقلال الوظيفي.

البند الأول:قاعدة التشكيل

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص243.

معـنى هـذه القاعـدة انه لا يجـوز للشـخص نفسه أن يباشر في الـدعوى نفســها و بالتتــابع أكــثر من وظيفة من وظــائف القضــاء الجنــائي المختلفة,حيث لا يجوز لعضو النيابة العامة الـذي باشر المتابعة و الاتهـام في دعـوى'أن يكـون هو قاضي التحقيق الـذي يجـري التحقيق الابتـدائي فيهــــا.و يرجع ذلك إلى أن وظيفة النيابة العامة بطبيعتها تتعــــارض مع وظيفة التحقيق,و بالتالي لا يجوز للقاضي أن يمـارس هـاتين الوظيفـتين على التوالي في الدعوى نفسها.

و يشترط لتطبيق هذه القاعـدة أن يشـارك القاضي شخصـيا في أعمـال الاتهام و المتابعة سـواء بـالتوقيع على الطلب أو باتخـاذ الطلبـات,و رغم ذلك فان هذه القاعـدة تسـري حـتى و لم يباشر عضو النيابة العامة عملا من أعمــال المتابعــة,إذا كــانت تربطه بقاضي التحقيق علاقة قرابة أو نسب,وهذا الأمر طبيعي لان النيابة العامة خصم في الدعوى,فإذا وجدت درجة قرابة بين عضو النيابة العامة و قاضي التحقيق,في دعوى منظـورة أمامه,من الطبيعي أن يحدث ذلك شك في نفس المتهم اتجاه حياد قاض التحقيق الذي من واجبه أن يحقق فيما يدينه أو يبرئه.[1]

البند الثاني:قاعدة التخصص:

مقتضى هـذه القاعـدة,انه لا يجـوز للشـخص نفسه أن يمـارس أكـثر من اختصـاص في آن واحـد,فلا يجـوز له أن يباشر التحقيق الابتـدائي بمعرفة النيابة العامــة,كما لا يجــوز أن يقــوم قاضي التحقيق بــإجراء التحقيق الابتدائي من تلقاء نفسه.[2]

فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة و المدعي المـدني عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المـدني,و من ثم لا يجـوز لقاضي

[1] : :سليمان عبد المنعم:المرجع السابق,ص515.

2:عادل عبادي علي عبد الجواد؛الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها؛الدار العالمية للنشر؛القاهرة؛الطبعة الأولى؛2006؛ص158 و ما بعدها.

[2]

التحقيق أن يباشر اختصاصه إلا بعد طلب النيابة العامة أو بعد تلقيه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

و يرجع أساس هذه القاعدة,إلى مبـدأ ملاءمة المتابعـة,فوكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى

و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشـأنها مع مراعـاة حقـوق الضـحية المـدعي مدني.

و على هذا الأساس يمكن القـول بـان النيابة العامة بمقتضى هـذا المبـدأ يمكن أن تحفظ قاضي التحقيق من أي انـــدفاع جنـــائي, وبهذا يعتـــني بتحقيق كل الوقائع.

و بعبارة أخرى,فـان قاضي التحقيق لا توجد لديه النزعة الجنائيـة,بمعـنى انه يقـوم بمهمة قضـائية و يجب أن يكـون محايـدا,و في هـذه الحالة إذا كانت سلطة الاتهام و المتابعة في يده,لن يستطيع أن يكـون محايـدا,لان عمل النيابة العامة من الناحية الموضـوعية يعد رأيا مسـبقا,يتعـارض مع مهمة قاضي التحقيق و ضـعه كحكم,و لا يجـيز الفقه الخـروج عن هـذه القاعـــدة إلا في حالة التلبس بالجريمة اســـتنادا إلى حالة الضـــرورة و الاستعجال.[1]

البند الثالث:قاعدة استقلال أداء العمل

و مؤدى هـذه القاعـدة ,أن مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق يقتضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السـلطتين باسـتقلال تـام,فينبغي أن يكون القاضي المختص بالتحقيق الابتـدائي مسـتقلا عن النيابة العامة في إدارته للتحقيقات,كما يجب تمارس هذه الأخـيرة وظيفتها أمامه بكل استقلال,فلا يجوز له أن يقيد حريتها في إبداء ما تراه مناسـبا من طلبـات أثنـاء التحقيق الابتـدائي,باعتبارها السـلطة المختصة بمباشـرة الـدعوى

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, المرجع السابق,ص245.

العمومية,و لا يحد من تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام و حقوق الـدفاع و لا يخرج عن المنطق الدقيق.[1]

الفقـرة الثانيـة:التطـور التـاريخي لمبـدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق في القانون الفرنسي

يرتكز مبـــدأ الفصل بين ســـلطتي المتابعة و التحقيق على ركـــيزتين أساسـيتين,الأولى:أن توضع وظيفة التحقيق بين يـدي قاضـي,الثانيـة:أن يباشر هذا القاضي دوره باستقلال تـام,دون خضـوع لأي سـلطة,لا سـيما ســلطة المتابعــةو الواقع أن المشــرع الفرنسي لم يصل إلى هــاتين الدعامتين دفعة واحـدة,بل مر بمراحل عديـدة منذ ظهـور مبـدأ الفصل و حتى قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة 1958.

البند الأول:ظهـور مبـدأ الفصل بمقتضى قـانون 7 بلوفيـوز السنة التاسعة

عهد هــذا القــانون بوظيفة التحقيق إلى قــاض متخصص ســمي قاضي التحقيـق,وخـول النيابة العامة سـلطة تحريك الـدعوى العموميـة,وبهـذا يكون قد فصل بين سلطة المتابعة و التحقيق فصلا واضحا,فكـانت هـذه هي بداية ظهور هذا المبدأ في التشريع الفرنسي.

لكن هل حقق المشرع الفرنسي لهذا المبدأ ركيزته الثانية أي بمعنى آخر هل تحققت استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.[2]

باعتبار قاضي التحقيق حكما في الدعوى لا بد أن يكون في وضع احسن من الخصوم في الدعوى,حتى يقوم بدوره على احسن وجه,وحتى تحقق الحكمة من هذا الفصل.

---

[1] : :اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص:104.

[2] : :اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص:254.

واقع الأمر انه على الرغم من أن هـذا القـانون قد فصل بصـورة واضـحة بين السلطتين,إلا انه منح النيابة العامة سلطات تتساوى و تلك الممنوحة لقاضي التحقيق,فدورها هو الغالب في هذه المرحلة,لأنها وضـعت موضع المراقب على سلطات قاضي التحقيق.

حيث إلى جـانب الاختصاصـات المخولة لهل بصـفتها سـلطة متابعة و اتهـام,منحها سـلطة الأمر بـالحبس المـؤقت,و أجـاز لها أن تطلب أثنـاء التحقيق من قاضي التحقيق الإجـراءات الـتي تراها منتجة في الـدعوى ,وان تطعن في كل قـرارات التحقيق الابتـدائي الـتي لا تتطـابق مع طلباتهـا.لـذا لم يكن لقاضي التحقيق في ظل هـذا القـانون الاسـتقلال الواجب,الذي يمكنه من أداء دوره دون خضوع لأي سلطة.[1]

و لكن يمكن القول أن هذا القانون قد وضع اللبنة الأولى في تحقيق مبـدأ الفصل بين السلطتين.

البند الثاني:مبدأ الفصل في قانون تحقيق الجنايات 1808

ظهر للبعض أن اخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الفصل بالشكل الذي سبق بيانه, و أن نظام قاضي التحقيق قد أضـفى على النظـام الإجـرائي شـيئا من التعقيد و بطء الإجراءات,فضلا عن عدم الإمكان الفصل بين البوليس القضائي و التحقيق.

فقاضي التحقيق لا تحكمه علاقة بمأموري الضبط القضائي,,و بالتالي لن يتلقى منهم مسـاعدة كافيـة,خلافا للنيابة العامة فـان وضـعها الرئاسي لسلطة الضبط القضـائي تمكنها من التحقيق و البحث عن الأدلة بصـورة أكثر فاعلية.

و لما كـان غـرض المشـرع الفرنسي الأساسي من قـانون تحقيق الجنايات,هو إصلاح النظام الإجرائي,ومحاولة تلافي العيوب و الانتقـادات

[1] :Jean Pradel ;le juge d’instruction ;p2

الـتي وجهت للنظـام القـديم,فـان المشـروع الأصـلي لقـانون تحقيق الجنايات قد جاء بنظام فيه من البساطة ما يحقق سرعة الإجراءات.

و تمثل ذلك في تخويله النيابة العامة سـلطة تحقيق الجنايـات و الجنح,وجمع الأدلة و المحافظة على شـخص المتهم,ثم تكليف قاضي التحقيق بعد الانتهاء من هذه الإجراءات بإتمام التحقيق الذي بدأته النيابة العامـة,أو إعادته بأكمله أو جـزء منه إذا رأت هي ضـرورة لـذلك.و لقد عارض الكثير هذا المشروع لما في الجمع بين الوظيفـتين من تعـارض,و ما يؤدي إليه ذلك من إهدار لحقوق و حريات الأفراد و ضمانات الدفاع.

و ظل النقـاش محتـدما في مجلس الدولة الفرنسي أسـبوعا,ثم اجتمع الرأي بعد أن رجحت كفة القـائلين بلـزوم الفصل بين السـلطتين أي بين المتابعة و التحقيق.

و على هـذا الأسـاس اعد القسم التشـريعي مشـروع قـانون جديد قدمه في جلسة 18-06-1808و اعتمد المشـروع و أصـلح المـواد 22.32.46.47.64 من قـانون تحقيق الجنايـات الـتي تنـادي بضـرورة الجمع بين السلطتين في يد واحدة.

و تبنى مبدأ الفصل بين السـلطتين و أصـبح من مبـادئ القـانون الجنـائي الفرنسي الأصـلية,حيث خص النيابة العامة بوظيفة المتابعة و الاتهـام,و خول وظيفة التحقيق الابتـدائي لقاضي التحقيـق,و لم يجعل لهـذا المبـدأ استثناء إلا في أحوال التلبس.[1]

أما في خصوص استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة ,فـان قـانون تحقيق الجنايـات الفرنسي لم يكفل هـذا الاسـتقلال لقاضي التحقيـق,إذ اعتبر هـذا القـانون قاضي التحقيق من مـأموري الضـبط القضـائي,حيث تفرض عليه هذه الصفة الخضوع لرقابة النيابة العامة,كما توجب عليه أن يلتزم دائما برغباتها و طلباتها و إلا تعرض للمساءلة التأديبية.

[1] **:**Jean Pradel ;le juge d’ instruction ;p3

لذلك كان هـذا الوضع محلا لاعـتراض الفقـه,فما وضع التحقيق الابتـدائي بين يــدي قاضي التحقيق إلا لتحقيق ضــمانات قضــائية عليا ,تكمن فيما يتمتع به من اســتقلالية وحيــاد كــاملين,يضــفيا على التحقيق النزاهة و الحيــدة و يحقق الغــرض منه في الوصــول إلى الحقيقة دون ظلم أي طرف في الدعوى العمومية,فكيف يقوم بهذا الدور و هو مقيد بتوجيهات النيابة العامة.[1]فضلا عن ذلك ,فقد أعطى هذا القانون للنيابة العامة الحق في اختيار قاضي التحقيق في كل دعوى عمومية ,كما أعطاها أيضا الحق في العدول عن هذا الاختيار في أي وقت من الدعوى,بحيث يجــوز لها أن تسحب الأوراق منه و تحيلها إلى قاض آخر.

و لقد انتقد الفقع هـذا الحـق,ليس فقط لأنه يـؤثر على اسـتقلالية قاضي التحقيق,ولكن أيضا لما فيه من اعتداء على مبـدأ المسـاواة في الحقـوق بين الاتهام و الدفاع.

كما أن ممارسة هذا الحق يمكن أن يـؤثر على السـير في التحقيق خاصة في القضـايا السياسية,على اعتبـار أن النيابة العامة تعتـبر جهـازا خاضـعا لـوزير العـدل و السـلطة التنفيذيـة.و لكـثرة ما لاقى هـذا الوضع من نقد ,تعــالت الأصــوات منادية إلى ضــرورة احــترام الحقــوق و الحريــات الفردية,وتقوية حقوق الدفاع,وضـرورة الفصل بين الوظـائف مما يتحقق معه الاستقلال التام لقاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

لـذلك فكر المشـرع الفرنسي في ضـرورة إصـدار قـانون جديد لتحقيق الجنايات يتجنب فيه هـذه الأوضـاع,و يحقق به اسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة مما يعــزز معه ضــمانات الــدفاع,وحقــوق الأفــراد و حرياتهم الأساسية.[2]

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق:ص:255.2.256.257.

[2] :M’hamed Abed ;la saisine du juge d’instruction,p13014....

و في 17 نوفمبر 1944 شكلت لجنة إصلاح القضائي برئاسة الأستاذ" دنديو دي فابر" لإعداد مشروع قانون تحقيق الجنايات الجديد,وقد كان الاهتمام الأساسي لها تجنب الانتقادات التي وجهت لوضع قاضي التحقيق في ظل قانون تحقيق الجنايات 1808,فضلا عن تبسيط إجراءات السير في الدعوى,مع مراعاة ضمانات الحرية الفردية.

و قد وجدت اللجنة أن الشيء الذي يحقق ذلك أمران:

الأول:تخليص قاضي التحقيق من صفته كمأمور ضبط قضائي,و ذلك عن طريق منح النيابة العامة اختصاصات المتابعة و الاتهام و التحقيق,وقد اعتبرت اللجنة أن التخلي عن الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق,كان لصالح الفصل بين البوليس القضائي و القضاء,

الثاني:حصر سلطة قاضي التحقيق فر الرقابة على الإجراءات التي تمس الحرية الفردية,

و على البث في نتائج التحقيق,وقد قدمت اللجنة التقرير النهائي لها في سنة 1949,لكن هذا المشروع قد أثار كثيرا من الانتقادات ,مما أدى إلى العدول عنه من قبل واضعيه,لا سما أن اللجنة التي وضعته رأت سنة 1951 من الضروري الرجوع إلى النظام القديم لقاضي التحقيق.

لذا شكلت لجنة أخرى سنة 1952 و عهد برئاستها إلى الأستاذ" بيسون" المدعي العام لدى المحكمة العليا,حيث رجعت إلى المبدأ التقليدي لقاضي التحقيق,و اتجهت إلى تقوية استقلاله في مواجهة النيابة العامة,والتزمت بضمان كفالة حقوق المتهم,و لهذا كان احترام و تقوية الفصل بين الوظائف و بصفة خاصة وظائف المتابعة و التحقيق مبدأ أساسي للجنة الجديدة.و وفقا لهذا المبدأ وضع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد و الغي قانون تحقيق الجنايات في ديسمبر 1958.[1]

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص:115.116.

البند الثالث: مبدأ الفصل في ظل قـانون الإجـراءات الجنائية 1958

حدد قانون الإجراءات الجنائية الجديد اختصاصات كل من النيابة العامة و قاضي التحقيـق,إذ وفقا للمـادة الأولى من هـذا القـانون فـان:" الـدعوى العمومية تحرك و تباشر بمعرفة القضـاء أو المـوظفين الـذين اسـند لهم القـانون ذلـك" .فضلا عن نص المـادة 31 الـتي تقـرر:"أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية و تطلب تطبيق القانون."

و فيما يتعلق بـالتحقيق فـان المـادة49/1من القـانون المـذكور تنص على:"يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيقات,على الوجه المـبين في الفصل الأول من الباب الثالث."و بهذا يكون هذا القـانون قد قـرر ضـمنيا مبدأ الفصل بين السـلطتين.[1]و من اجل تـدعيم اسـتقلال قاضي التحقيق تخلص الأخير من صـفة الضـبط القضـائي.و تأكيـدا لهـذا الاسـتقلال جعل اختيار قاضي التحقيق من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو من يحل محله في حالة غيابـه,ولم يجز المشـرع الخـروج عن هـذا المبـدأ إلا في جريمة التلبس,إذ أعطى لكل من النيابة العامة و قاضي التحقيق الحق في مباشرة سلطات البوليس القضائي.

الفقـرة الثالثة :مبـدأ الفصل في قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري

إذا كان القانون الجزائري كما عرفنا سابقا قد اخذ عن القـانون الفرنسي معظم نصوصه

و أهم مبادئـه,فهل اخذ المشـرع الجزائـري بمبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق على غرار المشرع الفرنسي؟

---

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص:260.

الـدارس لقـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري,لا يجد فيه نصا صـريحا يوضح اسـتقلال سـلطة التحقيق عن سـلطة المتابعـة,لكن المتمعن و المتفحص لنصوص هذا القانون بدقة يجد أن مـدلول بعض هـذه المـواد و النصوص تقول بهذا المبدأ.

فنجد المـادة 29 من قـانون الإجـراءات الجزائية تحدد صـلاحيات النيابة العامة بقولهـا:"تباشر النيابة العامة الـدعوى العمومية باسم المجتمـع,و تطالب بتطبيق القانون,و هي تمثل أمام كل جهة قضائية....."

كما نجد المواد من 33 إلى 37 تحدد اختصاصات ممثلي و أعضـاء النيابة العامة و هي تـدور كلها حـول تحريك الـدعوى العموميـة,و إدارة الضـبط القضـائي,ومباشـرة الـدعوى العموميـة.كما نجد من جهة ثانية المـواد 66,67,68,و غيرها تحدد اختصاصات و صلاحيات قاضي التحقيـق.و من خلال هذا التفصـيل بين المـواد نجد أن المشـرع الجزائـري قد اخذ بمبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق في مضـمون نصوصـه,و إلا لما كان قد حدد لكل وظيفة الجهة المختصة بمباشرة مهامها.

كما أن وجـود أعضـاء النيابة العامة من جهة وسـلطة التحقيق من جهة ثانية في التنظيم القضائي الجزائري يعـني أن هنـاك سـلطتين قضـائيتين مستقلتين كل لها مهامها

و اختصاصاتها,و هذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري,حيث عقد للنيابة العامة فصلا مسـتقلا عنونه باسـمها,و لقاضي التحقيق فصلا مستقلا عنونه باسمه.[1]

و على هـذا نسـتنتج أن المشـرع الجزائـري قد اخذ بمبـدأ الفصل بين سلطتي المتابعة

و التحقيق و بالتـالي فقد كـرس اسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة,و هذا ما نستشفه من نصوص القانون,و ما سنتطرق له بالتفصيل

[1] : محمد محدة,ضمانات المتهم أثناء التحقيق,دار الهدى عين مليلة الجزائر,الطبعة الأولى,1992,ص:153.

في الفصل الثاني من دراستنا هـذه.لكن هل هـذه الاسـتقلالية مطلقة أم لا؟ هذا ما سنعرفه لاحقا.

ملاحظة

في الأحوال العادية يقوم رجال الضبطية القضـائية بالتحريـات الأوليـة,ثم يقـدمون محاضـرهم لوكيل الجمهورية لـيرى ما يتخـذه بشـأنها,لكن في حالة التلبس[1] فــان التحريــات الأولية ليست من اختصــاص الضــبطية القضـائية فقـط,بل هي من اختصـاص كل من يحضر إلى مكـان الحـادث ســواء النيابة العامة أو قاضي التحقيــق,حيث يمكنهم القيــام بهــذه الإجراءات.[2]

و السؤال المطروح هنا هل قيام قاضي التحقيق بهذه التحريات يعتبر من قبيل التحقيق الابتــدائي؟أم أنها مجــرد تحريــات أولية بغض النظر عن القائم بها؟

أجاب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن هـذا التسـاؤل في المـادة 60 منه حيث تنص على :"إذا حضر قاضي التحقيق الحــادث فانه يقــوم بإتمــام أعمــال ضــباط الشــرطة القضــائية المنصــوص عليها في هــذا الفصــل..." كما تنص كــذلك على:"و يرسل قاضي التحقيق عند انتهــاء الإجــــــــــراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكـان الحـادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني."

[1] : :نصت على أحوال التلبس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 41 .و اعتبرت من أحوال التلبس ما يلي:1-إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال.2-إذا تتبع العامة بالصياح الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة في وقت قريب من ارتكاب الجريمة.3-إذا وجدت في حيازة المشتبه فيه آثار أو دلائل تدل على ارتكابه الجريمة.4-إذا ارتكبت الجريمة في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية.

[2] : الماد 56,57,60,من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن أعمال قاصي التحقيق في حالة التلبس لا تعد أن تكـون إلا تحريـات أوليـة,و أن فتح التحقيق الابتـدائي لا يتم إلا بطلب من وكيل الجمهورية إذا رأى ضـرورة لـذلك.[3]وبالتـالي فـان مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق محقق في القـانون الجزائـري حتى في أحوال التلبس.

الفرع الثاني:تقييم مبدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق

اتجه غالبية الفقه الجنـائي إلى تأييد مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق و بعبارة أخـرى بين النيابة العامة و قاضي التحقيـق, لمـا يـوفره هذا الفصل من ضمانات أهمها الحياد التـام لسـلطة التحقيـق.و رغم ذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هـذا الحيـاد يمكن أن يتحقق حـتى و لو جمعت وظيفة المتابعة و التحقيق في يد واحدة و هي النيابة العامـة,و أن هـذا الجمع لا يخل بضـمان الحيـاد الـواجب تـوافره في سـلطة التحقيق الابتدائي,بل انه يؤدي إلى تبسـيط إجـراءات الـدعوى العمومية و سـرعة الفصل فيها,و لقد أكد هذا الرأي بحجج و أسـانيد تؤيد وجهة نظـره,تحمل الكثير من الانتقادات لمبدأ الفصل.

و عليه سـنتطرق في هـذا الفـرع إلى حجج مؤيـدي مبـدأ الفصل بين السـلطتين كفقـرة أولى,ثم إلى أسـانيد و حجج الرافضون لهـذا المبـدأ كفقرة ثانية.

الفقرة الأولى:حجج مؤيدي مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق

ذهب غالبية الفقه إلى أن اعتبـارات العدالـة, و الحـرص على ضـمانات الحرية الفردية,

[3] : محمد محدة,المرجع السابق,ص155

و الاهتمام بان تكون نتيجة التحقيق الابتدائي موضع الثقة من الرأي العام و المتهم

و القضـاء,تقتضي أن يتـولى التحقيق الابتـدائي شـخص محايد لم يتـولى الاتهام و المتابعة من قبل,و لا يملك رأيا مسبقا ينحاز به ضد المتهم.[1]

فالضـمانات الكثـيرة الـتي يوفرها مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق كـانت المـبرر الأساسي الـذي اعتمد عليها أنصـار المبـدأ بصـفة عامة,و في الفقه الفرنسي بصفة خاصة,لتأييد وجهة نظـرهم في وجـوب إسناد كل من وظيفة المتابعة و التحقيق إلى جهتين منفصلتين,و تتمحـور هذه الحجج حول:

البند الأول:حيدة و نزاهة التحقيق الابتدائي

يــذهب أنصــار هــذا المبــدأ إلى الانطلاق من نقطة مؤداها انه إذا كــان المحقق يملك اخطر السلطات التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد في حريتهم أو مسـاكنهم أو تنقلاتهم و حـتى أسـرارهم الخاصـة,فـان الحيـدة المطلقة أمر لا بد من توافره في القائم بهذه الوظيفـة,حـتى لا يخل ذلك بمستلزمات العدالة.

فحيــاد المحقق عنصر أساسي للوصــول إلى الحقيقــة,حيث ينبغي على المحقق أن يكــون خــالي الــذهن تماما من أي معلومــات مســبقة عن الواقعة التي يحقق فيها,حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة دون إهدار لحقـوق المتهم,بمعـنى آخر انه إذا أصـبح المحقق هو نفسه احد طـرفي الخصومة أدى ذلك إلى إهدار حقوق الأفراد.[2]

كذلك من جهة أخرى أن النيابة العامة باعتبارها سلطة المتابعة و الاتهـام ,فإنها مـتى باشـرت الاتهـام و التحقيق معا فـان لها مصـلحة في إثبـات الاتهام المسند إلى الفرد,مما يجعلها تميل إلى التشــدد مع المتهم,و ربما

[1] : محمود نجيب حسني/شرح قانون الإجراءات الجزائية :ص510.

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد:قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,الطبعة الأولى,2004,ص:125.

إساءة الظن به,مما يؤدي إلى عدم تحقيق دفاعه,و بالتالي تضيع معالم براءته.و قد تتأثر النيابة العامة بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها أعضاء الشرطة القضائية باعتبارها رئيسة للضبط القضائي,حيث لهؤلاء مصلحة و لو معنوية في إظهار فاعل الجريمة,درءا للمسؤولية الإدارية إذا ما أخفقوا في ذلك,الأمر الذي يشكك في نزاهة وحيدة المحقق.[1]

بالإضافة إلى ذلك,فان إجراءات التحقيق الابتدائي ذات طبيعة قضائية,لذا فهي تستوجب الحياد فيمن يباشرها و القدرة على تقييم نتائج التحقيق تقييما موضوعيا,فإذا كان للنيابة العامة بوصفها سلطة متابعة و اتهام الحق في أن تطلب من سلطة التحقيق إجراءات معينة كالتفتيش,و القبض و الحبس المؤقت,و ضبط المراسلات, ثم يخولها القانون سلطة التحقيق فإنها لا شك أنها تسعى مباشرة إلى تنفيذ تلك الطلبات,و بالتالي تكون حكما و خصما في الوقت نفسه مما يؤثر على سير العدالة.

فحياد المحقق ضمانة هامة تؤدي إلى العناية بأدلة الاتهام و تحقيق دفاع المتهم في الوقت نفسه,دون أن تطغى إحداهما على الأخرى.تحقيقا للعدالة و بغية الوصول إلى الحقيقة,و لا تحقق هذه الضمانة إلا بالفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق الابتدائي,فإذا جمعت النيابة العامة بينهما,لا شك أن هذه الازدواجية تؤثر على حيدة و نزاهة التحقيق,كما تبعث الخوف من أن النيابة العامة إذا اخطات في الاتهام و المتابعة ربما تستمر في خطئها في التحقيق الابتدائي.[2]

البند الثاني:الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق ضمان لحقوق و حريات الأفراد

[1] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,ص:28.

[2] : اشرف عبد الحميد رمضان,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص:271.

يذهب أنصار مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق إلى أن الجمع بين الوظيفـتين في يد واحـدة إنما ينطـوي على مسـاس خطـير بالحرية الفردية للمتهم.

يرجع ذلك إلى أن الجهة القائمة بـــــدور المتابعة و المتمثل في تحريك الدعوى العمومية

و مباشرتها,هي ذاتها التي تسـعى إلى جمع الأدلة المثبتة لـذلك الاتهـام,و هي بالتالي تعتبر خصما في الدعوى العمومية,و الخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا.

فالنيابة العامة خصم للمتهم في الــدعوى و بالتــالي مركز المتهم أمامها كجهة تحقيق يكــون ضــعيفا مما يهــدد الضــمانات القانونية للحريــات الفردية.

و بناء على ذلك حسب هذا الفقه لا يمكن التسليم بـان جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام

و المتابعة و التحقيق يســـاعد على تبســـيط الإجـــراءات و ســـرعة مباشرتها,و بالتـالي تكفل حماية الحريـات الشخصـية,و ذلك بالعمل على سرعة انجاز القضايا,و عدم حبس المتهمين احتياطيا مددا طويلة,لان هذا لا يتماشى مع كون النيابة العامة خصما في الـدعوى,فلا شك انه في مثل هذه الحالة ستكون ضد العدالة على اعتبار أنها ستسـعى إلى إثبـات أدلة الاتهام ضد المتهم,هذا من جهة و من جهة ثانية فـان الأشـخاص المـاثلين للتحقيق أمـــام النيابة العامة سيضـــطربون و يخـــافون,إذا ما رأوا أن الشخص الذي يملك صلاحية اتهامهم هو نفسه الذي يحقق معهم.[1]

من جانب آخر لو سلمنا جدلا أن الجمع يحقق سرعة اتخاذ الإجراءات في الدعوى العمومية,فان هذه السرعة تحيط بها المخاطر لعدم الملاءمـة,إذ يصـعب على الشـخص الـذي يتهم أن يحتفظ بعـدم تحـيزه أثنـاء التحقيق

[1] : علي محمد جعفر,المرجع السابق,ص:259

الابتـدائي,كـذلك يمكن أن يجيء التحقيق الابتـدائي متسـرعا,لأنه حتما سيسـتند إلى أدلة الاتهـام على اعتبـار أن النيابة العامة هي الـتي قـامت بتجميعهـا,ومن الممكن حينئذ ألا يقـوم المحقق بـالبحث عن أدلة النفي بالحماس نفسه الذي يبحث به عن أدلة الاتهام,و بالتـالي في هـذه الحالة سـتتغلب سـرعة الإجـراءات على احـترام الحريـات الفرديـة,و يتعـرض الأبريـاء لخطر الإحالة إلى المحاكمة دون أسـاس قـوي,لـذا كـان الفصل بين السلطتين واجبا.

البند الثالث:تـولي قاضي التحقيق وظيفة التحقيق الابتـدائي ضمانة كبرى للأفراد

يذهب نصار هذا المبدأ إلى القول بـان نصـوص الإجـراءات الجزائية تـبين حدود المسـاس بالحرية الفردية من اجل مصـلحة المجتمع في الوصـول إلى الحقيقة,كما تهتم بحماية الحرية الفردية من كل عدوان يتهدد لها من أعضـاء السـلطة العامة عند قيـامهم بمباشـرة تلك الإجـراءات.و من ثم يكـون من اللازم أن يحمي القضـاء تلك الحرية بوصـفه الضـامن لسـيادة القـانون و تطـبيق إرادة المشـرع,و هـذه الحماية للحريـات الفردية لن تكون إلا بوجود سلطة مسـتقلة كل الاسـتقلال عن بـاقي السـلطات في الدولـــة,تكـــون أحكامها واجبة الاحـــترام من الجميـــع,هي الســـلطة القضائية'فالقضاء ميزان العدل,و تقتضي سـلامة هـذا المـيزان أن يكـون مجردا عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية.[1]

و إذا كان استقلال القضاء يكفل حمايته من التأثير الخـارجي, لا بد كـذلك أن يكون محايدا

و غـــــير خاضع لعوامل التحكم,فحيـــــدة القضـــــاء عنصر مكمل لاستقلاله,الشيء الذي يجعل القضـاء هو الحـارس و الحـامي للحقـوق و

[1] : احمد فتحي سرور,القانون الجنائي الدستوري,دار الشروق,الطبعة الثالثة,2004,ص378

الحريات الفردية,و حراسة القضاء للحريات توجب كـذلك تـولي التحقيق الابتدائي سلطة قضائية مستقلة كل الاستقلال.

و رغم أن أعضـاء النيابة العامة هم قضـاة يخضـعون للقـانون الأساسي للقضـاء,فـإنهم لا يتمتعـون بالاسـتقلال الكامل الـذي يضـمن الحريـات الفردية,فأعضاء النيابة العامة يخضـعون للتبعية التدرجية لـوزير العـدل,و هـذه التبعية قد تـؤدي إلى تـأثير وزير العـدل على عضو النيابة العامـة,لا سـيما عنـدما يشـرع في التصـرف في التحقيق الابتـدائي,فالنيابة العامة على هــذا النحو تخضع للســلطة التنفيذية مما يجعل اســتقلالها ناقصا لا يتفق مع تخويل أعضــائها ســلطة التحقيق الابتــدائي,لان هــذه الوظيفة تتطلب أن يكـون القاضي القـائم بها مسـتقلا كل الاسـتقلال لا يخضع إلا للقانون و ضميره.

من جهة ثانية أعضـاء النيابة العامة غـير قـابلين للـرد,إذ أن النيابة العامة تعتبر خصما في الدعوى و الخصم لا يـرد[1], و قصـارى ما يمكن للمتهم أن يفعله في مثل هــــذه الحالة أن يطلب إلى رئاســــتهم إعفــــاءهم من التحقيــق,و هــذه الرئاسة ذاتها خصم للمتهم,و هــذا على عكس قاضي التحقيق فهو حكم بين الخصـوم في الـدعوى العموميـة,لـذلك فهو قابل للــرد بنــاء على أســباب معينــة,حيث إذا خــاف المتهم من تــأثر قاضي التحقيق بقرابة أو بمصــلحة شخصــية أو رأي ســابق,يكــون من حقه أن يطلب رده,و هــذا في حد ذاته ضــمانة كــبرى للمنهم و للعدالة على حد سواء.

البند الرابــع:مبــدأ الفصل بين ســلطتي المتابعة و التحقيق تجسيد للشرعية الإجرائية

يرى أنصار مبدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق أن تـولي قاضي التحقيق وظيفة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد للشرعية الإجرائية.

[1] : محمود سمير عبد الفتاح,المرجع السابق,ص44

فالشرعية الجنائية بصفة عامة تقوم على ثلاث حلقات متصلة ببعضها البعض و هي:

الأولى:شرعية الجرائم و العقوبات,و هي تحمي الإنسان من خطر التجريم و العقاب بغير نص قانوني,و تجعله في مأمن من رجعية القانون الجنائي,و بالتالي فهي تحمي الحرية الفردية من تعسف القضاء و الإدارة.

الثانية:الشرعية الإجرائية: و هي التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن الحريات الفردية,و عليه تعتبر الشرعية الإجرائية امتدادا لشرعية الجرائم و العقوبات ,بل هي أعظم شانا منها,فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية إلا عن طريقه.

الثالثة:شرعية التنفيذ و هي التي تقتضي أن يجري تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للكيفية التي يحددها القانون,حيث يكون الهدف الأساسي هو تقويم المحكوم عليه,و ضمان حقوقه’و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع,تحت إشراف و رقابة القضاء.[1]

و تقوم الشرعية الإجرائية على عناصر ثلاث هي

1:أن الأصل في الإنسان البراءة(أصل البراءة) و تعني انه لا يجوز تقييد حريته إلا في إطار الضمانات الدستورية و القانونية اللازمة لحمايتها,كما لا يجوز للمتهم أن يكلف بإثبات براءته,و أن الشك يفسر لصالح المتهم.

2:يتمثل في أن القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية.

3:و يتمثل في أن هذه الإجراءات تباشر تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

و منه نستنتج أن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي قد يخل بعناصر الشرعية الإجرائية على اعتبار أنها تملك من قبل سلطة المتابعة

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص278

و الاتهام ,فهي قد لا تعامل المتهم أثناء التحقيق الابتدائي معاملة البريء لأنها تعتمد على أدلة الاتهام التي تحصلت عليها بنفسها,هذا من جهة,ومن جهة أخرى,قيام النيابة العامة بوظيفة التحقيق الابتدائي قد يجرد المتهم من الحماية القضائية لحريته,و عليه وجب إيكال هذه الوظيفة لقاضي مستقل مجرد من أي تأثيرات سابقة.[1]

البند الخامس:الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق يؤدي إلى حسن إدارة القضاء:

يرى أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق إلى أن الإدارة الحسنة للقضاء تقتضي أن تباشر وظائف القضاء الجنائي باستقلالية تامة,و أن يعهد بكل منها إلى سلطة متميزة,فالفصل بين الوظائف يبدو أكثر صلاحية إلى تحقيق قضاء عادل,و يسمح في الوقت نفسه بالوصول إلى الحقيقة و مراعاة حقوق الدفاع'فضلا على انه يؤدي إلى سير أفضل للعدالة,لأنه يحقق نوعا من تقسيم العمل لإجراءات الدعاوى العمومية,بحيث يحقق هذا التقسيم إتقان كل سلطة لما اختصت به من عمل,مما يعجل الفصل في الدعوى العمومية.[2]

كما أن الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق الابتدائي يؤدي إلى تخصيص الجهازين القائمين عليهما و الارتقاء بمستوى أعضاء كل منهما على اثر الخبرة العملية المكتسبة,

و من شان ذلك أن يسرع بالإجراءات و يقصر أمدها.

كذلك التعارض بين وظيفتي المتابعة و التحقيق يستلزم فيمن يقوم يهما خبرة فنية

و صفات شخصية مغايرة للأخرى.

---

[1] : احمد فتحي سرور,القانون الجنائي الدستوري,ص:389

[2] : اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص135

فممثل النيابة العامة ينبغي أن يكـــون قـــادرا على إدارة مرؤوســـيه من أعضاء الشرطة القضائية و من رجال النيابة العامة,و التعامل مع رؤسائه في آن واحـــد,و أن يـــدرك تماما مصـــالح المجتمع و مقتضـــيات النظـــام العام,و أن يتمتع بروح المبادرة و سرعة التجاوب مع مختلف الظـروف,و أن يستطيع توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون تردد أو خوف.

أما القائم بـالتحقيق فلابد عليه أن يكـون ذا ملكة في التخيل و التصـور و محبا للاستطلاع

و التقصـــي,محيطا بـــالنفس البشـــرية و ردود أفعالها إزاء مختلف صـــور السلوك,مثابرا في أداء وظيفته قوي الذاكرة يسـتجمع دائما كل تفاصـيل الواقعة,يقظا لكل كلمة تصدر أثناء التحقيق الابتدائي و تأثيرها في إثبات أو نفي الاتهـــام.بالإضـــافة إلى أن مهمة التحقيق الابتـــدائي تتطلب ثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تتطلبها وظيفة المتابعة و الاتهام.[1]

يتضح من كل ذلك انه ليس من الحكمة أن تمنح وظيفة التحقيق الابتدائي لأعضاء النيابة العامة لأنه وظيفة خطيرة تنطوي على كثير من الإجراءات التي تمس بالحريات الفردية,لهذا كـــان من اللازم أن يتولاها قاضي يتمتع بثقافة قانونية عالية,و خبرة كافية تجعله يتجنب الوقوع في الأخطاء.

و كنتيجة لكل هذا :من اجل الوصول إلى أفضل أداء لإدارة القضاء كـــانت الحاجة ملحة لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق,أو بمعنى آخر تحقيق الاستقلالية لقاضي التحقيق عن النيابة العامة.

البند السادس:مبدأ الفصل يكفل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق و المتابعة

يذهب أنصار هذا المبدأ,أن الفصل بين ســلطتي المتابعة و التحقيق يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة,مما يوفر الحماية للحرية الفرديـة,إذ تكـون كل

[1] : عبد الواحد إمام مرسي ,المرجع السابق,ص28حتى 38

من السلطتين رقيبا على الأخرى تكشف أخطاءها و تتداركها بالطريق المناسب.

يتضح من ذلك أن جمع النيابة العامة للسلطتين من شانه أن يهدر الحريات الفردية لأنها لا تراقب أثناء قيامها باتخاذ الإجراءات من سلطة أخرى غيرها,فعضو النيابة العام عندما يتهم شخصا بجريمة ما,يصعب عليه الاعتراف فيما بعد بخطأ ما قام به ,بل قد يغالي في إجراءات التحقيق حتى يتجنب المسؤولية التأديبية,كما أن تبعية النيابة العامة لوزير العدل قد يؤثر أيضا بصورة غير مباشرة في توجيه الاتهام إلى خصومه أو رجال المعارضة,أثناء التحقيق معهم,الأمر الذي لا يتحقق عندما تقوم سلطة قضائية مستقلة بالتحقيق الابتدائي.[1]

لذلك فان نظام الفصل بين السلطتين يعد اقرب إلى احترام الحريات الفردية,حيث تراقب كل سلطة عمل الأخرى,فتتفادى بذلك كثير من الأخطاء الإجرائية,وحتى إن وجدت فإنها تعدل.و تمثل الرقابة المتبادلة بذلك ضمانة هامة تفيد من ناحية في الوصول إلى وحدة و تجانس سير الدعوى العمومية على اختلاف مراحلها,دون حدوث تداخل أو تعارض بين الاختصاصات الإجرائية المسندة لكل جهة مشاركة في الدعوى.

من ناحية أخرى تفيد الرقابة أيضا في تقرير مبدأ الاستقلال الوظيفي المتبادل في القيام بكافة مراحل الدعوى,مما يعني عدم تقيد أي جهة بصفة ملزمة بما وصلت إليه الجهة الأخرى التي سبقتها.

ينتهي أنصار هذا المبدأ إلى انه من اجل أن تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة الرأي العام

و المتهم و القضاء لابد من تطبيق هذا المبدأ,لما يوفره من ثقة و طمأنينة في نفوس الأفراد,و يبعد عنهم كل خوف من انحراف التحقيقات الابتدائية.

[1] : محمد صبحي نجم,قانون أصول المحاكمات الجزائي,دون طبعة,2000,ص:236

فضلا على انه يمثل أهم ضـمانات التحقيق الابتـدائي على الإطلاق,حيث يعهد بوظيفة التحقيق الابتدائي إلى جهة لها استقلالها و حسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة هذه الوظيفـة,و مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعـه,لـذلك اخذ المشـرع الجزائـري بهـذا المبـدأ على غـرار المشـرع الفرنسي,وكثير من الدول الأخرى مثل ألمانيا,و بعض الدول العربية منها سوريا و لبنان و تونس المغرب.

الفقـرة الثانيـة:الحجج المعارضة لمبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق الابتدائي

يـذهب جـانب من الفقه الجنـائي انه و رغم وجاهة حجج و أسـانيد الفقه القائل بضـرورة الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق إلا انه لا يمكن التسـليم بـه.ذلك أن الجمع بين السـلطتين في يد واحـدة و هي النيابة العامـة,أمر لا يضر العدالة في شـيء,بل بـالعكس يعمل على تبسـيط الإجـراءات و سـرعة فاعليتهـا,و لقد قـدموا من اجل ذلك حجج و أسـانيد تـبين صـدق قـولهم,لكن قبل التطـرق لهـذه الحجج سـنتطرق أولا إلى معرفة الأسس الفلسفية لمبدأ الجمع بين السلطتين.

البند الأول:فلسـفة مبـدأ الجمع بين سـلطتي المتابعة و التحقيق

تقوم هذه الفلسفة على فكـرة أساسـية مؤداها عـدم إمكـان الفصل بين وظيفتي المتابعة

و التحقيق,سـواء من الناحية القانونية أو من الناحية العمليـة,و هو الأمر الذي يسـتلزم إسـنادهما إلى جهة واحـدة,و يظهر ذلك بصـفة خاصـة,من خلال التعريف الاصطلاحي الـدقيق لعبـارة التحقيق الابتـدائي إذ يـراد بها حسب رأي هـذا الفقـه,في مجـال البحث عن الحقيقة عناصر ثلاث أساسية:أولها أن يسـند الفعل المـرتكب إلى شـخص معين أو على الأقل

الاشـــتباه في كونه مرتكبا لهـــذا الفعـــل(الإســـناد).ثانيهـــا:اتهامه بارتكابها.ثالثها:إثبات مسؤوليته عن الفعل المرتكب.

فأعمال التحقيق الابتدائي بمعناها الفني الدقيق تتضمن بالضرورة أعمال الاتهام,لـذلك فـان مراحل سـير الـدعوى العموميـة-تبعا لهـذا الفقـه-يتم اختصارها في مرحلتين:هما التحقيق

و الاتهـــام كمرحلة أولى.و المحاكمة كمرحلة ثانيـــة.و هـــذا ما يـــدفع بالضرورة إلى قيام سلطة واحـدة بأعمـال الاتهـام و التحقيق الابتـدائي و هي النيابة العامة.[1]

و يرى أنصـار هـذا المبـدأ انه يحقق تبسـيط إجـراءات العدالة الجنائيـة,و الإسراع في تحقيقها

و فاعليتها,فضلا عن اتفاقه مع حاجـات العمل الواقعية الـتي يتطلبها هـذا العصـــر,كما يـــرون أن مبـــدأ الفصل بين الســـلطتين لا يحقق ســـرعة الإجراءات بل ينطوي على إجراءات طويلة

ومعقدة قد تؤثر سلبا على جمع الأدلة كضياعها مثلا أو طمس معالمها.

كما أن قاضي التحقيق الـــذي يحـــال إليه الملف من النيابة العامـــة,إذا ما أراد مراجعة إجراء معين,غالبا ما تكون آثار الجريمة قد ضاعت و بالتـالي تكـون أبحاثه غـير مثمـرة و غيرها من الانتقـادات الـتي وجهوها إلى مبـدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق.

لذلك يرى أنصار مبدأ الجمع,انه لا خوف من جمع النيابة العامة لسـلطتي الاتهام

و المتابعة و التحقيق الابتـــدائي,و يســـتندون في ذلك إلى العديد من الأسانيد و الحجج قسموها إلى نوعين:حجج دفاعية,حجج هجومية.

البند الثـــاني:الحجج الدفاعية لمبـــدأ الجمع بين ســـلطتي المتابعة و التحقيق

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص:286.287.

تـدور معظم هـذه الحجج حـول تأكيد أن النيابة العامة خصم عـادل في الـدعوى العموميـة,و لا تتـأثر حيـدتها بعلاقتها بالسـلطة التنفيذيـة,و لا بالشـواهد الأولى للقضـية,و بالتـالي فلا خـوف على حيـدة المحقق و لا نزاهته و لا حتى على استقلاله,و لا على الضـمانات المقـررة للأفـراد في هذه المرحلة,و لا على الشرعية الإجرائية:

أولا:مبدأ الجمع لا يعصف بحيدة و نزاهة التحقيق الابتدائي

يذهب أنصار مبدأ الجمع إلى عـدم التسـليم بـان تطـبيق المبـدأ المـذكور يهدرا لحياد الواجب توافره في المحقق,ذلك أن النيابة العامة في إجرائها للتحقيق الابتدائي تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق و بين وظيفتها كسلطة متابعة و اتهام,بـان تضـمن العناية التامة بأدلة الاتهـام و الـدفاع على حد سـواء,و لا تتـأثر بوظيفتها كسـلطة متابعة و اتهـام في قيامها بالتحقيق و إلا ترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات.

و لا مجـال للقـول بـان النيابة العامة إذا ما جمعت في يـدها السـلطتين أصـبحت ذات مصـلحة في إثبـات الاتهـام,ذلك أنها تمـارس في الـدعوى العمومية وظيفة ذات سـلطة معينـة,و لا تـزاول حقا شخصـيا إن شـاءت باشرته و إن أرادت تخلت عنه,فلها سلطة و عليها واجب

و كلا الأمرين متلازمين و لا ينفصلان.[1]

و على ذلك تـؤدي النيابة العامة واجبها بما يتفق و العدالة الجنائيـة,فليس لها مصلحة شخصية في الدعوى و لا تهـدف من تـدخلها في الـدعوى إلى إدانة المتهم بأي ثمن.

فلا صحة للقول إذن بان سلطة الاتهام و المتابعة إذا ما باشـرت التحقيق فإنها تكـون ميالة للإدانة و متـأثرة بالشـواهد الأولى للقضـية,لان النيابة العامة تـؤدي دور القضـاء العـادل المحايـد,و تـدخلها في الـدعوى هدفه مراقبة حسن سير العدالة بغض النظر عن إدانة المتهم

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص289.

أو تبرئته,و أن أعضاءها ليسوا أعداء للمتهم,و إنما هم ممثلون للمجتمع و مدافعون عنه

و عن النظـام العـام,و مهمتهم الأساسـية هي الوصـول إلى الحقيقـة,و حسن إدارة العدالة,

و ليس البحث عن تحقيق الإدانة.[1]

ثانيا:مبدأ الجمع لا يهدر الضمانات المقررة للأفراد

يــرى أنصــار مبــدأ الجمع بين الســلطتين إلى أن تخويل النيابة العامة وظيفة التحقيق الابتــدائي اســتجابة للاعتبــارات العملية و لتبســيط الإجـراءات و سـرعتها,لا يعـني الإخلال بحسن إدارة القضـاء الجنـائي,و حسن سـير العدالة أو إهـدار الضـمانات المقـررة للأفـراد أثنـاء التحقيق الابتدائي,لان النيابة العامة عند قيامها بالتحقيق الابتـدائي فإنها تخلع عنها وصف الخصم و ترتـدي ثـوب القاضي فتمـارس عملا محايـدا من الناحية الشكلية و الموضوعية,فهي تمارس الاتهـام موضـوعيا و ليس شخصـيا,و غايتها الأساسية هي الوصول إلى المـذنب دون أن يعنيها من يكـون,فهي خصم عــادل في الــدعوى العمومية يهمها الوصــول إلى الحقيقة و إدانة المجرم و براءة البريء.[2]

ثالثا:مبدأ الجمع لا يخالف الشرعية الإجرائية

يذهب أنصار هذا المبدأ إلى انه لا خشية من جمع النيابة العامة لســلطتي المتابعة

و التحقيق الابتدائي,و إلا نكـون قد تجاهلنا الـدور الـذي تقـوم به الآن من اجل حماية القانون

[1] : محمد علي سالم الحلبي,المرجع السابق,ص:150.
[2] : محمد صبحي نجم, المرجع السابق, ص:236.

و الشــرعية,حيث من المنطقي أن يعهد بمهمة قاضي التحقيق إلى عضو النيابة العامة,فكل منهما له الأهلية أن يحل محل الآخر,وهـذا نجـده حـتى في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السـلطتين بشـكل مطلـق,حيث خول للنيابة العامة سلطة مباشرة بعض إجـراءات التحقيق الابتـدائي في أحوال التلبس,و لهذه الإجراءات الطبيعة القانونية نفسها للإجراءات التي يباشــرها قاضي التحقيــق,و القــول بــان النيابة العامة لا تصــلح للقيــام بــإجراءات التحقيق الابتــدائي لما يتطلبه هــذا الأخــير من ثقافة قانونية خاصة لا أساس له من الصحة.[1]

البند الثاني:الحجج الهجومية

تتسم هــذه الحجج بالســمة العمليــة,و تمتد لتشــمل قاضي التحقيق و الدليل الذي يطرح في الدعوى و حسن سير العدالة و تبسيط الإجراءات و سرعتها.

حيث يرى أنصار هذا المبدأ أن الأخذ بمبدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق تعطيل لسـير العدالة و إطالة لإجـراءات الـدعوى العمومية دون مــبرر,فنــادرا ما يصل قاضي التحقيق إلى أدلة إثبــات تزيد عما جمعته النيابة العامة أو الضبطية القضائية,و تجنبا لهـذه العيـوب,و لكفالة الحرية الشخصــية,يجب الجمع بين ســلطتي المتابعة و التحقيــق,لما يحققه من سرعة انجاز القضايا,و عدم حبس المتهمين مؤقتا مددا طويلة.

فالحاجة العملية,و وجـوب اتجـاه الإجـراءات الجنائية نحو السـرعة تـدعو إلى مباشـــــرة النيابة العامة للتحقيق الابتـــــدائي,ذلك أن تخويل قاضي التحقيق وظيفة التحقيق الابتدائي فيه تعطيل للإجراءات.[2]كما يرى أنصار هذا المباد أن مبدأ الفصل أصبح لا يتماشى مع تطـورات العصر و الـدليل على ذلك اتجـــــاه اغلب التشـــــريعات الجنائية إلى التخلي عنه منها

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن, ص:150.

[2] : محمد سعيد نمور,المرجع السابق,ص:331

ايطاليا,ألمانيا,بولندا,بلجيكا....,حيث عهدت قـوانين هـذه الأخـيرة بمهمة التحقيق الابتـــدائي للنيابة العامة بعـــدما كـــانت من اختصـــاص قاضي التحقيــق,و حــتى في فرنسا ذاتها فــان هــذا المبــدأ يلاقي حاليا معارضة شديدة,تطالب كلها بإلغاء مركز قاضي التحقيق,و إيكــال وظيفة التحقيق الابتــدائي للنيابة العامــة.كما اخذ المشــرع المصــري بمبــدأ الجمع بين وظيفــتي المتابعة و التحقيق الابتــدائي في يد النيابة العامة معتمــدا على الحجج السابقة و المتمثلة في حسن سير العدالة و تبسـيط الإجـراءات و سرعة إجرائها,بالإضافة إلى رأيه بان نظام الفصل يتطلب عددا كبيرا من رجــال القضــاء,و من ثم تضــطر الدولة إلى اختيــارهم من أعضــاء النيابة العامة,فيكون قد تغير لقبهم دون أن تتغـير أشخاصـهم,فهل تغيـير اللقب يحقق ضـــمانات أكـــثر؟,فضلا عن الصـــعوبات الـــتي تواجه قاضي التحقيق,نظـرا لإجـراء التحقيق على ثلاث مراحـل,و عـدم معونة الجهـاز الإداري,و كثرة عدد القضايا مع قلة عدد القضاة,كل ذلك يؤدي إلى ضـياع و تعقد الاجراءت و تأخير الفصل في القضايا.[1]

[1] : محمد نجيب حسني,المرجع السابق,ص:510.511

المطلب الثـاني:أهمية اسـتقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

بعدما عرفنا في المطلب السابق أن استقلالية قاضي التحقيق لم تتحقق بالشكل الكامل

و الواضح إلا بعد تطـبيق مبـدأ الفصل بين سـلطتي المتابعة و التحقيق الابتــدائي ,أي بمعــنى آخر فصل وظيفة التحقيق الابتــدائي عن وظيفة المتابعة و الاتهام ,و منحها لسلطة قضائية محايـدة و منفصـلة عن النيابة العامة على اعتبار هذه الأخيرة هي السلطة الأصيلة بوظيفة المتابعة.

و لقد أدى تطبيق هذا المبدأ أي مبدأ الفصل بين السـلطتين إلى تكـريس الاستقلالية الكاملة لقاضي التحقيق عن النيابة العامة ,حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه ,دون خــوف من تــدخل أي طــرف أثنــاء قيامه بعمله و ممارسته لاختصاصه المتمثل في إجــراءات التحقيق الابتــدائي,و البحث عن الحقيقة .و لقد اتضح من خلال الدراسة أن قيـــــام قاضي التحقيق بوظيفته و هو مســـتقل عن النيابة العامة يحقق الكثـــير من المزايا و الفوائــد,لأنه لا يخضع في عمله إلا لما يقــره القــانون,,و ما يمليه عليه ضميره.و عليه ارتأينا إلى تبيان أهمية هـذه الاسـتقلالية بالنسـبة للتحقيق الابتدائي ذاته,و بالنسبة للأشخاص الذين يكونـون موضع التحقيق أيضـا,و هذا ما سنعرفه في الفروع الآتية.

الفــرع الأول:اســتقلالية قاضي التحقيق عن ســلطة المتابعة ضمانة لحقوق الدفاع

لا يقتصر إسناد وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق على ضمان الحيدة

و الاستقلال له,بل إن هذه الاستقلالية التي يتمتع بها من شانها أن تكفل ضمانات للـدفاع لا تتـوافر إذا كـان قاضي التحقيق تـابع للنيابة العامـة,أو كان التحقيق ذاته من اختصاص النيابة العامة.فالتحقيق الابتدائي ينطـوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم,و ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

و تطبيقا لقاعـدة الفصل بين وظيفة المتابعة و التحقيـق,لا يجـوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضـــية من تلقـــاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الـدعوى من قبل غـيره,و يتم ذلك بطريقـتين:إما بواسـطة طلب افتتـاح التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية,أو بواسطة شكوى مصحوبة بالادعاء المدني,و هذا ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.[1]

و ما يهمنا هو الطلب الصــادر من النيابة العامة،حيث يحــدد هــذا الطلب الواقعة موضــوع التحقيق و المتهم بارتكابها إن وجد،كما يتضــمن وصف الواقعة القانوني و أدلة ثبوتها،

و هذه في حذ ذاتها تعتـبر ضـمانة جوهرية للمتهم,فلا يجـري التحقيق في مواجهته دون توافرهـا.و نظـرا لان قاضي التحقيق مسـتقل في مواجهة النيابة العامة،فانه يملك حق رفض إجـــراء التحقيق إذا تـــبين له مثلا أن الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ،أو أن الوقـائع الـواردة بـالطلب لا تشـكل جريمـة,شـريطة أن يكـون قـرار الـرفض مسـببا,و هـذا من أهم الضـمانات الـتي يحققها اسـتقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة فهو

[1] : المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,و المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية .

غـير مقيد بطلب فتح التحقيق خاصة إذا رأى أن هـذا الطلب له اثر بـالغ على حقوق الأفراد و حريـاتهم الأساسـية,و أن النيابة العامة قد تبـالغ في طلباتها اتجاه الأشخاص المشتبه فيهم.[1]

من جانب آخر نجد أن قاضي التحقيق يتقيد في إجـراء التحقيق الابتـدائي بالواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق,و إذا ظهرت وقائع جديدة و لو كـانت نرتبط بالوقـائع المـذكورة,فانه يتعين عليه أن يحيلها إلى النيابة العامة الـتي تتخذ بشـأنها ما تشـاء من إجـراءات,فـإذا رأت لـزوم إجـراء تحقيق ابتـدائي فيهـا,طلبت إجـراء تحقيق جديـد,وهـذا نتيجة طبيعية للاسـتقلال الـوظيفي بين قاضي التحقيق و النيابة العامـة,و هو من شـانه ما يضـمن حقوق الدفاع حيث يتمكن المتهم من تحضير دفاعه عن الوقائع الجديـدة المنسـوبة إليـه, الأمر الـذي لا يتحقق لو كـان قاضي التحقيق تابعا للنيابة العامة و يخضع لها أثناء مباشرة عمله.

من جـانب ثـالث,فـان قاضي التحقيق يسـتقل بتقـدير إجـراءات التحقيق التي يراها مناسبة أثناء قيامه بمباشرة التحقيق الابتدائي,و لا شان للنيابة العامة في ذلك,و كل ما يحق لها هو أن تطلب كتابة اتخاذ ما تراه من تلك الإجـراءات لازما لإظهـار الحقيقة سـواء في طلب افتتـاح التحقيق أو في طلب تكميلي.[2]

حيث قد تطلب النيابة العامة تفـــتيش مســـكن المتهم أو حبسه حبسا مؤقتا,أو مواجهته ببعض الشهود,و يقـدر القاضي فائـدة هـذه الإجـراءات بالنسـبة للتحقيـق,و قد يـرى عـدم جـدواها فـيرفض مباشـرتها بقـرار مسـبب[3],و هـذا أيضا فيه ضـمانة لحريـات الأفـراد,لان قاضي التحقيق بصفته مستقلا بالتحقيق الابتدائي هو وحده الـذي يملك صـلاحية اتخـاذ ما

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد, الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق,ص355.
[2] : المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] : :المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يراه مناسبا من إجراءات يـراعي فيها ضـمان حقـوق الـدفاع و الحريـات الفردية من جهة

و الكشف و البحث عن الحقيقة لأجل الصـالح العـام من جهة أخـرى دون خضــوعه لأي جهة قضــائية أو تنفيذيــة.بالإضــافة إلى ذلك ,فــان قاضي التحقيق عنـدما ينتهي من إجـراء التحقيق الابتـدائي و يقـدر انه قد أصـبح صالحا للتصـرف فيه سـواء بـالأمر أن لا وجه للمتابعة[1],أو بإحالة الـدعوى العمومية إلى المحكمة المختصـة,فانه مـتى انتهى إلى أن الواقعة الـتي يحقق بشـأنها تعد جنايـة,لا يسـتطيع إحالتها من تلقـاء نفسه إلى محكمة الجنايــات, يتخذ قــرار بإحالة أوراق الــدعوى إلى غرفة الاتهــام صــاحبة الاختصاص الأصيل بالإحالة إلى محكمة الجنايات,إذ تعد هذه الغرفة درجة عليا للتحقيق و جهة مراقبة على أعمال قاضي التحقيق,و بالتالي إذا رأت ضــرورة لإجــراء تحقيق تكميلي فإنها تقــوم به[2],كما أنها تقــوم بتصــحيح أخطـاء قاضي التحقيـق,و هـذا كله يعتـبر ضـمانة هامة لحقـوق الأفـراد و حريــاتهم الشخصــية,الأمر الــذي لا يتحقق لو كــان قاضي التحقيق تابعا للنيابة العامة حيث هي من ســتختص بــإجراء تحقيق تكميلي أو تصــحيح إجــراءات قاضي التحقيق الخاطئة مما يضر بحقــوق الــدفاع,لان النيابة العامة خصم أصـيل في الـدعوى العمومية ,و بالتـالي لا يمكن أن تكـون خصما و حكما في الوقت نفسه.

و كخلاصة نقــول أن اســتقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة دعامة أساسية لحماية الحرية الشخصية.

الفــرع الثــاني:اســتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تضمن دقة و سلامة التحقيق الابتدائي

[1] : المادة163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] : المادة186من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قد أسـلفنا أن أهمية التحقيق الابتـدائي تتجلى في الجنايـات,لما لها من خطورة,و غالبا ما تتعدد و تتشابك و تتضارب الأدلة في شانها'لذلك كـان التحقيق فيها عسيرا و يحتاج إلى خبرة و تخصص من يتولى التحقيق.

و فيما يتعلق بـــالخبرة,فلا يكفي المؤهل القـــانوني لتحقيقهـــا,و ليست للخـبرة مـدة محـددة و مع ذلك كلما طـال الـوقت بـالمحقق كلما زادت خبرته,و كانت نتائج التحقيق أفضل.

و فيما يتعلق بالتخصـص,فانه نظـرا للتطـور السـريع في مجـال القـانون الجنائي,فقد تغيرت النظرة من الاهتمـام بالعقوبة إلى الاهتمـام بشـخص بالجـاني,و أصـبحت العقوبة أو التـدبير أكـثر فاعليـة,الأمر الـذي أدى إلى تغيـيرات واسـعة في وظيفة القضـاء الجنـائي'إذ لم تعد مجـرد وظيفة سـاكنة مهمتها تطـبيق نصـوص القـانون و إصـدار الأحكـام,بل أصـبحت وظيفة اجتماعية,يشارك بها القاضي في سياسة الإصلاح الاجتمـاعي,لان مهمته لم تعد قاصرة على إصدار حكم بالإدانة أو بعدم المسـؤولية,و إنما وظيفته في نطـاق المفهـوم العلمي الحـديث وظيفة اجتماعية إنسـانية قوامها دراسة شخصية المجـرم دراسة علمية واقعيـة,ثم اختيـار ما يلائم هذه الشخصية من العقوبات و التدابير.

و بالتـــالي أصـــبحت مهمة القاضي الجنـــائي تتطلب معـــارف قانونية و اجتماعية و نفســـــية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال نشـــــاط وظيفي متخصص.[1]

و نظرا لان مرحلة التحقيق الابتدائي لها بالغ الأثر في الوصول إلى أقـوم السـبل لإصـلاح الجـاني,يتعين على قاضي التحقيق ألا يقف عند ماديـات الـدعوى,بل لابد أن يتغلغل إلى النـواحي الاجتماعية و النفسـية للمتهم و غيرها مما يكون له أثره في السلوك الإجرامي,

[1] : اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص179.

و هذا ما يتطلب في المحقق أن يكون على قـدر من الثقافة و ملما بقـدر كبير من العلوم المساعدة للقـانون الجنـائي[2],و هـذا لا يتحقق إلا إذا كـان قاضي التحقيق متخصصا في عمله و هـذا التخصص لا يتحقق إلا إذا كـان مستقلا عن النيابة العامة.

فاســـــتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تجعله يمـــــارس مهمته المتمثلة في التحقيق الابتدائي و إجراءاته المعقدة و الخطيرة ,بكل حرية و حياد,دون أن يخاف من تدخل أعضاء النيابة في عمله,و بالتالي تأثيرهم على عمله بشكل سلبي.

هـذه الحرية و الاسـتقلالية تمكن قاضي التحقيق من اكتسـاب الخـبرة و التجربة و المزايا الشخصية بعيدا عن أي ضغط أو قيد مما يمكنه من أداء وظيفة التحقيق الابتـدائي بكفـاءة عالية الأمر الـذي يعد ضـمانة لدقة و سلامة التحقيق الابتدائي.

فسلامة التحقيق الابتـدائي كما قلنا لا تكـون إلا إذا تـولى وظيفة التحقيق الابتدائي احد أعضاء السـلطة القضـائية و المتمثل في قاضي التحقيق ,و يتمتع بالاستقلالية عن سلطات القضاء الجزائي المختلفة بما فيها سـلطة المتابعة المتمثلة في النيابة العامة بمختلف أجهزتها.

و لقد تكشف العمل عند مباشـــرة النيابة العامة للتحقيق الابتـــدائي في كثـير من الوقـائع الخطـيرة أنها تفتقد الخـبرة الكافية للتـأني في سـبيل الوصـول إلى الحقيقة بصـورة قد لا يمكن تـداركها إذا ما عرضت الواقعة على المحكمة الأمر الذي ينعكس ظله على صـورة العدالة بما له من اثر خطير على كيان المجتمـع,و بالتـالي ففاقد الشـيء لا يعطيـه,أي بمعـنى آخر بما أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون اقل خـبرة من قاضي التحقيق و هـذا راجع لعوامل كثـيرة أهمها عامل السـن,و التخصـص,وكـذلك طبيعة إجراءات وظيفتي التحقيق الابتدائي

[2] : حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في المحقق الجنائي,ص 45 و ما بعدها.

و المتابعة الجزائية اللتان تختلفان كثيرا عن بعضهما البعض,لا يمكن أن نتصور أنهم يشرفون على أعمال التحقيق الابتدائي,أي بمعنى آخر لا يمكن أن يخضع قاضي التحقيق للنيابة العامة بأي رحال من الأحوال.

كذلك من ناحية أخرى أن إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها مختلفة و كثيرة

و اغلبها يتميز بالخطورة لأنه قد تمس بالحريات الفردية للأفراد,و بالتالي من اجل تحقيق ضمانة للأفراد لابد أن تتم هذه الإجراءات بسرعة و بصفة متتالية حتى لا يؤدي طول هذه الإجراءات إلى التأثير على أدلة الجريمة من جهة ,و على المتهم من جهة أخرى سواء من الناحية النفسية,أو الاجتماعية ,فاستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تساعد على تحقيق هذه السرعة في الإجراءات لأنه يمارسها بصفة منفردة دون اللجوء إلى أي جهة أخرى لأخذ رأيها,الأمر الذي لا يتصور تحققه لو كان قاضي التحقيق خاضع للنيابة العامة بحيث لا يمكن له القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قبل أن يأخذ رأي وكيل الجمهورية أو النائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة.

فهذه السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي التي يحققها استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة من شانها أن تحقق سلامة التحقيق الابتدائي ,و تجعل الأشخاص لا يخافون على أنفسهم منه لان القائم به قاضي تحقيق مستقل و محايد.

الفصل الثـاني:مجـال اسـتقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

عرفنا من خلال الفصل الأول من هـــــــذه الدراسة أن وظيفة التحقيق الابتدائي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال تمحيص أدلة الاتهام و الموازنة بينها و بين أدلة المتهم ,حـتى يتم تحقيق العدالة و كفالة حقـوق الدفاع,الأمر الذي يتطلب توافر مجموعة من الشـروط في القـائم بهـذه الوظيفة,و إحاطته بمجموعة من الضمانات أهمها حياد
و الاستقلالية عن باقي سلطات القضاء الجزائي الأخرى.
و لما كان قاضي التحقيق هو صـاحب الاختصـاص الأصـيل بهـذه الوظيفة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,و بعض القوانين الأخرى,ظهرت الحاجة إلى ضـرورة توفـير الاسـتقلالية له عن بـاقي سـلطات القضـاء الجزائي الأخرى و خاصة سلطة المتابعة.
فاســتقلالية قاضي التحقيق عن ســلطة المتابعة كما عرفنا ســابقا لها أهمية كبيرة سواء على إجراءات التحقيق الابتدائي ذاته أو حـتى بالنسـبة لأطـراف الخصـومة الجزائيـة’لان قاضي التحقيق عنـدما يمـارس مهامه بكل حرية يكـون غـير خاضع لأي سـلطة أخـرى,يمكن أن تـؤثر عليه في أداء مهامــه.فقاضي التحقيق في النظــام القــانوني الفرنســي,المصــدر الأساسي للقانون الجزائري,يعتـبر مالك أو رئيس التحقيق الابتـدائي,فهو الـــذي يبحث عن الأدلة على عكس,على عكس القضـــاة في النظـــام الانجلوساكســوني,الــذين ينتظــرون الأدلة الــتي يقــدمها الأطــراف في الخصـــومة,فهو لا يتلقى الأوامر من أي ســـلطة أخـــرى,يخضع فقط لضميره.

و يرى فقهاء القانون الفرنسي,أن هذه الاستقلالية وما هي إلا نتيجة عن استقلالية كل القضاة في فرنسا التي اعترف لهم بها في المادة 64 من دستور 1958[1]

و استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة أي عن سلطة المتابعة,تظهر من خلال طريقة إدارته للتحقيق الابتدائي,أي بمعنى آخر انه مستقل في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا دون تدخل من أي سلطة أخرى.

لكن بالرغم من ذلك فان هذه الاستقلالية التي تحدثنا عنها غير كاملة,أي هي استقلالية ناقصة,لأنها مقيدة بقيود منحها المشرع للنيابة العامة,كحقوق تجعلها طرف ممتاز في الخصومة الجزائية,لأنها ممثلة المجتمع.

و عليه سنحاول في هذا الفصل تبيان مجال و حدود استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة,من خلال المبحثين الآتيين

المبحث الأول:مظاهر استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

المبحث الثاني:القيود الواردة على استقلالية قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة.

المبحث الأول:مظاهر استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة

سبق أن ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، أن مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة

و التحقيق،يقتضي أن يباشر قاضي التحقيق و وظائفه باستقلال تام دون تدخل من أي جهة من جهات القضاء الجنائي الأخرى أو أي طرف من أطراف الدعوى العمومية،لا سيما النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بسلطة المتابعة.

[1] :Jean Pradel ; le juge d’instruction ;Dalloz ;1996 ;p25

و اســـــتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة في أداء مهامه لا تقتصر على إجـــــراءات التحقيق فقط، و إنما تمتد على جميع مراحل التحقيق الابتدائي.

و تتجلى اســـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة في ثلاث أمـــور أساسية و هي:

1-استقلاليته في تقدير تحريك الدعوى العمومية

2-استقلاليته في تحريات التحقيق الابتدائي

3-استقلاليته في التصرف في الدعوى

و على هـذا الأساس، سـنتناول بشـيء من التفصـيل هـذه الأمـور الـتي تشـــكل مظـــاهر اســـتقلالية قاضي التحقيق عن ســـلطة المتابعة في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول:اســـتقلالية قاضي التحقيق في تحريك الدعوى العمومية

من خلال ما تناولناه في الفصل الأول من هذه الدراسة، عرفنا أن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص يعود بالأسـاس للنيابة العامة،على اعتبـار أنها ممثلة المجتمع في الاقتصاص من الجاني،لكن المشـرع الجزائـري و على غرار باقي التشريعات الجزائية في العـالم،منح حق تحريك الـدعوى العمومية للمتضرر من الجريمة،في بعض الحالات.

فتحريك النيابة العامة للــدعوى العمومية ،يكــون عن طريق إما التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة،و هذا أمر لا يعنينا بالدراسة،أو عن طريق طلب فتح التحقيق، يقــدم لقاضي التحقيق من طــرف وكيل الجمهورية.

في حين تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني، يكـون عن طريق شـكوى مصـحوبة بادعـاء مدني،تقـدم من طـرف المتضـرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق.

من خلال ذلك نجد أن اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يكون عن طريق هذين الإجراءين,لكن هل قاضي التحقيق ملزم بالقيام بهما على النحو الذي يأتيان به,أم انه حر في القيام بالتحقيق الابتدائي أو رفض القيام به؟

إن استقلالية قاضي التحقيق عن الخصوم في الدعوى العمومية بصفة عامة ,و عن النيابة العامة بصفة خاصة,هذه الاستقلالية المكرسة له بمقتضى القوانين,تضمن له حرية القيام بالتحقيق الابتدائي, و بالتالي إتمام تحريك الدعوى العمومية,كما تضمن له حرية رفض القيام بالتحقيق أو التخلي عنه لصالح قاضي تحقيق آخر.

و عله سنتناول في هذا المطلب كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية, و مدى استقلاليته في القيام بالتحقيق كفرع أول,ثم نتعرض للحالات التي يقوم فيها قاضي التحقيق برفض القيام بالتحقيق ,أو التخلي عنه كفرع ثاني.

الفرع الأول:استقلالية قاضي التحقيق عند فتح التحقيق الابتدائي

تنص الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:".....

و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و[1]73.و هو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن له وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى يدعي فيها مقدما من طرف المتضرر من الجريمة.

لكن قاضي التحقيق عندما يتصل بالدعوى العمومية و يطلب منه فتح تحقيق فيها, فانه يستقل مباشرة بالتحقيق الابتدائي و لا يخضع في

[1] :و هما مادتان تحددان الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية,و الشكوى التي يقدمها المتضرر من الجريمة

إجرائه لأي سلطة أخرى أو شخص آخر, سواء في حالة الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

الفقرة الأولى:في حالة الطلب الافتتاحي

بالإضافة لنص المادة 38/3 السابقة الذكر,تنص المادة 67/1من القانون نفسه:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه....."

و قد سبق و أن رأينا أن الشرطة القضائية عند انتهائها من عملها ترسل محاضرها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصرف في نتائج بحث و تحري الضبط القضائي[1]

بالإضافة للبلاغات و الشكاوى المقدمة له طبقا للمادة 36 ق.ا.ج الذي يقدر مدى جديتها,

و هو ما يدل على أن سلطة التقدير و الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية, أو حفظ الأوراق بعدم السير فيها من اختصاص وكيل الجمهورية,فإذا قدر جدية تلك الشكاوى

أو البلاغات و المحاضر و رأى ضرورة لتحريك الدعوى العمومية,وجب عليه تقديم طلب لقاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالجنايات عموما و الجنح التي يجب فيها التحقيق الابتدائي بنص صريح من القانون ,أما في الجنح كأصل و المخالفات عامة فيقدم طلبا متى رأى ضرورة التحقيق غيها.[2]

[1] :عبدا لله اوهايبية/شرح قانون الإجراءات الجزائي,ص297.

[2] : M’hamed Abed ;la saisine du juge d’instruction ;p 35 ; 36,,,,,,,

و الطلب الـــذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح التحقيق في موضوع ما,قد يكـون طلبا ضد شـخص معلـوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلـوم طبقا للفقـرة الثانية من المـادتين 67,و73 من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري,و الملاحظ أن النيابة العامة لا يلزمها القـــانون بوجـــوب التقيد بطلباتها الكتابية الـــواردة في الطلب الافتتاحي,فيجوز لها تقديم طلبات إضافية,فتنص المادة69/1 من قـانون الإجراءات الجزائية الجزائـري:"يجـوز لوكيل الجمهورية سـواء في طلبها لافتتاحي لإجراء التحقيق

أو بطلب إضـــــــافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق,أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.."

و تنص الفقـرة الثانية من المـادة 31 من القـانون نفسه على :"و لهم –ممثلو النيابة العامة-أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشـفوية الـتي يرونها لازمة لصالح العدالة."[1]

و يجب أن يكون هذا الطلب الفاتح للتحقيق الابتـدائي مكتوبا,لكن قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على البيانات الـواجب توافرها في هذا الطلب,و هو الأمر الذي نجده أيضا في القـانون الفرنسي إذ لم ينص كذلك على البيانات الواجب تضمينها في هـذا الطلب,لكن محكمة النقض الفرنسية تداركت هذا النقص التشريعي إذ قضت بأنه:"لا يجوز البـدء في التحقيق,طالما لم تتضـــمن الطلبـــات الافتتاحية للنيابة العامة,محاضر سـماع أقـوال الشـهود,و التفـتيش المؤسس عليه الاتهـام,و إلا شـاب التحقيق الابتـــــدائي في هـــــذه الحالة البطلان المطلق و بما في ذلك الطلبات الافتتاحية التي لم ترفق بهما المستندات

و المحاضر السابقة."[2]

[1] :وهذا يرجع إلى خاصية التبعية التي يخضع أعضاء النيابة العامة.

[2] :اشرف رمضان عبد الحميد/قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن/ص247

فضلا عن ذلك يجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات الجوهرية اللازمة لصحته,لكي ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق,و من أهم هذه البيانات:توقيع وكيل الجمهورية على الطلب,ذلك أن إغفال الطلب هذا التوقيع يستوجب بطلانه,فلا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق.كذلك لا بد أن يكون هذا الطلب ثابت التاريخ,فالطلب الافتتاحي بصفته إجراء اتهام من شانه أن يقطع تقادم الدعوى العمومية,و من ثم يعد ذكر التاريخ في هذا الطلب شرطا جوهريا,و إغفال ذلك يستوجب بطلانه.[1]كذلك يجب أن يتضمن الطلب

الافتتاحي بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها,,حيث يختص قاضي التحقيق بها وحدها دون أي وقائع أخرى لم ترد في الطلب.

نتائج

إن طلب افتتاح التحقيق الابتدائي,يترتب عليه كما عرفنا سابق تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق,و خروجها من حوزة النيابة العامة,و بالتالي ينعقد الاختصاص في هذه المرحلة لقاضي التحقيق,و يصبح صاحب الأمر و النهي فيها,

و هذا ما يؤدي بنا إلى استخلاص النتائج الآتية:

1-استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تجعله حر في تقدير الطلب المقدم إليه من طرفها, مما يعني انه لا يخضع لها بمجرد أن تقدم إليه طلبا بفتح التحقيق.

2-قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة,فهو بمجرد تلقيه الطلب الافتتاحي ,يقوم بتقدير ما يراه مناسبا بشأنه,دون التقيد بما هو مدرج فيه.

[1] :احمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري,ص205,206

3-وكيل الجمهورية ليس له الحق في الإملاء على قاضي التحقيق لتخاذ إجراءات معينة,لان هذا الأخير مستقل عنها ,و غير خاضع لها تدريجيا.

4-إذا أرادت النيابة العامة تقديم طلبات إضافية فيما يخص التحقيق الابتدائي ,لم توردها في الطلب الأصلي,جاز لقاضي التحقيق و كنتيجة لاستقلاليته عنها

,و سيطرته المطلقة على مرحلة التحقيق الابتدائي أن يرفض تلك الطلبات,و لكن بقرار مسبب.

5-لقاضي التحقيق تغيير و إعادة الوصف القانوني المشار إليه في الطلب الافتتاحي إذا تبين له ,لنه يكون غير مستساغ قانونا,لهذا يمكن له تغييره حسب عناصر و ظروف الجريمة التي تبدو له.

6-عندما يكون الطلب الافتتاحي موجها ضد شخص معين,فان هذا التعيين ليس إلا على سبيل الاستدلال,و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحدد اختصاص قاضي التحقيق.

في الأخير نصل إلى أن كل هذه النتائج هي تنبع من كون قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة في أداء وظائفه,فهو لا يعتبر جهاز تابع لها و إنما هو كيان مستقل بذلته,و حر في لتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة لأداء وظيفته الموكلة إليه على احسن وجه دون اللجوء إلى اخذ رأي أيا كان,من جهة أخرى استقلالية قاضي التحقيق عند فتح التحقيق الابتدائي و بالخصوص عند تلقيه الطلب الافتتاحي,تضمن له الحياد الكامل في مواجهة أطراف الدعوى العمومية,دون الانحياز لأي طرف على حساب الآخر,و بالخصوص الانحياز للنيابة العامة,مما يكرس ضمان الحقوق و الحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور,و يضمن تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية:في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

بالإضافة إلى عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية كما رأينا سابقا,يقرر القانون إمكان عرضها على قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني,بتقديم شكوى يدعي فيها مدنيا بأنه مضار من الجريمة التي وقعت,و هذا ما نجده منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة38 فقرتها الثالثة,و المذكورة آنفا.كما نجد انه منصوص عليها في المادة 72 من القانون نفسه و المعدلة بموجب القانون 06/22حيث تنص هذه الأخيرة على:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".حيث نجد أن هذه المادة حددت نوع الجرائم التي يجوز فيها تقديم الشكوى, و قصرتها على الجنايات و الجنح فقط,في حين كانت المادة نفسها قبل التعديل مفتوحة و لم تحدد نوع الجرائم.و نجد أن المشرع في هذا التعديل سلك مسلك المشرع الفرنسي,و هو في هذه الحالة يكون قد لتصل بالدعوى العمومية,و الدعوى المدنية معا.[1]

و الشكوى المصحوبة بادعاء مدني عبارة عن طلب يتقدم به المتضرر من الجريمة,إلى قاضي التحقيق يطلب فيه تعويضه عن ما لحقه من أضرار بسبب هذه الجريمة.لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى, و وصفها الجزائي,غير انه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء توافر شروط شكلية أهمها.

[1]: Pierre Bouzat ;Jean Pinatel ;traite de droit pénal et de criminologie ;Dalloz.2em édition ;1970 ;p1195

-إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر,بما يسمح تغطية مصاريف الدعوى ,و ذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

-أن يختار الشاكي موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص, ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.

و إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني,فانه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين و هما:

-عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

-تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق الابتدائي.

و من ذلك نستنتج انه لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه.و بما أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة,فانه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق بخصوص الشكوى المقدمة إليه,إلا في حالتين فقط نص عليهما المشرع في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية و هما:

-إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

-إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ,أو مانع من موانع العقاب.

و حتى في هذه الحالتين المذكورتين فان قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية,إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق,لكن عندئذ يتعين عليه إصدار أمر

مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام و كل ذلك هو نتيجة حتمية لاستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

و كنتيجة نصل إليها نقول أن قاضي التحقيق و في كلتا الحالتين التي يتم فيها إخطاره بالدعوى العمومية,أي سواء بناء على الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني,ملزم بفتح التحقيق الابتدائي,لكنه على اعتبار انه مستقل عن النيابة العامة يكون حرا في تقدير الدعوى العمومية و لتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأنها,فهو غير مقيد بطلبات النيابة العامة و بتوجيهاتها و لا يخضع لها,و يمكن له في بعض الحالات أن يرفض إجراء التحقيق,و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:حرية قاضي التحقيق في رفض التحقيق أو التخلي عنه

رأينا فيما سبق انه ليس لقاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه,و أن إخطاره يكون بأحد الطريقين:فإما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق,و إما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الادعاء المدني,و انه في كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق,ما لم تحل دون ذلك أسباب استثنائية.

الأصل إذن هو أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق و يباشر عمله بسماع الأطراف و القيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق.غير انه يجوز لقاضي التحقيق,في حالات استثنائية رفض فتح التحقيق المطلوب منه ,أو التخلي عنه

,و هذا الأمر نتيجة طبيعية لاستقلاليته عن النيابة العامة

و عدم خضوعه لها في كل ما يتخذه من إجراءات,أو يصدره من أوامر.

فما هي حالات رفض فتح التحقيق الابتدائي, و حالات التخلي عنه؟ هذا ما سنعرفه في الفقرتين الآتيين:

الفقرة الأولى:حالات رفض فتح التحقيق الابتدائي

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق, أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض فتح التحقيق,لأنه مستقل عن النيابة العامة, و عن الأطراف في الدعوى بصفة عامة,و حر في إصدار أي أمر يراه مناسبا و منتجا في الدعوى.

و إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه و يقوم بإجراء تحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق, فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق,يحدث هذا في الحالات الآتية:[1]

-إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية ,كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب لنقضاء الدعوى العمومية ,كالتقادم و العفو الشامل و وفاة المتهم و حجية الشيء المقضي فيه,و أيضا في حالة كون المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة بالنسبة لجرائم السرقة ,و النصب و خيانة الأمانة.

-عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي, كأن يلاحق المشتكي منه من اجل عدم الوفاء بدين, و هو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي,أو كان يتابع من اجل جنحة محاولة تصدير مواد غذائية بطريق غير شرعية طبقا لنص المادة 173 مكرر, في حين أن النص

[1] :احسن بوسقيعة ,المرجع نفسه:ص122.

المذكور لا يتكلم عن المحاولة علما أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون.

-إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة, كما هو الحال في جنح السرقة و خيانة الأمانة و النصب التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة[1],و أيضا في جرائم الصرف و الجرائم الضريبية التي أوقف المشرع المتابعة فيها على تقديم شكوى وزير المالية في جرائم الصرف,و مدير الضرائب في الجرائم الضريبية.

-إذا كان الادعاء المدني,في حالة الشكوى مع الادعاء المدني,غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى المشتكي.

و لقد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى الحالتين الأولى و الثانية في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية, عندما يتعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني'غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق ما تضمنه هذا النص في صورة ما إذا كان طلب فتح التحقيق قد صدر عن وكيل الجمهورية.

و في حالة ما إذا فتح التحقيق الابتدائي ' و لم يتوصل قاضي التحقيق إلى أية نتيجة'كما لو فتح التحقيق بناء على شكوى مع ادعاء مدني ضد شخص مسمى'و لم يتمكن من تحديد هويته'فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى'

و ليس أمرا برفض التحقيق.

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26-10-1998 ومما جاء في هذا القرار:[2]

[1] :المواد369-373-377 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] :قرار المحكمة العليا 26/108/1998 الغرفة الجزائية,المجلة القضائية رقم 3.

"حيث انه يستفاد من الجمع بين أحكام المواد 72و73و163 من ق.ا.ج أن قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق في حالة رفع الشكوى إليه مباشرة مصحوبة بالادعاء المدني ’و لا يمكنه إصدار أمر برفض فتح التحقيق’ ما لم يتبين من أوراق الدعوى المحالة إليه’أن الوقائع,لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها’غير جائز قانونا المتابعة من اجلها أو كانت الوقائع ’حتى على فرض ثبوتها’لا تقبل قانونا أي وصف جزائي’هذا فضلا عن الحالة التي تكون فيها الشكوى غير مقبولة شكلا طبقا لنص المادة75 ق.ا.ج ’و التي يجوز فيها لقاضي التحقيق الأمر بعدم قبول الشكوى,غير انه يمكن لقاضي التحقيق إذا ظل المشتكى منه مجهولا’إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

و حيث انه يستفاد من تلاوة أمر قاضي التحقيق القاضي برفض فتح التحقيق المؤيد بالقرار المطعون فيه انه بتاريخ 22-7-’1996 قدم المدعو"ق.ص"شكوى إلى قاضي التحقيق بمحكمة البليدة ’مصحوبة بادعاء مدني ضد المدعى عليه في الطعن من اجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 374 من ق.ع. فقام قاضي التحقيق بسماع الشاكي في محضر حيث أكد شكواه و تأسس طرفا مدنيا.

و لنه بتاريخ30-9-1997 اصدر قاضي التحقيق أمرا برفض فتح التحقيق, بدعوى أن نسب المشتكى منه و تاريخ و مكان ميلاده ظلوا مجهولين, بعد رجوع الاستدعاءات التي وجهها له بدون جدوى و رجوع الإنابة القضائية التي أرسلها إلى مصالح الشرطة لتحديد هويته,بدون لنجاز.

و حيث انه يتبين جليا من تلاوة أمر قاضي التحقيق, و القرار المؤيد له المطعون فيه أن الشروط القانونية لإصدار أمر برفض التحقيق

,غير متوفرة في قضية الحال,في حين أن شروط إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى متوفرة,و من ثم فان المجلس الذي قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض فتح التحقيق يكون قد خالف أحكام القانون لا سيما أحكام المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية."

من تحليل هذا القرار نتوصل إلى أن قاضي التحقيق إذا فتح التحقيق الابتدائي,ثم بعد ذلك لم يتوصل إلى نتيجة منتجة في الدعوى ,فهو لا يصدر أمرا برفض فتح التحقيق,لأنه أصلا قام بفتح التحقيق عندما بدا في اتخاذ إجراءات البحث

و التحري,و إنما يصدر أمرا انتفاء وجه الدعوى إذا ما توفرت الشروط اللازمة لإصداره,و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الأخير من هذا المبحث.

في الأخير يمكن القول بان قاضي التحقيق مستقل بمباشرة وظائفه عن باقي السلطات الأخرى في الدعوى العمومية,فهو وحده الذي يقدر مدى لزومية فتح التحقيق من عدمه,دون انتظار أي تعليمات أو توجيهات من النيابة العامة,فهو يخضع فقط لقانون و ضميره.

الفقرة الثانية:حالات التخلي عن التحقيق الابتدائي

بالإضافة إلى رفض فتح التحقيق يجوز لقاضي التحقيق قانونا ,أن يتخلى عن التحقيق الابتدائي الذي بدأه لصالح قاضي تحقيق آخر,و ذلك في شكل أمر يصدره ,يضمنه نيته في التخلي عن التحقيق الابتدائي لصالح قاض تحقيق آخر,لكن هذا التخلي لا يكون عشوائيا ,أي بمعنى آخر يجب توافر حالاته المنصوص عليها قانونا. أو بالأحرى الحالة الوحيدة المنصوص عليها قانونا في المادة 40 مكرر 3 من القانون 06/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و هذه الحالة هي تقاسم أو تنازع في الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر,يعني انه إذا اختص قاضي التحقيق في دعوى ما محليا,و في الوقت ذاته اختص بها قاضي تحقيق آخر محليا,جاز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن إجراء التحقيق الابتدائي لصالح هذا الأخير.تشترط فقط المحكمة العليا لصحة هذا التخلي ,ضرورة الاتفاق بينهما,لتفادي التنازع في الاختصاص,و لحسن سير العدالة.[1]

ملاحظة:

مهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق فإنها تبقى محدودة مقارنة بتلك الأوامر التي يصدرها في مرحلة سير التحقيق,ذلك أن قاضي التحقيق ملزم مبدئيا,بفتح التحقيق بمجرد إخطاره و لا يرفض فتح التحقيق إلا في حالات استثنائية.

كنتيجة أخيرة لكل ذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة باعتبارها سلطة المتابعة ,تكفل له إصدار ما يراه لازما من أوامر سواء في حالة قبوله التحقيق ,

أو في الحالة المعاكسة,أي في حالة رفضه فتح التحقيق,لكن المتمعن جيدا يجد أن استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة في مرحلة فتح التحقيق الابتدائي محدودة نوعا ما,مما يسمح لتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة,لان القانون يلزم قاضي التحقيق بفتح التحقيق بمجرد إخطاره,و هذا ما سنعرفه في المبحث الثاني من هذا الفصل.على عكس ذلك نجد أن استقلاليته عن النيابة العامة في مرحلة السير في التحقيق أو حتى في نهايته,تكون غير محدودة ,بحيث تدخلات النيابة العامة في المراحل لا تكون ملزمة لقاضي التحقيق,لأنه بمجرد مباشرته لإجراءات التحقيق الابتدائي يمنح له

[1] :غرفة جزائية/17/4/1997,المجلة القضائية 1998رقم4 ص262

القانون سلطات واسعة تعزز من استقلاليته,و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الأتي.

المطلب الثاني:استقلالية قاضي التحقيق في تحريات التحقيق الابتدائي

بما أن قاضي التحقيق,مستقل في تحريك الدعوى العمومية,و له سلطة في تقدير مدى إلزامية إجراء التحقيق من عدمه,هو كذلك مستقل في القيام بتحريات التحقيق الابتدائي,و غير ملزم بما تقدمه النيابة العامة من طلبات.

حيث أن قاضي التحقيق يملك سلطة واسعة في تقدير ما يتبع من إجراءات في كل قضية يقوم بالتحقيق فيها,و من ثم فان من حقه دائما أن يتبع الوسائل التي من شانها أن تقوده إلى هدفه مباشرة.

فالقانون قد عهد إليه بمهمة التحقيق, و إصدار الحكم فيما يتخذه من إجراءات,فمتى دخلت الدعوى في حوزته,فان له أن يوجهها الوجهة التي يراها.فله الحق أن يستقل عن النيابة العامة في القيام بما يراه مناسبا من إجراءات أثناء سير التحقيق الابتدائي ,سواء كانت هذه الأخيرة إجراءات عادية,أو حتى تعدت هذه الإجراءات إلى التقييد من الحريات الشخصية, كما هو الحال في الإجراءات القمعية ,على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول:حرية قاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق العادية

يطلق على هذه الإجراءات أيضا إجراءات جمع الأدلة,حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة,فتنص المادة68/1من ق.ا.ج:"يقوم قاضي التحقيق وفقا

للقانون،بلتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي....."

و هو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق بترتيب معين لها،و لا يلتزم بلتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الآخر،فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يراه مناسبا و منتجا في التحقيق الابتدلئي،و من شلنه أن يساعد في إظهار الحقيقة،و يرتبها بحسب ما يراه و ما تقتضيه تلك المصلحة،و قد ورد ذكر أعمال التحقيق الابتدلئي في القلنون.

و نظرا لان قاضي التحقيق مستقل عن النيلبة العامة في أدلئه لوظيفته،فهو في قيامه بإجراءات التحقيق المختلفة،لا يلتزم بما قدمته من طلبات، سواء في الطلب الافتتاحي أو حتى لاحقا أثناء سير التحقيق،و هو غير ملزم كذلك باستشارتها

أو الأخذ بتوجيهاتها ,و ما تمليه عليه من تعليمات ,لأنه صاحب السلطة المطلقة في إدارة التحقيق الابتدلئي على النحو الذي يراه مناسبا في الكشف عن الحقيقة

و إجراءات التحقيق المنصوص عليها كثيرة،منها ما يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه لان القلنون يلزمه ذلك ,و منها ما يستعين قاضي التحقيق بغيره في القيام بها،

و هذا ما سنراه في الفقرات الآتية.

الفقرة الأولى:سماع الأشخاص

من أهم إجراءات التحقيق الابتدلئي التي يقوم بها قاضي التحقيق ,سماع بعض الأشخاص و هم :المتهم و المدعي المدني و الشهود،و يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة.

و يطلق بعض فقهاء القانون الجنائي على هذا النوع من الإجراءات ,بإجراءات جمع الدليل القولي,لأنها ترتكز بالأساس على ما يدلي به هؤلاء الأشخاص من أقوال أمام قاضي التحقيق,و ما عليه هو إلا تمحيص هذه الأقوال لاستخراج الحقيقة المنشودة.[1]

و لما كان قاضي التحقيق مستقلا عن النيابة العامة بالخصوص في هذه المرحلة فهو حر سماع الأشخاص في أي وقت يراه مناسبا,و كذلك له كامل الحرية في سماعهم دون تدخل أي طرف في الدعوى,و يمكن له ذلك حتى في غياب عضو النيابة العامة دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان هذا الإجراء,و هذا كنتيجة منطقية لاستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة و عدم خضوعه لها.

قلنا في البداية أن سماع الأشخاص تختلف إجراءاته و شكليته باختلاف الشخص الذي يدلي بأقواله,فإذا كان الأمر يخص المدعي المدني و الشهود يكون سماعهم في محضر سماع,أما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم فيتم سماعه في محضر استجواب و هذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

البند الأول:الشهادة

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق ,تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق,و يقصد بسماع الشهادة:"السماح للغير-الشهود-و هم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية,بالإدلاء بما لديهم من معلومات بشان الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق".[2]و يجوز لقاضي التحقيق سماع شهادة من يرى ضرورة سماعه من الشهود, سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى

[1] :احمد فتحي سرور ,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص498.

[2] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص344.

العمومية.[1] و يخول القانون لقاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع شهادة أي شاهد, إذا رأى عدم جدوى سماعه بشان ثبوت الجريمة ,و ظروفها و إسناده للمتهم,أو براءته منها.

بمعنى آخر انه إذا طلبت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ,أو احد مساعديه,من قاضي التحقيق سماع شهود معينين من اجل إثبات التهمه على المتهم,

و رأى هذا الأخير أن سماع هؤلاء الأشخاص غير منتج في الدعوى العمومية,يرفض طلبها مباشرة,و هذا يرجع بالأساس إلى أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة,و له أن يرفض طلباتها,إذا ما رأى أنها لا تتلاءم و سير التحقيق الابتدائي بشكل حسن.و تعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية, بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة ,خاصة إذا تمت عقب ارتكابها,و قبل ضياع معالمها.و على هذا سنتعرف على إجراءات الإدلاء بالشهادة ,و الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق,في حال تخلف الشاهد,أو رفض الإدلاء بشهادته.

أولا:إجراءات الإدلاء بالشهادة

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته, حيث تنص المادة97/1من ق.ا.ج:"كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين,و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسير المهنة..."

و للشاهد حق الحضور التلقائي أو الطوعي,و تسمع الشهادة بصفة لنفرادية,ما لم يقرر قاضي التحقيق مواجهة الشهود بعضهم ببعض, أو مواجهة احدهم بالمتهم

[1] :احمد أبو الروس,التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية,المكتب الجامعي الجديد,دون تاريخ,دون طبعة,ص 34

أو بالمدعي المدني.و قبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و علاقته بالخصوم كالقرابة,أو إذا كان ملحقا بخدمة احد الخصوم.[1]

و تدون الشهادة البيانات المدلى بها في محضر,من غير كشط أو تحشير و لا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق و الكلتب و الشاهد.

و يدلي الشاهد بالشهادة بعد أداء اليمين القانوني الآتي نصه:"اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف,و أن أقول كل الحق,و لا شيء غير الحق."[2]

نلاحظ لنه في القانون المصري تنص المادتين 86 و 182 من قانون الإثبات على لنه يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بديانته,

و هذا لان المجتمع المصري ليس على ديانة واحدة.[3]

و اليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشر سنة كاملة ,إلا أن أداها من هو غير ملزم بأدائها,فذلك لا يرتب البطلان,لكن في هذه الحالة تؤخذ الشهادة على سبيل الاستدلال ,فتنص المادة 229من قانج على :"غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا للبطلان."و يقصد بعبارة "غير أهل"كل من لم يبلغ سن السادسة عسر,لأنه موضع شبهة في إدراكه

[1] :علي محمد جعفر,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,ص272.

[2] :المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] :احمد فتحي سرور:الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص500

و تمييزه،فلا تجب عليه اليمين،و قانون العقوبات نفسه يعتبره فاقدا للإدراك.

و التمييز أو ناقصة،مما يعفيه من المسؤولية الجنائية،و يعني هذا انه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ أهلية أداء الشهادة،أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون من أدائها،أو يحرمهم منها،و تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال،فتنص المادة228من ق.ا.ج:"تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر،بغير حلف يمين،و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.و يعفى من حلف اليمين كذلك أصول المتهم و فروعه،و زوجه و إخوته و أخولته و أصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو احد أطراف الدعوى."

و الأصل في الشهادة أن تسمع شفاهة،إلا انه يجوز أن تكون الشهادة كتابية،إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة- شفاهة-كالأصم و الأبكم.

ثانيا:تخلف الشاهد عن الحضور

يجب على كل شاهد يستدعى للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق،أن يحضر أمام قاضي التحقيق و يدلي بشهادته،لان امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبرا.

و إذا تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق،فان هذا الأخير يجوز له أن ينتقل لمكان وجود الشاهد،و الاستماع لشهادته و له أي قاضي التحقيقان ينيب غيره للانتقال و سماع أقوال الشهادة طبقا لقواعد

الإنابة القضائية,و إذا كشف قاضي التحقيق عدم صحة الأعذار التي قدمها حاز له توقيع الغرامة المقررة عن الامتناع عن الحضور.[1]

ثالثا:امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة

إذا حضر الشاهد تلقائيا أمام قاضي التحقيق أو عن طريق القوة العمومية,و امتنع عن أداء اليمين إذا كان القانون يلزمه حلف اليمين ,أم امتنع عن الإدلاء بشهادته,فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري,أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق,ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد ,فان القانون يشدد عليه العقوبة و يكيف هذا التصرف بالجنحة و يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة

و الغرامة من 1000 إلى 10000دينار جزائري,[2]أو إحدى هاتين العقوبتين.

نتائج

لما كان قاضي التحقيق مستقل عن الخصوم في الدعوى العمومية بصفة عامة

,و عن النيابة العامة بالخصوص,و هذا ما يهمنا في هذه الدراسة,فان له الحرية المطلقة في سماع الشهود دون تدخل النيابة العامة,و هذا ما نستشفه من النتائج الآتية:

1-يسمع قاضي التحقيق الشهود الذين تطلب منه النيابة العامة سماعهم,إذا رأى جدوى من ذلك ,ففي الحالة العكسية يعني إذا رأى عدم فائدة سماعهم,فأنه لا يقوم بذلك و له أن يرفض طلب النيابة العامة مباشرة.

[1] :علي محمد جعفر,المرجع السابق/ص272

[2] :سليمان بارش,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,دار الشهاب للطباعة و النشر,دون طبعة,دون تاريخ,ص198

2-لقاضي التحقيق الاستقلالية المطلقة في سماع أي شخص يرى لزوم سماعه من الشهود ,عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى إثبات الجريمة, و ظروفها ,و إسنادها للمتهم أو براءته منها حتى و لو لم تطلب منه النيابة العامة سماعه.

3-لقاضي التحقيق سلطة تقدير المصاريف, و التعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لإدلاء الشهادة.

4-يسمع قاضي التحقيق الشهود على لنفراد ,و دون حضور ممثل النيابة العامة إذا رأى ضرورة ذلك ,و هو فقط الذي يقدر مدى ملاءمة مواجهة الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم أو بأطراف الدعوى العمومية.

5-لقاضي التحقيق الحرية في الاستعانة بغيره أثناء سماع الأشخاص, سواء الخبراء أو من ينيبهم لذلك ,و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب.

6-عند الانتهاء من التحقيق,يجوز لعضو النيابة العامة إبداء ملاحظاته على الشهادة,و له أن يطلب من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى,لكن

و بما أن قاضي التحقيق غير خاضع للنيابة العامة ,فله كامل الحرية في رفض طلبها,أو حتى توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو أن يكون فيه مساس بالغير.

البند الثاني:استجواب المتهم

يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق ,الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها' و هذا يضفي على هذا الإجراء طابعا مزدوجا ,فهو من إجراءات التحقيق الابتدائي لجمع أدلة الإثبات يقع واجبا

على عـاتق قاضي التحقيق[1],و هو إجـراء من إجـراءات الـدفاع عن النفس ,كحق يقـــرره القـــانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده,و محاولة تفنيـدها من حيث وجـوب اسـتجوابه و لو مرة واحدة أثناء التحقيق معه[2].مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة,لان قاضي التحقيق من خلال الاسـتجواب يمكن أن يبقي على حرية المتهم بعـدم حبسه حبسا مؤقتا,و عـدم وضـعه نحت الرقابة القضـائية,كما يمكن الأمر بحبسه مـتى اسـتدعته ظـروف الحـال و توفرت شروط الأمر به.و يعـرف الاسـتجواب بأنه مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنســوبة إليه ,و بالأدلة القائمة ضـــده,من طـــرف المحقق و مناقشـته تفصـيليا فيها,و مطالبته بإبـداء رأيه فيما ينسب إليه.فهو إجراء يعني المتهم.

و الاستجواب لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه, أو إحاطته علما بنتـائج التحقيق,إذا لم يتضـمن مناقشة تفصـيلية في الأدلة المسندة إليه,أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام بدونهما:

ا:توجيه التهمة و مناقشته تفصيليا عنها.

ب:مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضـــده,و لا يلـــتزم قاضي التحقيق بـترتيب معين في اسـتيفاء هـذين العنصـرين,فقد يكـون من الأفضل تـــــأخير توجيه التهمة و مناقشة المتهم تفصـــــيليا عنها,إلى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده.[3]

[1] :لا يفهم من الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع,أن المتهم ملزم بإثبات براءته,لان الأصل في الإنسان البراءة و على من يدعي عكس ذلك إثباته.

[2] :ذلك أن القانون اعتبر إجراء الاستجواب إجراء وجوبي,بحيث لا يمكن إيداع المتهم الحبس المؤقت,أو التصرف في الدعوى قبل استجواب المتهم.

[3] :احمد فتحي سرور ,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص513

و يعد الاســـتجواب إجـــراء جوهريا,لا بد منه,بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون اسـتجواب المتهم,و لو مـرة واحـدة,ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار.
يخضع الاستجواب بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة على النحو الآتي:

أولا:مراحل الاستجواب

أ:استجواب الحضور الأول

و هو استجواب الـذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة,[1]

و يعتـبر هـذا الإجـراء في واقع الأمر سـؤالا للمتهم و ليس اسـتجوابا ,لان قاضي التحقيق يكتفي في هـــذه المرحلة بســـؤال المتهم عن هـويته, و عما هو منسـوب إليه,دون مناقشة تفصـيلية للتهمـة.يخضع هـذا الاسـتجواب إلى إجـراءات شـكلية ,يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان,وهي كالأتي:[2]

1:إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

يتحقق أولا قاضي التحقيق عند مثـول المتهم أمامه لأول مـرة من هويته,و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليـه.و يعد إعلام المتهم بالوقـائع المنسـوبة إليه, إجـراءا أساسـيا حيث يجسد لتهـام الشـخص محل المتابعة,و من ثم فهو من الإجـراءات الـتي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها.

[1] :المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,ص68/.69

كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا إعلام المتهم بالوصف القـــــانوني للوقائع المنسـوبة إليه, حسب ورودها في الطلب الافتتـاحي لإجـراء التحقيق,حتى و أن المشرع لم يلزمه بذلك.

2:تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

بعد إعلام المتهم بالوقـائع المنسـوبة إليه,يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح,و يعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعلته بطلان الاستجواب.

ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحـرره بهـذه المناسبة.

فـإذا الـتزم المتهم الصـمت و لم يـدل بـأي تصـريح ,لنتقل قاضي التحقيق إلى الإجـــراء الـــذي يليه,أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقوال ,فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا,غـــير أن هـــذه الأقـــوال لا تعد استجولبا حقيقيا,حيث يكـون قاضي التحقيق مستمعا فقط,لا يمكنه طـرح أسـئلة على المتهم و لا مناقشة تصـريحلته, و لا التشـكيك في أقوالله.

3:تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي

يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعلنة بمحـام ,فـإذا لم يخـتر محاميا و طلب من قاضي التحقيق تعـيين محـامي له ,يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقـاء نفسه,و ينـوه بـذلك في محضر الاستجواب.

في هذه الحالة نتوقع احتمالين:

*-إما أن يتنازل عن حقه في الاستعلنة بمحامي,في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت ذلك في محضر,أن يباشر في استجواب المتهم في الموضوع ,مع عـدم أحقية المتهم الإطلاع على أوراق التحقيق ,كما لنه ليس له الحق في أن يبلغ بالأوامر القضائية.

و يكون التنازل صالحا طيلة إجراءات التحقيق الابتدائي,لكن يمكن للمتهم العدول عنه بان يطلب الاستعانة بمحامي في أي مرحلة من مراحل التحقيق.[1]

*-إما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحامي ,سواء اختاره هو أو من اختيار قاضي التحقيق,فهنا لا يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع, إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا.

4:تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه

يلزم القانون قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره, بكل تغيير يطرأ على عنوانه,كما يجوز له اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.[2]

هنا هذه الحالة تخص فقط المتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت,

و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه

و وصول التبليغات إليه.

ملاحظة:يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع ,عند المثول الأول

و لكن في حالتين فقط,هما وجود شاهد في خطر الموت,أو وجود آثار و دلائل على وشك الاختفاء,يلزم فقط في هذه الحالة أن يضمن محضر الاستجواب دواعي الاستعجال بالاستجواب في الموضوع.[3]

---

[1] :المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: الاستجواب الجوهري

يقصد به استجواب المتهم في الموضوع،حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام،ليبدي رأيه فيها إما بتأكيده،أو برفضها و محاولة دحضها.و هو إجراء ضروري يعمل به وجوبا و لو مرة واحدة أثناء التحقيق غير انه يجوز الاستغناء عنه في حالات,

و هي :

-إذا أدلى المتهم بتصريحات عند المثول الأول من تلقاء نفسه,و كلنت هذه التصريحات كافية,لإظهار الحقيقة.

-إذا كان المتهم في حالة فرار.

-إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بلنتفاء وجه الدعوى.

عدا هذه الحالات لا يمكن لقاضي التحقيق الاستغناء عن الاستجواب في الموضوع.

ج:الاستجواب الإجمالي

هو إجراء يهدف إلى وضع ملخص لما توصل إلى التحقيق,و القيام بمراجعة عامة للتصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه,و ذلك قبل غلق التحقيق الابتدلئي.يخضع هذا الاستجواب للقواعد نفسها المقررة للاستجواب الجوهري من حيث ضملنات حقوق الدفاع،حصر المشرع الجزائري القيام بالاستجواب الإجمالي في الجنليات فقط دون الجنح و المخللفات.[1]

ثانيا:ضملنات المتهم في الاستجواب

رغم استقلالية قاضي التحقيق في أداء وظيفته كما رأينا ,فهو عند قيامه بإجراء الاستجواب محاط بمجموعة من الشروط يجب عليه الالتزام بها,و هذا بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة

[1] :المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

,هذه الشروط هي في حد ذاتها ضمانات للمتهم,أحاط بها المشرع استجوابه,و هي تتمثل في:

أ:جهة التحقيق

عرفنا أن الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق ,وحده كأصل عام,و هذا منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه.

و الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي,و بالتالي فهو اختصاص أصيل بقاضي التحقيق,لا يجوز لغيره إجراءه كأصل.

و قاضي التحقيق و هو يختص بالتحقيق يقوم بكل إجراء يراه ضروريا,من بينها استجواب المتهم,لكن رغم أن قاضي التحقيق يمكن له أن ينيب غيره في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الأخرى,لا يمكن له أن يفعل ذلك بالنسبة لاستجواب المتهم ,و هذا ضمانة يحققها القانون للمتهم.[1]

يوجد استثناء يخص الجرائم في حالة تلبس حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم,إذا لم يتم إخطار قاضي التحقيق,أو لم ينعقد له الاختصاص بالقضية.[2]

ب:حرية المتهم في إبداء أقواله

للمتهم كامل الحرية في إبداء أقواله,و له حق الامتناع عن الكلام بالصمت و عدم الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه,حتى أن القانون ألزم قاضي التحقيق بضرورة إخطار المتهم بهذا الحق.[3]

---

[1] :احمد شوقي الشلقاني,المرجع السابق,ص:257.

[2] المادتين 58و59 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] :احمد فتحي سرور ,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص516.

هـذا الامتنـاع عن الكلام من جـانب المتهم لا يجب أن يـؤدي بقاضي التحقيق أن يستمد دليل لإدانة المتهم،بعبـارة لا يجب أن يتخذ قاضي التحقيق امتناع المتهم علن الكلام قرينة ضده.

ج:عدم تحليف المتهم اليمين

نعني بأداء اليمين القسم أو الحلف بصـيغة يحـددها القـانون،مسـبقا لمن يقررها بشأنه،كـأداء اليمين المقـررة للشـاهد،فيـدلي بشـهادته وفقا للصيغة التي يحددها القانون.

إلا أن المتهم قد أعفـاه القـانون من أن يحلف اليمين،لان الأصل فيه انه بـريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الـدليل القـاطع على إدانته بصدور حكم بذلك.

و يكيف تحليف المتهم اليمين على انه صورة من صور التـأثير الأدبي على إرادته،فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا،حيث يذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان كل اســـتجواب يتم بعد تحليف المتهم اليمين باعتبـــاره تأثيرا أدبيا على إرادته.[1]

و لقد نهج المشـرع الجزائـري هـذا المنهج و يستشف ذلك من حكم الفقـرة الثانية من المـادة 89ق.ا.حيث لا يجـوز لقاضي التحقيق بعد ظهور أدلة لتهام شخص ما التمـادي في الاسـتماع لشـهادته،و يـرتب البطلان على هذا الوضع،لان الاستماع إلى شهادة المتهم يكـون معه بالضرورة تحليفه اليمين القانونيـة،في حين أن سـماعه كمتهم ينفي عنه أداءها.

د:الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه و إبـداء أوجه دفاعه دحضا لأدلة الاتهام،حق دستوري كفلته معظم دساتير العالم،و من بينها الدستور

[1] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق ,ص356.

الجزائري لسنة 1996,فتنص المادة 151 منه:"للحق في الدفاع معترف به,الحق في الدفاع مكفول في القضايا الجزائية."
و الحق في الدفاع المكفول دستوريا يقتضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه
و مناقشته تفصيلا فيها,لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه,بل إن ممارسة هذا الحق تقتضي الاستعانة بمحام و دعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله و اطلاعه على ملف القضية و عدم الفصل بينهما.[1]فقاضي التحقيق ملزم عند المثول الأول للمتهم أن يعلمه بالتهمة الموجهة إليه حتى يتمكن من تحضير دفاعه .
كما يحق له كذلك الاستعانة بمحام,حيث يجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بحقه هذا و إلا ترتب على إجراء الاستجواب البطلان. بحيث يحق للمحامي أن يحضر استجواب المتهم الموضوع و حتى جميع إجراءات التحقيق الأخرى,كذلك يمكن للمحامي أن يطلع على ملف قضية موكله,قبل الاستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل.

نتائج:

1-لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم باستجواب المتهم بدلا عن قاضي التحقيق,لان هذا الأخير مستقل عنها و بالتالي فاختصاصاته يمارسها بنفسه دون تدخل أي طرف ,ما عدا في حالة التلبس بالجريمة فيمكن و كاستثناء في حالة غياب قاضي التحقيق أو عدم لنعقاد اختصاص له يمكن لوكيل الجمهورية أن يستجوب المتهم,لكن فور حضور قاضي التحقيق فهو يرفع يده ليكمل قاضي التحقيق مهمته.
2-يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من عضو النيابة العامة عدم حضور الاستجواب إذا رأى ضرورة لذلك.

[1] :محمد علي سالم الحلبي,الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية,ص175.

3-قاضي التحقيق و كنتيجة لاستقلاليته عن النيابة العامة,غير ملزم بالاستماع إلى ما تطلبه النيابة العامة بشان استجواب المتهم,بمعنى آخر انه يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سؤال المتهم بعض الأسئلة,فلقاضي التحقيق الحق في رفض طلب النيابة العامة.

4-إن إجراء الاستجواب إجراء خطير لما ينطوي عليه من تأثير على الحرية الفردية للمتهم,و عليه كان من اللازم إيكاله إلى سلطة قضائية تتميز بالاستقلالية

و الحياد عن جميع أطراف الدعوى العمومية,بالخصوص النيابة العامة.و نظرا لان قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة كان هو الأفضل و الأحق لمباشرة هذا الإجراء.

الفقرة الثانية:المعاينات المادية و التفتيش و الحجز

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه,و لا يقتصر دوره على التحقيق في ما تنقله من محاضر الضبطية القضائية,بل إن ميدانه أوسع من مكتبه,و مهمته أعظم من التحقيق الابتدائي,مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية,أو للقيام بعمليات التفتيش,أو الحجز التي يراها مفيدة ,لان وظيفته المتمثلة في البحث عن الحقيقة قد تضطره أحيانا إلى القيام بمثل تلك المهام بنفسه.

البند الأول:المعاينات المادية

المعاينة عمل من أعمال التحقيق الابتدائي,يتطلب لنتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا,و كل ما يلزم إثبات حالته ,قبل أن

يكـــون أي منها عرضة لمـــؤثرات خارجية،[1]و المعاينة كـــإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يترك أمر تقديره مدى ضرورته لقاضي التحقيق.

فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة ،وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و إجراء معاينة قبل زوال آثار الجريمة،أو تغيير معالم المكان، خوفا على ضياع الحقيقة إذا تباطأ قاضي التحقيق في الانتقال.

و لقد نص المشرع الجزائري على المعاينة في المادة 79 من ق.ا.ج حيث تنص هذه الأخيرة على:"و يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها.

و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.

و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."[2]و قد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور الأطراف في الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 96 من ق.ا.ج.

و قد يقتضي الانتقـــال للمعاينة أحيانا خـــروج المحقق عن دائـــرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى،مما يتطلب منه الالتزام ببعض الشروط، و هي:

-أن تكون هناك ضرورة للانتقال خارج مجال اختصاصه المكاني.

-أن يخطر وكيل الجمهورية الـذي يعمل في نفس دائـرة اختصاصه، الذي يجوز له مرافقته في انتقاله.

---

[1] :المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :و هذا تطبيقا لخاصية التدوين التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي

-أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكلنيا في دائـــرة الاختصـــاص المعنية بهذا التمديد.

-أن يحـــدد في محضر المعاينة الأســباب الـــتي دعته لتمديد دائـــرة اختصاصه المكلنية.

و مما لا شك فيه انه لا بـــديل عن المعاينة الميدلنية الفورية لإثبـــات الجريمة,غير أننا نسـجل في هـذا المجـال ,غيـاب شـبه كلي لقضـاة التحقيق في الجزائر عن ميـــدان الجريمة,فنادرا ما يخـــرج قضـــاة التحقيق من اجل المعاينـــات المادية,و هم يرجعـــون ذلك لســـببين رئيسين أولهما مادي و هو عدم توفر وسائل النقل,و ثانيهما عملي, و هو تدفق الملفات على مكلتب التحقيق و كثرتها .

البند الثاني:التفتيش

التفتيش كالمعاينة يتطلب إلى الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها و هو يهدف للبحث عن أدلة جريمة وقعت فعلا و تحقيقه,فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكـان وقـوع جريمة مسـتقبلا,[1] و لو كـانت كل التحريـات و الـدلائل تـدل جميعها على أن الجريمة سـتقع لا محالة,و هي حالة لا تخول غير لتخاذ الإجراءات الأمنية

و الاحتياطية أو الوقائية التي من شلنها أن تمنع وقوع الجريمة.

و التفـتيش كـإجراء من إجـراءات التحقيق الابتـدائي, يسـمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن, بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة.

و قد نظم المشـرع الجزائـري أحكـام التفتيش, و حـدود مباشـرة قاضي التحقيق له في المواد 47/3 و المـواد82,83 81 من قـانون الإجراءات الجزائية.

[1] :لان القيام بالتفتيش في هذه الحالة يضفي عليه طابع عدم المشروعية, لان التفتيش أساسه قيام جريمة فعلا, فإذا لم تقم الجريمة فعلا اعتبر دخول لغير مشروع

يخضع تفتيش المساكن لشروط, يجب على قاضي التحقيق مراعلتها تحت طائلة البطلان,لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الدستورية,حيث ينص الدستور الجزائري على ذلك في المادة 40 على :"
تضمن الدولة عدم لنتهاك حرمة المسكن.
فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون,و في إطار احترامه.
و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."
و عملا بمقتضيات الدستور نصت المادتين 45و 47 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها للقيام بعملية التفتيش و هي:

أولا:حضور المتهم عملية التفتيش

تنص المادة 45/1من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه,فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له,و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش, شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
غير لنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات,و تبييض الأموال,و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية,و جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ,و جرائم الإرهاب,
و جرائم التشريع المتعلق بالصرف,فان قاضي التحقيق معفى من الالتزام الخاص بضرورة إجراء التفتيش في حضور المتهم,أو حتى في حضور شاهدين.

ثانيا:ميقات التفتيش

ينبغي أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تفتيش مسكن المتهم في الفترة الممتدة مابين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا,و لا

يجوز له القيام به في غير هذه الفترة إلا في الحالات الاستثنائية التي أوردتها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,المعدلة و المتممة بالقانون 22/06,هذه الحالات هي:

-إذا طلب صاحب المنزل التفتيش,أو وجه نداءات من الداخل.

-جرائم الدعارة المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري,حيث يتم تفتيش الفنادق و المنازل المفروشة,و الفنادق العائلية,و محلات بيع المشروبات,و النوادي و المراقص,و غيرها من الأماكن المفتوحة للعموم إذا تم التحقق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

-جرائم المخدرات,و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية,و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات,و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ,حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني

ثالثا:ضمان احترام السر المهني

إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني,يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني.

فمثلا إذا اجري التفتيش ,في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي,و إذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي.[1]و في هذا الصدد تعاقب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000الى 20000 دج كل من أفشى أو أذاع

[1] :احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,ص91.

,بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل أو المرسل إليه,مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه,ما لم يكن ذلك ضرورة من ضرورات التحقيق الابتدائي.و تطبق العقوبات نفسها على من استعمل ما وصل إلى علمه منه.

***-تفتيش المتهم**

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينظم تفتيش الأشخاص أصلا.و بالتالي فان تفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة,و هي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة.

و عليه فان يجوز لقاضي التحقيق قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص موجه له لتهام بمناسبة جناية أو جنحة.أما غير المتهم ,فلنه لا يجوز تفتيشه إلا بمناسبة تفتيش مسكنه الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة,أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق.[1]

البند الثالث:الحجز

لقاضي التحقيق حجز الأشياء التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة , أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق,سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير[2],و لا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة,بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابه, و التي تحصلت منها و كذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها.

[1] عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,339.

[2] المادة 84/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و إذا كـــان لقاضي التحقيق كل الســـلطة في حجز ما يـــراه مفيـــدا للتحقيق, فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجـــراء الحجز و هي:

*-الاطلاع على الوثـائق المـراد حجزها قبل حجزها ,إذا كـان الحجز ينصب على وثـــائق يتعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزه.

*-ضمان احترام كتمان سر المهنة, و حقوق الـدفاع,حيث يتعين على قاضي التحقيق لتخاذ مسبق كل الإجراءات اللازمة لضـمان ,احـترام كتمان سر المهنة

و حقوق الدفاع.

*-إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة, و وضـعها في احـراز مختومة ,بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يقـــوم فـــور الحجز بإحصـــاء الأشياء, أو الوثائق المحجوزة

و وضعها في احراز مختومة.

و إذا كان الحجز يتعلق بـالنقود أو سـبائك من ذهب ,أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية,يجوز لقاضي التحقيق أن يـــرخص لكلتبه بإيـــداعها باللخزينة,ما لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا.[1]

*-دعوة المتهم و محاميه إلى حضـور فتح الاحـراز المختومة,بحيث لا يجوز فتح الاحـراز المختومة إلا بحضـور المتهم مصـحوبا بمحـاميه,أو بعد استدعائهما قانونا.

بالإضافة إلى المتهم و محـاميه,يتعين على قاضي التحقيق اسـتدعاء من تم الحجز لديه,في حالة الحجز لدى الغير,لحضور فتح الاحراز.

الفـرع الثـاني:حرية قاضي التحقيق في الاسـتعانة بغيره أثناء التحقيق الابتدائي

[1] :المادة 84/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بما أن قاضي التحقيق كما سبق و ذكرنا مستقل في أداء وظيفته ,فله كامل الحرية في تقدير ما يراه مناسبا و ملائما لسير التحقيق من إجراءات مختلفة,حتى و لو استعان بغيره في أدائها,إذا رأى انه و لظروف معينة لا يمكنه القيام ببعض الإجراءات بمفرده,و لا يحق لوكيل الجمهورية الاعتراض على ذلك,لان قاضي التحقيق مستقل عنه و غير خاضع له.و يرجع استعانة قاضي التحقيق بغيره في أداء بعض مهامه إلى أسباب مادية بحتة,حيث لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب و بالسرعة المطلوبة بدون عون و لا مساعدة.

و تضاف إلى ذلك أسباب قانونية أخرى تتعلق بالاختصاص المحلي ,بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق,عدا دوائر المحاكم المجاورة له,أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه.

ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره,للقيام ببعض الإجراءات,عن طريق الإنابة القضائية.

و علاوة على الأسباب المذكورة,هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة,إذا كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام,ففي مثل هذه الأحوال يلجا قاضي التحقيق إلى خبراء من اجل الاستعانة بهم لحل بعض المشاكل.[1]

و عليه سنتناول في هذا الفرع الإنابة القضائية,ثم الخبرة.

الفقرة الأولى:الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.

[1] :Gaston Stefani ;Georges Levasseur ;procedure penal ;Dalloz ;16em edition ;1996 ;p592.

و لقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا و اختيارا أحيانا أخرى.[1]

يكون اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهوريا ووطنيا و حتى دوليا الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو القيام بها.

غير انه كثيرا ما يلجا قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي,بسبب تراكم الملفات أو تخاذله في أداء مهامه,فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه,الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه الانابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحيتهم و تحويل جزء منها من السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية,و يبقى التساؤل هنا عن مصير الحريات الفردية في حالة قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيق الابتدائي.[2]

سنتعرف في هذا البند عن الأشخاص الجائز إنابتهم,و شروط اللجوء إلى الإنابة القضائية:

البند الأول:الأشخاص الجائز إنابتهم

أولا:قضاة الحكم و ضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بها,و التي توجد بدائرة اختصاصه,و كذا أي ضابط من

[1] :احسن بوسقيعة:التحقيق القضائي,ص108.

[2] :احسن بوسقيعة,المرجع نفسه,ص108.

ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة،غير أن الانتداب يقتصر واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات .

ثانيا:قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم

يجوز لقاضي التحقيق أن ينـدب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي.[1]

البند الثاني:شروط الإنابة القضائية

نص المشرع الجزائري على أحكام الإنابة القضائية في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية،و لقد حصر شروط الإنابة القضائية فيما يأتي:

*-أن تصدر الإنابة القضائي عن قاضي التحقيق المختص،لان كل إنابة قضائية صادرة عن قاضي تحقيق في غير حدود اختصاصه الإقليمي،تعتبر باطلة.

*-أن تكون الإنابة القضائية إنابة خاصة،أي أن ينصب الندب على إجراء عمل من أعمال التحقيق و لا تتعلق بالأوامر،و هذا ما نصت عليه المادة 68/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لا تجوز أن تنصب الإنابة القضائية على التحقيق كله،لان الإنابة في هذه الحالة تكون باطلة.

*-أن تتعلق الإنابة القضائية باتخاذ إجراء أو بعض الإجراءات التي تتعلق مباشرة بالجريمة موضوع المتابعة،و هذا يعني أن الإنابة لا يجوز أن يؤمر فيها باتخاذ إجراء في جريمة ليست موضوعا للتحقيق الابتدائي.[2]

[1] :مصطفى العوجي،دروس في أصول المحاكمات الجزائية،لبنان،دون طبعة،2004،ص180.

[2] :جيلالي بغدادي،التحقيق،دراسة مقارنة،نظرية و تطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،1999،ص158

*-إذا كـــانت الإنابة لضـــابط الشـــرطة القضـــائية فيجب ألا تتعلق باستجواب المتهم

و مواجهته بغـيره من المتهمين أو الشـهود,و لا يجـوز أيضا أن تتعلق بسـماع أقـوال المـدعي المـدني,لان هـذين الإجـراءين لا يجـوز أصلا لضابط الشرطة القضائية القيام بهما .

*-عند الانتهـاء من الإجـراءات الـتي قـام بها الشـخص المناب,يرسل المحاضر لقاضي التحقيق خلال الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق,و في خلال الثمانية أيام التي تعقب الانتهـاء من الإجـراءات الـتي تمت بناء على الإنابة القضائية.

*-يقـوم قاضي التحقيق بمراجعة عناصر التحقيق الـتي تمت بطريق الإنابة القضائية.

الفقرة الثانية:الخبرة

الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي,و هي إعطـاء أو إدلاء أهل فن

أو علم معين بـرأيهم ,في مسـائل فنية تتعلق بتلك الفنـون أو العلوم ,كتحديد سـاعة الوفـاة أو سـببها أو تحليل مـادة معينة,و هي حـالات فنية تعترض قاضي التحقيق ,فلا يستطيع القطع فيها فيسـتعين بأهل الفن و العلم.

و الخبير هو كل شخص له إلمام بأي فن أو أي علم سواء كان اسـمه مقيدا بجدول الخـبراء أو لم يكن مقيـدا,و لقد خـول القـانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه

أو بطلب من الخصوم,أن يقرر إجراء الخبرة.

و قاضي التحقيق هو وحده الـذي يملك سـلطة تقـدير الحاجة للجـوء إلى خبير,من عدمـه.[1]و لقاضي التحقيق كأصل,أن يختـار الخبـير من

[1] :حلتم ماضي,قانون أصول المحاكمات الجزائية,منشورات صادر,بيروت,دون طبعة,2001,ص225 و ما بعدها

بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي,حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يعد كل مجلس قضائي جدولا بالخبراء المعتمدين لديه,بعد استطلاع النيابة العامة.

و كاستثناء يمكن لقاضي التحقيق أن يختار خبيرا من غير المعتمدين و لكن بقرار مسبب,كما يجوز كذلك أن يتعدد الخبراء,فلا يقتصر الندب على خبير واحد.

و يؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين مرة واحدة, عند تقييده تحت طائلة البطلان[1]و يؤدي الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرة يختار فيها لأداء خبرة.و يحدد قرارا تعيين الخبير مهمته أي الخبرة المطلوبة منه,فلا يجوز له أن يتجاوزها,لان الخبرة يجب أن تقتصر على المسائل الفنية و لا تتعداها.

و الأصل في الخبير أن يباشر الخبرة بنفسه,إلا انه يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه ,بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق,الذي له حق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم

و يؤدون اليمين.[2]

و ما يميز عمل الخبير انه يجوز على سبيل المعلومات و في الحدود التي تلزم تأدية وظيفة الخبرة التي عهد إليه بها قاضي التحقيق,أن يتلقى أقوال كل شخص يرى ضرورة لسماعه,غير انه لا يجوز له سماع أقوال المتهم,فإذا رأى ضرورة لذلك,يجب أن يجريه قاضي التحقيق بحضور الخبير المعني بتوافر جميع الضمانات القانونية للاستجواب.و يجب على الخبير المعين تقديم تقرير بنتائج خبرته, بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده قاضي التحقيق, لإنجازها

[1] :كامل السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,ص439.

[2] :رؤوف عبيد,مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري,درا الجبل ,الطبعة السابعة عشر,1989,ص416

بنفسه, أو الذي حدده بناء على طلب الخبير,و إذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة استبداله بخبير آخر.و في هذه الحالة يتعرض الخبير لعقوبات تأديبية قد حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي ,و في هذه الحالة عليه أن يقدم نتائج عمله ,و إعادة كل الوثائق و الأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة.[1]

ملاحظة

قام المشرع الجزائري,في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية,بإضافة طرق جديدة و متطورة,الهدف منها الكشف عن الحقيقة حيث لم تكن هذه الطرق متضمنة من قبل قي قانون الإجراءات الجزائية,حتى أنها كانت توصف باللطرق المتعدية على الحقوق و الحريات الفردية المكفولة دستوريا,و هي في عمومها تخص ضباط الشرطة القضائية,

ما يهمنا في هذا التعديل فقط,ما يخص قاضي التحقيق,حيث منحه المشرع ,و من خلال المادة65 مكرر5.سلطات واسعة تسمح له باعتراض المراسلات,و تسجيل الأصوات,و حتى التقاط الصور,حيث تتم كل هذه العمليات يأذن منه,و تحت رقابته المباشرة,و هذا عندما تقتضي ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها,و كذا الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية,و جرائم المخدرات,و الصرف,و الجرائم الإرهابية,و غيرها من تلك الجرائم الخطيرة و التي تمس بأمن الدولة.

كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق,و من خلال هذا التعديل كذلك,إعطاء إذن لضباط الشرطة القضائية,للقيام بعملية التسرب,حيث يقصد بهذه الأخيرة قيام ضابط الشرطة القضائية,بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة,بإيهامهم انه فاعل معهم,أو شريك لهم.كأن يستعمل اسما مستعارا,أو يشترك معهم في ارتكاب بعض

[1] :جيلالي بغدادي, التحقيق, ص156.

الأعمال المكونة للجريمة حيث يقوم قاضي التحقيق بذلك إذا رأى ,أن متطلبات التحقيق الابتدائي تستدعي ذلك,دون المساس دائما,بحقوق الدفاع.[1]

الفرع الثالث:حرية قاضي التحقيق في اتخاذ إجراءات قمعية

عرفنا في الفرعين السابقين أن قاضي التحقيق له كامل الحرية في اتخاذ أي إجراء يراه لازما للسير الحسن للتحقيق الابتدائي,هذه الإجراءات ,كان الهدف منها بالأساس البحث عن الأدلة التي تفيد في نسبة الجريمة للمتهم ,أو نفيها عنه,و قاضي التحقيق و هو بصدد القيام بهذه الإجراءات مستقل كامل الاستقلالية عن النيابة العامة,التي لا يمكن لها في حال من الأحوال أن تفرض على قاضي التحقيق القيام أو عدم القيام بإجراء ما من إجراءات التحقيق.

لكن بالإضافة إلى هذه الإجراءات العادية التي لا تتسم بطابع القهر,يمكن لقاضي التحقيق في المقابل اللجوء إلى نوع آخر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو أعمال التحقيق الابتدائي,تتميز بعكس الأولى بالقسوة و القمع,تصل أحيانا إلى التقييد من حرية المتهم,أو حتى التقليل منها.

و قاضي التحقيق بما يملكه من سلطة واسعة له كامل الحرية في اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات,دون تقييده من النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية

أو احد مساعديه,فهو حر في إصدار الأوامر القسرية,كما انه حر كذلك في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ,أو الوضع تحت الرقابة القضائية.

و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفقرات الثلاث الآتية.

الفقرة الأولى :إصدار الأوامر القسرية

[1] :المواد:65مكرر 11 و ما بعدها,من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خول القانون قاضي التحقيق سلطة لتخاذ أوامر قسرية لضبط و إحضار المتهمين
و إيداعهم في المؤسسات العقابية.
و يعد إصدار الأوامر القسرية من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من لنتهاكات على الحريات الفردية.
و هكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق و حسب ما تقتضيه الحالة,إصدار الأوامر الآتي بيانها:الأمر بإحضار المتهم,الأمر بالقبض على المتهم,الأمر بإيداع المتهم الحبس.
و على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر يتخذه من هذه الأوامر ما يلي:
-الهوية الكاملة للمتهم-الجريمة المنسوبة إليه-مواد القانون المطبقة عليها-تاريخ إصداره-أن يوقع على الأمر و يمهره بختمه.
و يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق و يتولى إرساللها,و تكون هذه الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الوطني.[1]
و تعد هذه الأوامر القسرية من الأعمال التي يلجا إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحيته كهيئة بحث و تحري و ليس من صلاحيته كهيئة قضائية,ما عدا فيما يتعلق بالأمر بالإيداع.[2]

البند الأول:الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامها لاستجوابه,و هو أمر يتضمن فرضين:
الفرض الأول:هو الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق

[1] :المادة 109من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] :احسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص96.

الفرض الثاني:الإحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية.[3]
ذلك لن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه,قد يبدي معه المتهم استعداده للحضور أولا,ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا,أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر,و في هذه الحالة على منفذ الأمر إحضاره قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية.
و قد نظم المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في المواد من 110الى 116 من قانون الإجراءات الجزائية,و عملا بها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه بأي جريمة يحقق بشأنها,لان القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية.
و يعني الإحضار ,مثول المتهم طوعا بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيق بغرض سماع أقواله أو استجوابه و مواجهته بمتهم آخر أو شاهد,أو إحضاره جبرا في حالة عدم تلبيته للأمر.
و يبلغ الأمر بالإحضار احد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو بواسطة احد أفراد القوة العمومية بصفة عامة,و إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر,يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية,و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل متضمنا جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم,و نوع التهمة الموجهة إليه,و اسم و صفة القاضي المصدر للأمر.[2]
و عند حضور المتهم يقوم قاضي التحقيق باستجوابه فورا,بحضور محاميه إن وجد,أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب,كعدم وجود القاضي الآمر,فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من

[3] :عبد الله اوهايبية:المرجع السابق:ص371.

[2] :المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القاضي المصدر للأمر,أو أي قاضي تحقيق آخر استجوابه و إلا أخلى سبيله,و قد يتعذر استجواب المتهم فيساق إلى المؤسسة العقابية لحبسه ثمان و أربعين ساعة على أقصى تقدير,و عليه فان المشرف على المؤسسة العقابية أن يقـــدم المتهم إلى وكيل الجمهورية قبل لنقضاء تلك المدة,ليقوم بدوره بتقديمه لقاضي التحقيق أو أي قاض آخر,,و إلا أخلى سبيله,لان بقاء المتهم في الحبس مدة تزيد عن 48 ساعة يعتبر حبسا تعسفيا يرتب المسؤولية الجزائية لكل من أمر به أو تسامح فيه.[1]

أما بالنسبة للمتهم الذي يوجد خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المحلي,فان المأمور بإحضاره يساق إلى وكيل الجمهورية المختص محليا,'لاستجوابه عن هويته,و يتلقى أقوال المتهم بعد تنبيهه بحريته في عدم الإدلاء بأي معلومات ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الموضوع.[2]

البند الثاني:الأمر بالقبض

أمر القبض هو أمر يصدره قاضي التحقيق,بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر,و هو أمر يتضـــمن أمرين,أمر بإيقـــاف المتهم و أمر باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية منـــــــوه عنها في الأمر,و لقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 119الى 122

و الغرض من الأمر بالقبض وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصـــــرف قاضي التحقيق مـــــدة لا تزيد عن ثمـــــان و أربعين

[1] :المادة 112من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] :المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

ساعة،لاستجوابه و لتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات،كالأمر بحبسه مؤقتا،أو وضعه تحت الرقابة القضائية،أو إخلاء سبيله.[1]

أولا:شروط إصدار الأمر بالقبض

إذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار أمر بالقبض على المتهم،فان القانون حدد حالات يجوز له فيها إصداره،و هي :

-أن يكون المتهم هاربا،أو مختف عن العدالة،أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.[2]

-أن تكون الجريمة سبب الأمر بالقبض على المتهم جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة، طبقا لحكم المادتين 5و27 من قانون العقوبات الجزائري، و هذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط،

و المخالفات إطلاقا.

-يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناء على طلب النائب العام

و ذلك بالشروط الآتية:[3]

-أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لان وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم.

-أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بالا وجه للمتابعة.

-أن تظهر أدلة جديدة من شانها أن تعزز الأدلة السابقة،و تعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة.و يساق المتهم المقبوض عليه،

[1] :Gaston Stefani،Georges Levasseur،،p543

[2] :و هذا هو وجه الاختلاف بين الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض,لان الأمر بالإحضار يكون ضد شخص متوطن بالجزائر.

[3] :المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بمقتضى الأمر إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها فيه,و يسلم المشرف على المؤسسة إقرارا بتسلمه المتهم,على أن لا يبقى المتهم محبوسا لأكثر من 48 ساعة,إذ على المشرف على المؤسسة العقابية قبل انقضاء تلك المدة تسليمه لوكيل الجمهورية,الذي يطلب من المحقق المصدر لأمر القبض,أو أي قاضي آخر استجوابه على الفور أو أخلى سبيله فورا,لان بقاءه لأكثر من 48 ساعة في الحبس دون استجواب يعتبر حبسا تعسفيا.[1]

أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه,موجودا خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المحلي الآمر به,يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات,مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض,ثم يخطر القاضي المحقق حالا و يطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقدم عذرا من شانه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيخطر قاضي التحقيق بذلك.

البند الثالث:الأمر بالإيداع

نظم المشرع الجزائري الأمر بالإيداع في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين117و118من قانون الإجراءات الجزائية,و هو الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر, ,و الأمر بالايداع في مؤسسة عقابية سلطة مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية,و يبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه و ينوه عن هذا التبليغ في محضر استجوابه.

و الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية,أمر يرخص للقائم على تنفيذه و رجال السلطة العامة البحث عن المتهم و نقله إلى المؤسسة

[1] :المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العقابية المنـــوه عنها في الأمر،و عند اســـتلام رئيس المؤسسة المتهم من منفذ الأمر،يسلمه إقرارا بذلك،و يتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة،و هو بهذه الحالة يكون عبارة عن أمر قمعي غير قابل للاستئناف.[1]

في حين نجد أن المشرع في قانون 2001 استحدث ما يسمى بمذكرة الإيداع،و هي عبارة عن أمر قضائي يكون قابل للاستئناف،و تكون تنفيذا للأمر بالحبس المؤقت

و يشترط فيها:

-أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص-'بالأمر بحبس المتهم مؤقتا'من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك'أو بناء على طلب وكيل الجمهورية'الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف لعدم استجابة القاضي لطلبه بإيداع المتهم الحبس'حيث تفصل هذه الأخيرة في الاستئناف في اجل 10 أيام.

-أن يصدر الأمر في الجناية و الجنحة المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أخرى اشد جسامة'و يفترض الأمر بالإيداع أن يكون المتهم من الأشخاص الموجودين في قبضة العدالة أو الأشخاص الفارين من العدالة.

-استجواب المتهم'أي أن يصدر مذكرة يالايداع في مؤسسة عقابية عقب استجواب المتهم،و هذا عملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة.

ملاحظة:الأمر بالإيداع هو أمر إداري'يصدر عن قاضي التحقيق'لا يمكن استئنافه،في حين أن مذكرة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق من اجل وضع المتهم في الحبس المؤقت 'هي أمر قضائي يمكن استئنافه.

[1] :المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفقرة الثانية:الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنـائي في تعريفه للحبس المـؤقت,خاصة من حيث نطاقه و مداه,

و ذلك من السلطة التي يخولها القانون لقاضي التحقيق في الأمر به ,من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق الابتـدائي كله أو بعضه ,لحين صـدور حكم نهـائي في الـدعوى العمومية,فيعرف الحبس المـؤقت بأنـه:"إيـداع المتهم السـجن خلال فـترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته."[1] و يعرف كذلك بأنه:"سـلب حرية المتهم مدة من الزمن تحـددها مقتضيات التحقيق و مصـلحته,و فق ضوابط يقررها القانون."[2]

كذل يعرف بأنه:"حبس المتهم خلال فـترة التحقيق الابتـدائي كلها أو بعضها,أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع."

يلاحظ أن هـذه التعريفـات تتفق جميعها مع الفكـرة الأساسية الـتي يقوم عليها الحبس المـؤقت ,و هو إيـداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون,و هو ما يتفق و مضمونه في القـانون الجزائري باعتباره إجراءا استثنائيا يـأمر به قاضي التحقيق[3],و لمـدة محددة قانونا.

البند الأول:الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجـراءا اسـتثنائيا[4],حيث تنص الماجة 123 من قانون الإجـراءات الجزائية الجزائرية على :"الحبس المـؤقت إجـراء استثنائي."و الحبس احد أهم الإجـراءات و أخطرها على الحقـوق و

---

[1] :احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص595.

[2]

[3] :لان الحبس الذي يأمر به وكيل الجريمة,في حالة التلبس بالجريمة,لا يعتبر حبسا مؤقتا,فالحبس المؤقت اختصاص أصيل بقاضي التحقيق.

[4] :جلال ثروت,أصول المحاكمات الجزائية, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,دون طبعة,1996,ص561.

الحريات الفردية,التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق,و تظهر استثنائية و خطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا و هو بريء أصلا,و لم يقرر القضاء إدانته بعد.

و المتتبع قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن ,يجد أن المشرع الجزائري

و قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة بموجب الأمر 86/05و الأمر 90/24,و الأمر 01/08 ,كانت سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت شبه مطلقة,حيث كان يأمر بالحبس المؤقت في كل مرة يرى فيها ضرورة لحبس المتهم,أو تمديد حبسه,ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية آنذاك:

-لم يكن ينص على وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت,و التي استحدثها القانون 60/24,بتعديل المادة 123.

-لم يكن ينص على عدد التي يمكن تمديد الحبس بها,حيث لم تكن سلطته مقيدة بعدد المرات التي يمكن له أن يمدد فيها,حيث كان يمدد كلما رأى ضرورة لذلك.

و هو الوضع الذي عدل بموجب القانون 86/05 ثم بعده بالقانون 01/08.

-لم يكن القانون ينص على الرقابة القضائية باعتبارها بديلا للحبس المؤقت.

و استحدثت بالأمر 86/05.

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية,قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد حبس المتهم مؤقتا,و هذا يعتبر قيد على استقلالية قاضي التحقيق,و هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.و هو الأمر الذي جاء به قانون 86/05.

-لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت,و لا حق للمتهم في استئنافه-و الذي قرره بالقانون 01/08-[1]

و هذا نجد أن المشرع الجزائري تدارك خطورة الحبس المؤقت على الحريات الفردية المكفولة دستوريا,بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية ,مدعما بذلك الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت,فأصبح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية,و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يشان تمديده,و وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجب تجاوزه,مع وجوب تسبيبه,و تقرير إمكانية استئنافه من قبل المتهم,و هو الأمر الذي يبرز أكثر أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي-و علة اعتبار أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ,أن الأصل في الإنسان البراءة,

و هذا يعني انه استثناء من الأصل,الذي يقرر القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة,فلا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالحبس أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شانها المحافظة على أدلة الجريمة,أو أن الرقابة القضائية غير كافية,أو أن ترك المتهم حرا فيه خطر و إضرار بالمصلحة العامة,أو لعدم إمكانية حضور المتهم أمام قاضي التحقيق-[2]و مما يبرز كذلك الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أن قانون الإجراءات الجزائية وضع قيودا على سلطة قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بها عند أمر بالحبس-,و تعتبر هي في حد ذاتها ضمانات للمتهم-

[1] :المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] :Jean Pradel.Le juge d’instruction.p57

و الحبس المؤقت من حيث انه سلطة مخولة لقاضي التحقيق من اجل الوصول إلى الحقيقة من جهة,و من حيث انه إجراء خطير على الحرية الفردية يقرر له القانون قيودا على السلطة الآمرة به كضمانات المتهم حرصا على تحقيق عدم التعرض للحقوق و الحريات الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة أخرى,فهو إجراء تتجلى فيه دور الموازنة بين مصلحتين متعارضتين[1],مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و تطبيق القانون تطبيقا صحيحا,و تطبيق العقاب على من اخل بأمنه

و سكينته,و ما يتطلبه ذلك من فرض قيود على الحرية الفردية,و مصلحة الفرد في حماية حقوقه و حريته باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة و مستقلة,و تحقيقا لهذه الموازنة ,خول المشرع قاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس المؤقت,و لكنه شمله بمجموعة من الضمانات أهمها[2]

البند الثاني:ضمانات الحبس المؤقت

نظرا للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت كما سبق و اشرنا,فلقد شمله المشرع بمجموعة شروط تشكل في حد ذاتها,ضمانات لحماية الحقوق و الحريات الفردية,

و التي سنجملها باختصار فيما يأتي:

أولا:وجوب توفر مبررات الأمر بالحبس المؤقت

بالإضافة إلى أن القانون يقرر وجوب أن يكون الحبس المؤقت بأمر من قاضي التحقيق المختص و نظرا إلى انه إجراء استثنائي,و له في ذلك سلطة تقديرية واسعة من حيث الأمر به ,إلى أن هذه السلطة تضيق إذا ما قرر الأمر به,حيث عليه الالتزام بالقيود

[1] :Pierre Bouzat،Jean Pinatel،p1218

[2] :عبد الحميد عمارة,ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي,رسالة ماجستير,جامعة الجزائر,معهد الحقوق و العلوم السياسية,ص

المقررة قانونا،فلا يجوز له الخروج عليها،حيث يخضع بشأنها لرقابة غرفة الاتهام،مع توافر مبررات الحبس المؤقت[1]،و هي:

*-إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

*-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

*-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين

و الشركاء،قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

*-عندما يكون هذا الحبس حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

*-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ثانيا:تسبيب الحبس المؤقت

إن تسبيب قاضي التحقيق لأمره وضع المتهم في الحبس المؤقت،لم يكن معروفا في القانون الجزائري إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001،و أصبح التسبيب بذلك من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق،و من الضمانات التي تحمي الحقوق و الحريات الفردية،حيث يجب على قاضي التحقيق أن يضمن أمر الوضع في

[1] :المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3:عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص385.

الحبس المؤقت،الأسباب التي دعته إلى لتخاذه[1]،و التي يجب أن لا تخرج عن مبررات الحبس المؤقت المنصوص عليها قانونا.

ثالثا:تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحريات الفردية،نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة التي يجوز فيها الحبس المؤقت على درجة معينة من الخطورة،حيث تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة،و جسامته،و بما يقرر لها القانون من عقوبة،حيث لا يجوز الحبس المؤقت إلا في الجنايات عموما،و الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين،و بالتالي تستبعد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و المخالفات عموما من الحبس المؤقت.

رابعا:استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا

من ضمانات الحبس مؤقتا كذلك،لنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه

و لو لمرة واحدة،لان الاستجواب و كما سبق و اشرنا إجراء جوهري يسمح فيه للمتهم بالاطلاع على الوقائع المسندة إليه،و إبداء أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق،من خلال مناقشته في التهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة المقامة ضده[2].

خامسا:مدة الحبس المؤقت

إن تحديد فترة الحبس المؤقت بمدة محددة سلفا في القانون يشكل ضمانة للمتهم،من تسلط قاضي التحقيق حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يحبس المتهم مؤقتا لأكثر من المدة المنصوص عليها قانونا،و حتى إذا أراد التمديد فهو كذلك مرتبط بما هو منصوص عليه

[1]1:عوض محمد عوض,المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية,جامعة الإسكندرية منشاة .المعارف,دون طبعة,ص 432

[2] :احمد شوقي الشلقاني,المرجع السابق,ص283.

قانونا.و مدة الحبس المؤقت تتحكم فيها طبيعة الجريمة,و العقوبة المقررة لها, وهي تختلف من دولة إلى أخرى.على حسب ما هو منصوص في قوانينها الإجرائية.و نركز في دراستنا هذه على القانون الجزائري.

حيث يكون الحبس المؤقت لمدة عشرون يوما في الجنح التي لا يتعدى الحد الأقصى للعقوبة فيها,عقوبة الحبس سنتين.يشرط أن يكون المتهم متوطنا في الجزائر,و أن لا يكون قد حكم عليه سابقا من اجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام.و يكون الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر في الجنايات كأصل عام.و في الجنح التي يزيد الحد الأقصى فيها عن سنتين.و كذلك الجنح التي لا يزيد الحد الأقصى فيها عن سنتين إذا كان المتهم غير متوطن في الجزائر.أو قد حكم عليه سابقا من اجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام.[1]

إن سلطة تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق ترتبط فقط في حالة كون مدة الحبس أربعة أشهر.و التمديد كذلك مرتبط بطبيعة الجريمة.و العقوبة المقررة لها.ففي الجنح لا يمكن تمديد الحبس المؤقت إلا في حالة كون العقوبة المقررة لها تزيد عن ثلاث سنوات.فيكون التمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر.

أما في الجنايات فيكون التمديد أكثر من مرة كل مرة تساوي أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ذلك.حيث يمكن التمديد مرتين في الجنايات المعاقب عليها بالسجن اقل من عشرين سنة.و التمديد ثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن عشرون سنة أو بالمؤبد أو بالإعدام.

كما يمكن التمديد خمس مرات في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] :المادتين 124 و 125من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و أخيرا يمكن التمديد حتى إحدى عشر مرة,في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

ملاحظة

إذا رأى قاضي التحقيق ,ضرورة حبس المتهم أكثر من المدة المقررة قانونا,فلا يملك سلطة ذلك,في هذه الحالة ما عليه سوى أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي يعود لها الاختصاص بذلك وحدها,حيث يقدم إليها طلب مسبب لها بواسطة النيابة,خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس المدد.[2]

ملاحظة

في القانون الفرنسي,من يأمر بالوضع في الحبس المؤقت,ليس قاضي التحقيق و إنما,قاضي استحدثه قانون سنة ,2000يسمى بقاضي الحريات و الحجز:le juge des libertés et de la détention,[3]

سادسا:خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت في القانون الجزائري,إلا أن المادة 365من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا,فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة,أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ,أو بالغرامة,و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا,إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها."

---

[1] :المادتين,125-1و125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :أحسن بوسقيعة,دراسة ,مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون ,2001,26.26.المجلة القضائية,العدد الثاني,2001,ص56 و ما بعدها.

[3] :Charlotte Vanneste,recherche sur la détention préventive ;institut nationale de criminologie ,France

و تقرر المادة 12/2 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم عليه بها.في حين نجد أن المشرع المصري قد نص على مبدأ المقاصة بين الحبس المؤقت و العقوبة صراحة و هذا في المادة 482 من قانون الإجراءات حيث تنص :"تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض علة المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ،مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطي،و مدة القبض".[1]

سابعا:التعويض عن الحبس المؤقت

سبق و أن عرفنا أن الحبس المؤقت من اخطر الإجراءات على الحقوق و الحريات،و تبدو خطورته أكثر،في أن الأحكام المنظمة للحبس المؤقت،لم تتضمن بينها حق المحبوس مؤقتا في التعويض،إذا لم تثبت التهمة ضده،على أساس الخطأ القضائي،و لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك إلا في القانون 01/08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،حيث أضاف المواد من 137مكرر إلى 137 مكرر 14،حيث تنص المادة 137 مكرر على :"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت،غير مبرر خلا متابع جزائية لنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

و يكون التعويض الممنوح طبق للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة،مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.[2]

[1] :عوض محمد عوض,المرجع السابق,المرجع السابق,ص349.

[2] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص398.

و كخلاصة هـذه هي أهم الضـمانات و الحكـام المتعلقة بـالحبس المؤقت ,و نحن لم نفصل فيها كثيرا ,لان ما يهمنا في هـذه الدراسة هو تبيان الأمر بالحبس المؤقت كمظهر من مظاهر استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

الفقرة الثالثة:الأمر بالرقابة القضائية

الرقابة القضـائية,هي إجـراء بـديل عن الحبس المـؤقت,و لقد استحدث [1]المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية,للتخفيف من خطـورة و مسـاوئ الحبس المـؤقت,خاصة قبل تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائية بالقـانونين 86/05و90/24 فهي أي الرقابة القضـائية,اقل مساسا و تعرضا للحرية الفرديـة,لأنه لا تعتـبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية,و هي إجراء لا يصل بحـال من الأحـوال إلى سـلب حرية المتهم,لأنها عبـارة عن التزامـات تتقـرر غي مواجهة المتهم لا تـرقى إلى درجة الخطـورة الـتي تكمن في حبس المتهم مؤقتا,كوضعه تحت رقابة الشـرطة أو الـدرك بـالمثول أمامهما في أوقـات يحـددها له قاضي التحقيـق,أو يـأمره بعـدم مغـادرة الـتراب الوطني بسحب جواز سفر الخاضع.

و تبـدو الرقابة القضـائية بهـذه الصـورة إجـراءا وسـطا بين الحبس المـؤقت و الإفـراج,إذ يمكن تكييفها على أنها تـدابير احتياطية أو أمنية[2],الغـرض منها الإبقـاء على المتهم تحت تصـرف و مراقبة القضاء,و هذا ما نستشفه من نص المادة 123 من قانون الإجراءات

[1] :قلنا استحدث المشرع نظام الرقابة القضائية لأنها لم تكن معروفة في القانون الجزائري,إلا بعد تعديله سنة 1986 بالقانون رقم 86/05.

[2] :هن لا نقصد التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري,و التي تعتبر من صور الجزاء الجنائي.

الجزائية الجزائري في عبارتها:"....إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية..."

و قد حددت المادة نفسها الحالات التي تكون فيها الرقابة القضائية غير كافية,و هي نفسها مبررات الحبس المؤقت و التي سبق التطرق إليها في الفقرة السابقة.

و بالتالي تبرز أهمية الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت[1],من حيث جواز الأمر بها كلما جاز الأمر بالحبس المؤقت,بحيث يجوز الأمر بها بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية سلطة مقررة لقاضي التحقيق يأمر بها كلما رأى ضرورة لذلك هذا ما نص اخذ به المشرع الجزائري في المادة 125مكرر1,كما يمكن رفعها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم.

و إذا كانت الرقابة القضائية يجوز الأمر بها بمناسبة الجنايات و الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة اشد,فإنها تتضمن مجموعة التزامات يمكن أن يخضع المأمور بالرقابة عليه إلى واحدة أو أكثر,يختارها قاضي التحقيق و يعدل فيها بحسب ما يراه مفيدا للتحقيق,هذه الالتزامات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية,و هي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي بإذن منه.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق,كالشرطة أو الدرك الوطني.

[1] :إن مصطلح بديل ليس المقصود منه أن الحبس المؤقت هو الأصل,يعني انه على قاضي التحقيق,أولا أن يترك المتهم طليقا,أو يضعه تحت الرقابة القضائية"و في حالة إخلاله بالتزامات تلك الرقابة ,فيقوم بحبسه مؤقتا.

4-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق,أو الاجتماع ببعضهم.

5-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة أو مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن ,يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل بذلك.

6-عدم القيام بنشاطات مهنية ,عندما ترتكب الجريمة اثر أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات,و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي,حتى و إن كان الخاضع للرقابة بالمستشفى لا سيما لإزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق إذا كانت لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

و تظل مسالة تقدير هذه الالتزامات من سلطات قاضي التحقيق أثناء تنفيذ الرقابة القضائية,يعدل فيها بالزيادة أو بالإنقاص فيها أو يضيف فيها بحسب ما تقتضيه ظروف الحال.

و تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار قاضي التحقيق,و يوضع حد للرقابة القضائية بمجرد صدور أمر ألا وجه للمتابعة,كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت,متى رأى ضرورة لذلك,و توفرت شروط الأمر به,و في حالة إحالة المتهم على جهة حكم,تبقى الرقابة القضائية قائمة و لا ترفع إلا بأمر من تلك الجهة,و في حالة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى,أو أمرت بتكملة التحقيق يجوز لها أن تأمر بالإبقاء على المتهم تحت الرقابة القضائية أو الأمر بها.

مسالة رفع الرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم،و في حالة طلب المتهم رفع الرقابة يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في اجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب،و إلا جاز لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الأمر إلى غرفة الاتهام،و التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في اجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها. و عليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم.[1]

كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي،بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى،أو الحكم بالبراءة،أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ،و إذا أحيل المتهم إلى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع،يستمر في تطبيق الرقابة القضائية،و يعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها،و لها أيضا سلطة الأمر بها.

المطلب الثالث:استقلالية قاضي التحقيق في التصرف في الدعوى العمومية

متى لنتهى قاضي التحقيق من إجراءاته ،ينبغي عليه أن يصدر قرارا بإقفاله طبقا لما يقدره،دون تدخل النيابة العامة في ذلك،و إقفال التحقيق أمر آخر غير التصرف فيه،و هو سابق عليه.فمتى لنتهى التحقيق الابتدائي يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية،و عليها أن تقدم طلباتها النهائية،قبل أن يتصرف في الدعوى،و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في

[1] :المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 162/1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص:"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا،بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه،و على وكيل الجمهورية تقديم طلبته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر."،و تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

بعد أن يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء،المتمثل في إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،يقوم بتمحيص الأدلة و تقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها،و ما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا،و بناء على هذا،يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي بأحد أمرين:

الأمر بان لا وجه للمتابعة،أو الأمر بالإحالة،و هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول:الأمر بان لا وجه للمتابعة

تنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة،أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرأ بالا وجه لمتابعة المتهم.و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر....."

من نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز أو بمعنى آخر منح لقاضي التحقيق سلطة واسعة في تقدير مصير الدعوى العمومية ،حيث أمكن له إيقاف المتابعة الجزائية إذا رأى انه ما من

[1] :اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي و المقارن,ص271

سبب يستدعي إتمامها,فيصدر امرأ بالا وجه للمتابعة ,فما المقصود بهذا الأمر؟و ماهي أسبابه؟

الفقرة الأولى:تعريف الأمر بان لا وجه للمتابعة.

الأمر بان لا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي,فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة,و هي مرحلة التحقيق الابتدائي,و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى,لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة,و هذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة,أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها,و يتميز الأمر بان لا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق, قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام, التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة.

و الأمر بان لا وجه للمتابعة له شروط يجب على قاضي التحقيق عدم تركها وهي:

1-أن يكون أمرا مكتوبا:و هذا تطبيقا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التحقيق الابتدائي سواء كانت أعمالا أو أوامر,يجب أن يكون الأمر بان لا وجه للمتابعة أمرا مكتوبا.[1]

2-البيانات الجوهرية:يجب أن يتضمن الأمر بان لا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المنصوص عليها قانونا,و التي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرتين 3و4 من المادة169 و هي اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ ميلاده و مكانه
و موطنه و مهنته.

[1] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص417.

3-تسبيب الأمر:بالإضافة إلى البيانات الجوهرية ,يجب أن يذكر في الأمر الأسباب التي دعت قاضي التحقيق إلى لتخاذ أو إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة,و هي تلك المتعلقة بالواقعة أو الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية و متماسكة ضد المتهم مثلا,و التي من اجلها اصدر الأمر بان لا وجه للمتابعة.

و الغرض من تسبيب الأمر هو الحرص على جدية التحقيق الابتدائي,بعدم صدور أمر يضع حدا للمتابعة,[1]فيفلت بذلك المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه,هذا من جهة,و من جهة أخرى أن الأمر دو طبيعة قضائية و بالتالي يمكن استئنافه من قبل النيابة العامة,أو المدعي المدني,و يكون الاستئناف أمام غرفة الاتهام,و بالتالي فقبول الاستئناف و قيمته مرهون بتسبيب الأمر بان لا وجه للمتابعة.

حيث يتم استئناف الأمر بان لا وجه للمتابعة بعريضة تودع لدى كتابة ,قلم كتاب المحكمة,في ميعاد ثلاث أيام من صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة,و من تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي المدني.[2]

الفقرة الثانية:أسباب إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة

يستند تسبيب الأمر بان لا وجه للمتابعة,إلى وجوب توافر احد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به.و إذا كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة على هذه الأسباب في المادة التي تنص على الأمر بان لا وجه للمتابعة و هي المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية,إلا أنها قد تضمنتها ضمنا,حيث تعبر هذه المادة

[1] : نلاحظ أن الأمر بان لا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى العمومية بصفة نهائية,لان حجيته حجية مؤقتة,إذ يوقف السير فيها مؤقتا لحين ظهور أدلة جديدة.

[2] :المواد 170 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

عن الأسباب القانونية بالعبارة:"أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة".و تعبر عن الأسباب الموضوعية بالعبارة:"لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ,أو كان المتهم ما يزال مجهولا.

و نلاحظ أن الأسباب الواردة في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واردة على سبيل التمثيل.

البند الأول:الأسباب القانونية للأمر بان لا وجه للمتابعة

هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة,أو هي أسباب لا يمكن حال توافر احدها,ان توقع العقوبة على المتهم,و هي أسباب تتعلق إما بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية

أولا:الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات

هي تلك الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعي و التي يمكن إجمالها فيما يأتي

أ:تخلف ركن من أركان الجريمة:حيث إذا تخلف ركن من أركان الجريمة ,معناه أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة ,و بالتالي لا يمكن اعتبار مرتكبه متهما يجب معاقبته,و هذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

ب:توافر سبب من أسباب الإباحة:مثل أداء الواجب أو الدفاع الشرعي,إذ يترتب على هذه الأسباب في حالة توافر إحداها,اثر قانوني موضوعي'يتمثل في نفي صفة غير المشروعية عن الواقعة المرتكبة.و مفاد ذلك أن تصبح تلك الواقعة مباحة أو مبررة,أي انه يترتب على أسباب الإباحة إسقاط وصف التجريم على الفعل فيصبح

[1] :المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

مشروعا[2]،و بالتالي إذا ما توصل قاضي التحقيق إلى توافر احد هذه الأسباب

و تحقق من الشروط المقررة قانونا لقيامه،يتعين عليه أن يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة.

ج:توافر مانع من موانع المسؤولية:و موانع المسؤولية أسباب تعرض لمرتكب الجريمة فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا،بان تجردها من التمييز و حرية الاختيار،كالجنون مثلا.[1]

فإذا توافر مانع من موانع المسؤولية.فان يقتضي بان يصدر قاضي التحقيق أمر بان لا وجه للمتابعة.

أما فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة منها،فان محكمة النقض الفرنسية منذ القدم،ترى بان قاضي التحقيق ليس له سلطة إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة فيما يخص هذا الشأن،لما يتطلبه الأخذ بهذا العذر من حكم تصدره محكمة الموضوع.[2]و تأسيسا على ذلك لم يذكر الفقه الفرنسي موانع العقاب ضمن الأسباب القانونية التي يبني عليها الأمر بان لا وجه للمتابعة،حيث يرى تقرير توافر العذر المعفي من العقوبة يدخل في اختصاص قضاء الحكم.

ثانيا:الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية

و هي أسباب إجرائية أو شكلية تتعلق بالأساس بالدعوى العمومية حيث نجد :

أ:انقضاء الدعوى العمومية :حيث تنقضي هذه الأخيرة إما بوفاة المتهم،أو العفو عن الجريمة أو بمضي المدة يعني بالتقادم أو

---

[2] :احسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي العام,دار هومة للنشر,الطبعة الثانية,2004,ص136.

[1] :احسن بوسقيعة, المرجع نفسه,ص193.

[2] :اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص280.

بصدور حكم بات في الدعوى العمومية،أو التنازل عن الشكوى حيث تكون الشكوى شرط للمتابعة،أو قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

و الجدير بالذكر أن هذه الأسباب و إن كانت لا تؤثر في أركان الجريمة،إلا أنها تشكل ملنعا دائما و نهائيا،و بناء على ذلك فانه على قاضي التحقيق،متى رأى،أن الواقعة المعروضة عليه انقضت بشأنها الدعوى العمومية،لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا،فعليه أن يوقف السير في إجراءاتها،بان يصدر أمر أن لا وجه للمتابعة،و بالتالي عدم الاستمرار في السير في الدعوى العمومية.

البند الثاني:الأسباب الموضوعية لإصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة

و هي الأسباب التي عبر عنها المشرع بقوله لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا،معنى ذلك أن هذه الأسباب لا تخرج عن عدم صحة الواقعة،أو عدم معرفة المتهم ،أو عدم كفاية الأدلة،فعدم صحة الواقعة يتوافر إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها،فعدم حدوث الواقعة معناه انه لا وجود لها أصلا.[2]و عدم كفاية الأدلة يتوافرا ذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة،معناه توجد أدلة و لكنها غير كافية في نسبة الواقعة إلى المتهم.فضلا عن ذلك أن الدعوى العمومية لا يجوز أن ترفع ضد مجهول حتى يصل إلى معرفته،فتقدم دعواه إلى المحكمة،أو أن يفشل قاضي التحقيق في

[1] :المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :احمد فتحي سرور,الوسيط في الإجراءات الجزائية,ص639.

الوصول إلى تحديد شخصي الجاني،فيصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة.[1]

الفقرة الثالثة:حجية الأمر بان لا وجه للمتابعة

للأمر بان لا وجه للمتابعة آثار قانونية،و من بين هذه الآثار،إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته،و ذلك بعدم لتخاذ أي إجراء لاحق للأمر،و إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا،لزوال السبب من حبسه.

أي أن الأمر بان لا وجه للمتابعة له حجية تحول دون لتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة،فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه،و معنى أن هذا الأمر له حجية و لكنها حجية مؤقتة،أي جواز الرجوع عنه إذا توفرت أدلة جديدة.كذلك يمكن الطعن في الأمر بان لا وجه للمتابعة،ممن أجاز له القانون الطعون فيه و قبوله أمام غرفة الاتهام،هذه الحجية المؤقتة هي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى و بذات الشخص الذي اصدر بشأنه الأمر،فلا يمتد أثرها إلى واقعة أخرى أو شخص آخر .[2]

إلا أننا نجد أن نطاق الأمر بان لا وجه للمتابعة يتسع و يضيق بحسب السبب الذي استند إليه قاضي التحقيق في إصداره للأمر،فإذا كان مثلا سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة لبتداء فان نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة،في حين إذا كان سببه ملنع من مولنع المسؤولية فان أثره لا يمتد لغير من توافر فيه السبب الشخصي الملنع للمسؤولية.[3]

---

[1] :اشرف رمضان عبد الحميد,المرجع السابق,ص279.

[2] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص420.

[3] :احمد فتحي سرور ,المرجع السابق,ص640.

قلنا أن الأمر بان لا وجه للمتابعة يمكن الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة,هذا ما دعلنا إلى تناول مسالة ظهور أدلة جديدة في الدعوى.

مسالة ظهور أدلة جديدة في الدعوى

سبق القول بان المتهم الذي صدر بشأنه أمر أن لا وجه للمتابعة,لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر في مواجهته من اجل الواقعة نفسها,ألا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة,من شانها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد[1],و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بان لا وجه للمتابعة,لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

و قد حددت الفقرة الثانية من المادة نفسها مضمون هذه الأسباب الموجبة لإلغاء الأمر بان لا وجه للمتابعة فتنص:"و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود ة و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها,مع أن من شانها تعزيز الأدلة,التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شانها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة".

و يعني الدليل الجديد ظهوره بعد إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة,فلا يجب أن تتخذ إجراءات تحقيق من اجل التحري و البحث عن الدليل الجديد,لان شرط أن يكون الدليل جديد هو وجوب ظهوره أولا,ثم لتخاذ إجراءات التحقيق ثانيا,و هذا يعني أن الدليل يكون موجودا قبل صدور الأمر بان لا وجه للمتابعة,إلا لنه لم يعرض على قاضي التحقيق لبتداء و من شانه أن يعزز الأدلة السابقة أو أن

[1] :محمود نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية,ص635.

يعطي الوقائع تطورات جديدة تنفع في إظهار الحقيقة،أي أن الدليل الجديد من شانه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا.

و يشترط أن يظهر الدليل الجديد سواء من محاضر أو أوراق أو اعتراف أو أقوال شهود،كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق،و لا غرفة الاتهام،و لا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد تم ذكره في التحقيق أم لا،قبل سقوط الدعوى العمومية بالتقادم مثلا أو أي سبب آخر من أسباب لنقضائها.

و يتم إلغاء الأمر بان لا وجه للمتابعة بناء على طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له وحده صلاحية تقدير مدى وجود موجب لذلك بظهور دليل جديد[1]،فيطلب من قاضي التحقيق إعادة فتح التحقيق من جديد و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 175 السالفة الذكر،و تقضي غرفة الاتهام في طلب النيابة العامة طبقا للأحكام المقررة قانونا.

الفرع الثاني:الأمر بإحالة الدعوى

إذا لنتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع،فلنه يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية'لإبداء طلباته الختامية،في المهلة المحددة قانونا في المادة162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و بعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته،و تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة أي أنها جناية أو جنحة أو مخالفة،طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،و أن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد،فلنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال.

[1] :و كذلك يجوز الأمر للنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

و يشتمل أمر الإحالة على اسم و لقب المتهم و سنه،و محل إقامته و مكان ميلاده.

و بيان الواقعة المنسوبة إليه،و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة.

و الأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها،يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة،لان اختصاص الجهة القضائية يتحدد بنوع الجريمة ابتداء فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة،أحال القضية إلى جهة الحكم مباشرة،في حين انه إذا كانت جناية أحال القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة تحقيق ثانية.

و يقوم أمر الإحالة على تقدير قاضي التحقيق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة و نسبتها لمتهم معين،و هي أدلة لا تعني بأي حال من الأحوال أنها كافية للإدانة،لان قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإحالة على أدلة ثبوت الواقعة و نسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتها،و تتم الإحالة في احد صورتين.

الفقرة الأولى:الإحالة في الجنح و المخالفات

الإحالة في الجنح و المخالفات[1] تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم،و هذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي،أي المحاكمة.

فتحال القضايا المتعلقة بالجنح و المخالفات أمام محكمة الجنح و المخالفات،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 164من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة". كما نجد المشرع

[1] :طبقا لما تقرره المادتان 5و 27 من قانون العقوبات الجزائري.

نص في المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على:تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات,و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات,أو بغرامة أكثر من ألفي دينار,فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة,و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس شهرين فاقل,أو بغرامة ألفي دينار فاقل,سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة,أو لم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

و يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرسال الملف بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح و المخالفات,و يقوم بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة ممكنة,أما إذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال,ألا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر.[1] و يبلغ الأمر خلال أربع و عشرون ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم و محاميه,و إذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية,و يحاط المدعي المدني بالأمر.

ملاحظة:إذا كان احد المتهمين,الذين تناولهم التحقيق حدث,فانه لا يجوز إحالته إلى محكمة الجنح و المخالفات,بل يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث,التي يكون قاضي التحقيق هو نفسه قاضي الحكم,و نلاحظ أن المشرع في هذا الأمر قد نهج نهج المشرع الفرنسي و خرج عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم,مراعيا بذلك الاهتمام بمعرفة شخصية الحدث.

الفقرة الثانية :الإحالة في الجنايات

[1] :المواد 164و165 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم،إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق،إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة،لان القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات،الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق.

و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة166/1من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جنائي،يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية،بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات،

وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام."

و هذا يعني انه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة المخصصة لمحاكمته،بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات،يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية في التحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم.

المبحث الثاني:القيود الواردة من النيابة العامة على استقلالية قاضي التحقيق

عرفنا من خلال ما سبق تبيانه أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة 'أثناء مباشرته لمهامه'و هو في سبيل هذه الاستقلالية حر في لتخاذ أي إجراء يراه مناسبا من إجراءات التحقيق الابتدائي من

اجل الوصول إلى الحقيقة’و لقد بينا في المبحث السابق مظاهر هذه الاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

لكن استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة ليست مطلقة,بمعنى آخر أن قاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه ليس مستقلا استقلالية تجعله في منأى عن أي تدخل من قبل باقي الخصوم في الدعوى العمومية خاصة النيابة العامة.

فالنيابة العامة و على امتداد سير التحقيق الابتدائي من يوم لتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية سواء عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق,أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني,منح لها المشرع عدة امتيازات بالمقارنة مع باقي الخصوم في الدعوى العمومية.

هذه الامتيازات التي تجعلها تتدخل في أعمال قاضي التحقيق ,أو قد تجعل من حقها مراقبة هذا الأخير عند قيامه بمباشرة وظيفته ألا و هي التحقيق الابتدائي’مما يجعلها تقيد من حريته ,و تضيق من استقلاليته عنها.

و على هذا الأساس سندرس في هذا المبحث الامتيازات التي تباشرها النيابة العامة’و التي تشكل في حد ذلتها قيودا على استقلاليته عنها على النحو الآتي:

تدخل النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي كمطلب أول.

و رقابة النيابة العامة لأعمال التحقيق الابتدائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول:تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

من القيود الواردة من النيابة العامة و التي تشكل تقييدا من استقلالية قاضي التحقيق عنها,أثناء ممارسته لوظيفة التحقيق الابتدائي,تدخل هذه الأخيرة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي,و

ممارسة وظيفة الاتهـــــــــام الموكولة لها على اعتبارها خصم في الدعوىو ممثلة المجتمع في النيل من المجرمين.

هــذا التــدخل لا يقتصر فقط على بداية التحقيق الابتــدائي من خلال إخطار قاضي التحقيق و اختيارهو إنما يمتد كـذلك حـتى أثنـاء سـير التحقيق الابتدائي، و عند نهايتهبحضورها جميع إجــراءات التحقيق و تقديم طلباتها المختلفة لقاضي التحقيق من اجل تدعيم أدلة الاتهـام التي قدمتها.

و عليه سـنتناول في هـذا المطلب تبيـان كيف تتـدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتـــدائي،و تقيد بـــذلك كن اســـتقلالية قاضي التحقيق عنها من خلال:

إخطار قاضي التحقيق و اختياره كفرع أول.

مباشرة النيابة العامة لأعمال الاتهام و المتابعة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي كفرع ثاني.

الفرع الأول:اختيار قاضي التحقيق و إخطاره

عرفنا من خلال المبحث الأول لهـــذا الفصـــل،أن قاضي التحقيق لا يتصل بالـــدعوى العمومية إلا من خلال الطلب الافتتـــاحي للتحقيق المقدم من وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعـاء مـدني،و ما يهمنا في هـذا الفـرع هو الطلب الافتتـاحي للتحقيـق،الـذي يتم به إخطــار قاضي التحقيق بالــدعوى العمومية ،حيث لا يمكن أن يقــوم قاضي التحقيق بلتخاذ أي إجـراء من إجـراءات التحقيق الابتـدائي إلا بعد إخطاره من قبل النيابة العامـة،و بالتـالي فهـذا يشـكل قيد على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

من ناحية أخـــرى فـــان وكيل الجمهورية عنـــدما يريد إخطـــار قاضي التحقيق بفتح التحقيق الابتـدائي نمـيز بين حـالتين ،بحيث إذا كـانت المحكمة موجـــــود فيها قاضي تحقيق واحد فهـــــذا لا يشـــــكل أي

تعقيد,لكن إذا تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة,فان على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يختار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا لإخطاره بالقيام بالتحقيق الابتدائي,و هذا كذلك يشكل قيدا من القيود الواردة من النيابة العامة على استقلالية قاضي التحقيق.

و عليه فإننا في هذا الفرع سنحاول أن نبين كيف تتأثر استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة,بتدخل هذه الأخيرة في اختيار قاضي التحقيق و إخطاره.

الفقرة الأولى:اختيار قاضي التحقيق

إن التحدث عن اختيار قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة يستدعي منا التطرق إلى أمرين أساسيين,الأول يتعلق باختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة.

و الثاني يتعلق بطريقة تعيين قاضي التحقيق بعدما ألغى المشرع المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, و التي تتحدث عن طريقة تعيين قاضي التحقيق

تنص المادة 70/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :"إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه"من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منح للنيابة العامة حق الاختيار بين قضاة التحقيق الموجودين في المحكمة ذلتها في حالة تعدد قضاة التحقيق,هذا الحق الذي يشكل في حذ ذلته قيدا واضحا على استقلالية قاضي التحقيق عنها أي عن النيابة العامة.

هذا الاختيار يكون عندما تتقدم النيابة العامة بطلب افتتاح التحقيق الابتدائي في الجرائم الواجب التحقيق فيها,و يكون لدى المحكمة التي لنعقد فيها الاختصاص عدة قضاة تحقيق,حيث هنا يقوم وكيل

الجمهورية من تلقاء نفسه باختيار قاضي التحقيق الذي يراه هو مناسبا لإجراء التحقيق،حتى و لو كان هذا القاضي الذي اختاره وكيل الجمهورية غير كفء أو ليس لديه الخبرة اللازمة لإجراء التحقيق الابتدائي،بمعنى آخر إن سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة هي التي تقرر من هو قاضي التحقيق المناسب لإجراء التحقيق الابتدائي،بغض النظر عن الإمكانات المتوفرة لدى هذا القاضي.

من ذلك نجد أن هذه الطريقة في اختيار قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة،تشكل قيدا على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة، و تعديا واضحا على حياده و حريته التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة المنشودة دون التأثير من احد سواء قضاة النيابة العامة ،أو قضاة الحكم،فأين الاستقلالية إذا كان وكيل الجمهورية ممثل سلطة المتابعة أي النيابة العامة هو الذي يختار القاضي الذي يرام ملائما للقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي.

حيث يمكن في هذه الحالة أن يكون قاضي التحقيق متواطئ مثلا مع وكيل الجمهورية ضد المتهم،و بالتالي سيسعى بكل الطرق،إلى البحث عن أدلة الإدانة أكثر من بحثه عن الحقيقة المنشودة من وراء التحقيق الابتدائي،و بالتالي يتحول دور قاضي التحقيق في هذه الحالة من دور الحكم الذي يوازن بين أدلة الاتهام و بين أدلة النفي،من اجل الوصول إلى الحقيقة ،إلى دور وكيل الجمهورية الذي يحاول بشتى الطرق تبيان أن أدلته صحيحة و بالتالي تثبيت التهمة ضد المتهم،و هذا كله يؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع و التأثير على الحقوق و الحريات الفردية.

فاختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق في هذه الحالة يجعل من هذا الأخير خاضع للنيابة العامة،و تابع لها بطريقة غير مباشرة،مما

يؤدي ذلك إلى التأثير على استقلاليته عنها، حيث قد يكون عرضة لتدخلاتها و مطالبها أثناء قيامه بمباشرة مهامه المتمثلة في إجراءات التحقيق الابتدائي،و هذا كله يعتبر قيدا منحه المشرع للنيابة العامة للتضييق على قاضي التحقيق،و بالتالي الحد من استقلاليته عنها،و التقييد منها.

أضاف القانون 06/22 للمادة 70 الفقرة الآتية:"....يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها،أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين،سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات....."

من خلال هذه الإضافة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وسع من امتيازات النيابة العامة ،حيث أجاز لها أن تلحق بقاضي التحقيق الذي اختارته من اجل إجراء التحقيق الابتدائي قاض أو عدة قضاة آخرين من اجل التحقيق في نفس القضية ،إذا تبن لها خطورة القضية أو تشعبها،بمعنى آخر انه أن المشرع الجزائري قد منح للنيابة العامة حق تقدير خطورة القضية أكثر من قاضي التحقيق نفسه الذي سيقوم بإجراء التحقيق الابتدائي.

و هذا الأمر كذلك يشكل تقييدا من المشرع على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة،مادام انه لها كل الحق في اختيار قاضي التحقيق الذي تراه مناسبا،كما لها كذلك كل الحق في إضافة قضاة تحقيق آخرين إذا ما رأت ضرورة لذلك،و كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد قد زاد من امتيازات النيابة العامة على حساب قاضي التحقيق،مما شكل معه تعدي واضح على الاستقلالية الممنوحة له قانونا.

أما الأمر الثاني الذي يجب التحدث عنه فيما يخص اختيار قاضي التحقيق

,و تأثير هذا الاختيار على استقلاليته عن النيابة العامة,هو مسالة تعيين قاضي التحقيق.

حيث كانت المادة 39 من قانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل

و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:"يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي,و تنهى مهامه بنفس الأشكال."

و الواضح من نص هذه المادة أن قانون 2001 كان يعزز دور قاضي التحقيق .

و بالتالي يحفظ استقلاليته عن النيابة العامة,لأنه مادام لنه معين من طرف رئيس الجمهورية ,معنى ذلك لنه مستقل عن النيابة العامة,بعدما كان القانون القديم يجعل تعيين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل,هذا الأخير الذي يعتبر رئيسا للنيابة العامة,فجاء قانون 2001 و غير ذلك و بالتالي حقق استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

لكن بعد صدور قانون 06/22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري,تم إلغاء المادة 39 منه, و التي تتحدث عن تعيين قاضي التحقيق من طرف رئيس الجمهورية,و لم يتم توضيح كيف يتم تعيين قاضي التحقيق.

و على هذا الأساس ارجع الأمر إلى ما كان عليه قبل قانون 2001 و أصبح قاضي التحقيق يعين من قبل وزير العدل,أمام سكوت التشريع عن طريقة أخرى لتعيين قاضي التحقيق.

و على هذا الأساس نجد أن قاضي التحقيق و في ظل القانون الجديد قد قيدت استقلاليته عن النيابة العامة,و ذلك من خلال جعل

تعيينه يتم من طرف وزير العدل،هذا الأخير الذي يعتبر رئيسا للنيابة العامة،بمعنى أخر أن قاضي التحقيق بشكل أو بآخر أصبح تابعا للنيابة العامة مادام أن تعيينه يتم من قبل رئيس هذه الأخيرة ألا و هو وزير العدل،و هذا من اخطر القيود التي أصبحت تهدد استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ماذا يقصد المشرع الجزائري من وراء إلغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟،و هل هذه الخطوة تعتبر بداية منه نحو إلغاء مركز قاضي التحقيق،؟.

هذا ما يستوضح من خلال التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نتائج

*1-إن جعل تعيين قاضي التحقيق في ظل القانون الجديد من طرف وزير العدل، يعتبر تقييدا واضحا من استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة،مما يزيد من تدخلات هذه الأخيرة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

*2-عندما يوجد في المحكمة قاضي تحقيق واحد فان ذلك لا يؤثر كثيرا على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة،حيث ما على هذه الأخيرة إلا طلب افتتاح التحقيق من طرف هذا القاضي.

*3-إن اختيار النيابة العامة لقاضي التحقيق ،عندما يكون في المحكمة الواحدة عدة قضاة تحقيق،يؤثر من جهة على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة مادام أنها هي التي اختارته،فعليه بطريقة أو بأخرى الخضوع لطلباتها،و من جهة أخرى يؤثر على حقوق الدفاع المكفولة دستوريا و الممنوحة للمتهم من اجل حصوله على محاكمة عادلة،على النحو الذي سبق تبيانه.

*-4-إن منح وكيل الجمهورية حق إلحـــاق قاضي تحقيق آخر بالقاضي المكلف أساسا بـــالتحقيق الابتـــدائي,أو حـــتى عـــدة قضـــاة تحقيق آخرين,في الطلب الافتتاحي للتحقيق,له وجهان واحد سلبي و هو ما يتعلق منه بالتشكيك في قدرات قاضي التحقيق المكلف

و بالتـــالي تـــدخلا واضـــحا من النيابة العامة في اختصاصـــات قاضي التحقيق,و هذا ما يؤثر سلبا على استقلاليته عنها.

و الآخر ايجـابي يتعلق بأنه مـادام القـائم بـالتحقيق ليس وحـده مما يتحقق معه الجدية في السـعي وراء الحقيقـة,و كـذلك الحيـاد اللازم من اجل ضمان حقوق الدفاع.

ملاحظة

قد يحصل و أن يســـحب الملف من يد قاضي التحقيق المحقق دون إرادته'أي رغما عنه'و هـــذا ما يعـــرف بتنحية قاضي التحقيق'و لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالتين يتحقق فيهما هذا الاحتمال,و هما:[1]

-الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 71من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـــري,و تكـــون فيها التنحية بقـــرار من رئيس غرفة الاتهام,لحسن سير العدالة.

-الحالة الثانية منصـوص عليها في المـادة 191 و تكـون فيها التنحية بقرار من غرفة الاتهام بسبب بطلان الإجراءات.

ما يهمنا هو ما أشارت إليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية و هي حالة تنحية قاضي التحقيق'و كيف أصـــــبحت التنحية من قبل رئيس غرفة الاتهـــام بنـــاء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم'و نقول أصبحت لأنه قبل صدور قانون

[1] :احسن بوسقيعة,التحقيق القضائي,ص55

26جوان 2001،كانت المادة نفسها تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر من قضاة التحقيق و العلة في ذلك حسن سير العدالة'بقرار غير قابل لأي طعن'و ذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني.

هذا الحق الذي كان ممنوحا للنيابة العامة يشكل تعديا واضحا و صريحا على استقلالية قاضي التحقيق،و مساسا خطيرا بسلطته في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي،مما يعني تعديا واضحا على مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجزائي التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،فأي استقلالية تبناها المشرع لقاضي التحقيق عن النيابة العامة و هو يجيز لوكيل الجمهورية الحق في تنحية قاضي التحقيق.

لكن المشرع الجزائري في قانون 2001 تدارك الأمر حين منح حق تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام،على اعتبارها درجة عليا للتحقيق الابتدائي و جهاز مراقبة على أعمال قاضي التحقيق،بتعديله لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

و اقتصر دور وكيل الجمهورية في هذه الحالة على تقديم طلب مسبب فقط إلى غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة تقدير جدية ذلك الطلب و لها مدة ثلاثين يوما للفصل في الطلب.

نشير فقط في الأخير ،أن المشرع الفرنسي أناط برئيس المحكمة وحده مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدد القضاة،كذلك أناط به وحده مهمة تنحية قاضي التحقيق بناء على عريضة مسببة من طرف وكيل الجمهورية.[1]

[1] :Jean Pradel ;le juge d'instruction ;p26

الفقرة الثانية:إخطار قاضي التحقيق

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و التي سبق التطرق إليها على ما يلي:"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية،لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.....:من خلال نص هذه المادة نجد أن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بعد إخطاره من قبل ممثل النيابة العامة و هو وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي و هو الإجراء الذي سبق شرحه في المبحث الأول من هذا الفصل،و عليه فإننا لن نرجع إلى شرحه مرة أخرى'لان ما يهمنا في هذه الفقرة هو تبيان كيف يشكل هذا الطلب قيد على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة وكيل الجمهورية بصفة خاصة و جهاز النيابة العامة ككل بصفة عامة.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا:لماذا قاضي التحقيق لا يستقل مباشرة بفتح التحقيق الابتدائي دون انتظار الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية ؟

سبب عدم استقلالية قاضي التحقيق بفتح التحقيق مباشرة دون الرجوع إلى النيابة العامة'يرجع إلى كون النيابة العامة هي المختصة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية هذا من جهة، من جهة أخرى أن المتابعة الجزائية في القانون الجزائري -و الذي سار مسرى القانون الفرنسي- تخضع لمبدأ الملاءمة،هذا المبدأ الذي يعتبر خاصية أصيلة بالنيابة العامة ،بحيث يمكن للنيابة العامة وحدها ممثلة في وكيل الجمهورية إكمال متابعة مرتكب الجريمة،أو حفظ الأوراق.

و بالتالي منح المشرع للنيابة العامة حق إتمام المتابعة الجزائية أو عدم السير فيها بحفظ الأوراق،جعلها تتمتع بممارسة اختصاصات

واسعة على امتداد سير الدعوى العمومية,أولها الطلب الفاتح للتحقيق و الذي يشكل بدوره قيد مفروض على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

و يعتبر الطلب الافتتاحي قيد على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة,لأنه يمنع قاضي التحقيق من البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي قبل إخطاره من قبل النيابة العامة,عن طريق هذا الطلب.حتى و لو علم هو بالجريمة المرتكبة قبل علم وكيل الجمهورية بها,فلا يمكن له لتخاذ أي إجراء في مواجهة مرتكب الجريمة,دون ذلك الطلب,و حتى لو كان الأمر يتعلق بالجريمة المتلبس بها.و هذا الطلب الافتتاحي يقيد من استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة,و يجعله و كأنه تابع لها,لا يمكنه فتح التحقيق الذي هو اختصاص أصيل به دون الرجوع إليها.

إن الحديث عن الطلب الافتتاحي يقودنا إلى التحدث عن خاصية الملاءمة و التي تعتبر هي الأصل في وضع هذا القيد على قاضي التحقيق..

فهذه الخاصية كما سبق و اشرنا تجعل وكيل الجمهورية متى استلم محاضر جمع الاستدلالات من طرف الشرطة القضائية,مخير بين ثلاث فروض أساسية و هي:

1-يحفظ أوراق الجريمة إذا اجتمعت لديه أسباب حفظها.[1]

2-إذا كيف وكيل الجمهورية الجريمة المرتكبة على أنها جنحة فهو مخير على أن يخطر قاضي التحقيق بفتح تحقيق فيها,أو يحيل مباشرة ملف الدعوى إلى جهات الحكم المختصة.

3-إذا كانت الجريمة جناية فهو في هذه الحالة فقط ملزم بإخطار قاضي التحقيق بفتح التحقيق الابتدائي فيها.

[1] :احسن بوسقيعة التحقيق القضائي,ص32

و عليه نجد أن قاضي التحقيق في هـــــــــذه المرحلة ليس له أي دور,حتى و لو كان التكييف الذي يضعه وكيل الجمهورية للجريمة خاطئ,مثال:أن الجريمة هي في الأصل جناية,و وكيل الجمهورية يكيفها على أنها جنحة غير واجب التحقيق فيها ,بحيث يحيل أوراقها مباشرة إلى جهات الحكم,و بالتالي وكيل الجمهورية هنا بتكييفه الخاطئ يلغي دور قاضي التحقيق,الأمر الذي لا يكون إذا كان التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنح كافة كما هو في الجنايات,بحيث لا ندع مجال لوكيل الجمهورية يقيد من ممارسة قاضي التحقيق لاختصاصه,و بالتالي يؤثر على استقلاليته,و تأثير الطلب الافتتاحي للتحقيق على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة ,يستمر حتى بعد أن يخطر قاضي التحقيق بفتح التحقيق الابتدائي,و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على :"فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع....."-حيث نستشف من نص هذه المادة أن في حالة فتح قاضي التحقيق للتحقيق الابتدائي,و ظهرت أمامه وقائع جديدة غير مدرجة بالطلب الافتتاحي الأول ,فلا يمكنه أن يجري مباشرة تحقيقا بشأنها إلا بعد أن يحيل تلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية من اجل أن يقدم له طلبا لفتح تحقيق ثاني بشان تلك الوقائع,أو يحيل الملف مباشرة إلى جهة الحكم,أو يحفظ أوراق الدعوى.و عليه نجد أن الطلب الافتتاحي يشكل قيد على استقلالية قاضي التحقيق من عدة نواحي:

1-أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يبدأ إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بعد إخطاره بواسطة هذا الطلب من قبل وكيل الجمهورية.

2-أن هذا الطلب هو الذي يقرر لتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من عدمه,ما عدى الحالات التي تقدم فيها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هذا الإجراء الذي يجعل قاضي التحقيق يتصل بالدعوى حتى و لو لم يقدم له الطلب من وكيل الجمهورية.

3-أن قاضي التحقيق مقيد بمضمون الطلب الافتتاحي,بحيث لا يجوز له إجراء تحقيق بشان وقائع جديدة لم تذكر في هذا الطلب.

من كل هذا نستنتج أن النيابة العامة تحد من استقلالية قاضي التحقيق في مواجهتها بالطلب الافتتاحي و الذي منحها القانون إياه لإخطار قاضي التحقيق,بمعنى آخر أن الطلب الافتتاحي للتحقيق يشكل قيدا قانونيا على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

ملاحظات:

1-المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية ممارسة بعض اختصاصات قاضي التحقيق'كإصدار بعض الأوامر القسرية,أو استجواب المتهم 'في حالة الجناية المتلبس بها'إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها'وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من اختصاصات النيابة العامة وجعلها تمتد إلى اختصاصات قاضي التحقيق'و بالتالي التأثير على استقلاليته عنها.[1]

فوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها غير ملزم بإخطار قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي,إلا في حالة حضورهما معا ,حيث يلتزم وكيل الجمهورية بطلب فتح التحقيق من طرف قاضي التحقيق,ما عدا ذلك فانه يبدأ مباشرة بإجراءات التحقيق و هذا يعتبر من القيود التي تمس استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

[1] :المادة 58و59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كذلك المشرع الجزائري و في حالة الجنح المتلبس بها' و كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالحبس' و أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور' منح وكيل الجمهورية حق حبس المتهم مؤقتا بعد استجوابه' و هذا كذلك يعتبر تعديا على اختصاصات قاضي التحقيق و بالتالي التأثير الكبير على استقلاليته عن النيابة العامة.

و يرجع المشرع هذا التقييد من استقلالية قاضي التحقيق إلى الإجراءات الخاصة التي تتطلبها حالة التلبس و خاصة ضرورة السرعة في لتخاذ إجراءاتها.

لكن من وجهة نظرنا نجد حتى و لو أن حالة التلبس تتطلب لتخاذ إجراءات بسرعة' كان من الضروري إلزام وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق من اجل الحضور إلى مكان ارتكاب الجريمة و فتح التحقيق بشأنها,حتى و لو تم تقييده بوقت محدد,إذا لم يتمكن من الحضور في الوقت أمكن لوكيل الجمهورية فتح التحقيق بنفسه و لتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

2-إن المشرع الجزائري اعتبر الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق في حالة حضوره مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها,لا تعتبر إجراءات تحقيق ابتدائي,بل تعتبر من قبيل عمليات البحث و التحري,حيث أن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي,ما لم يتم إخطاره من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق.[1]

فهذا الطلب الفاتح للتحقيق الابتدائي يبقى قيد على استقلالية قاضي التحقيق في فتح التحقيق الابتدائي,حتى و لو كنا في حالة الجرائم المتلبس بها.

[1] :المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ما يمكن استنتاجه من ذلك أن المشرع في الجرائم المتلبس بها قد وسع من اختصاصات النيابة العامة حتى تعدت على اختصاصات قاضي التحقيق،في حين انه قد أبقى قاضي التحقيق مرتبطا بالنيابة العامة عن طريق الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق الابتدائي،حتى في حالة التلبس.

الفرع الثاني:مباشرة النيابة العامة لأعمال الاتهام و المتابعة أثناء التحقيق الابتدائي

أوضحنا من خلال ما سبق أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي التي تطلب من قاضي التحقيق،إجراء التحقيق الابتدائي،و انه لا يستطيع أن يباشره من تلقاء نفسه،بل حتى عندما يتقدم المضرور من الجريمة بالشكوى المقترنة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق،فانه يأمر بعرضها على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه.

و رغم أن قاضي التحقيق عند مباشرته لإجراءات التحقيق الابتدائي' يستقل به عن النيابة العامة،و يكون حرا و مستقلا في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لسير التحقيق الابتدائي على وجه حسن،دون تدخل من طرف النيابة العامة ،مع ذلك نجد أن القانون قد منح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بعض الامتيازات على باقي الخصوم في الدعوى العمومية،مكنتها من ممارستها لوظيفة الاتهام حتى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعتبر كما قلنا سابقا اختصاص أصيل بقاضي التحقيق.

هذه الامتيازات هي التي شكلت قيودا على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة،و رغم أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قللت بعض الشيء من هذه التدخلات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة التحقيق

الابتـدائي.مع هـذا نجد أن وكيل الجمهورية مـازال يمـارس وظيفته حتى في فترة التحقيق الابتدائي.و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفقرة الأولى:حضور إجراءات التحقيق الابتدائي

تنص المـادة 11 من قـانون الإجـراءات الجزائية على :"تكـون إجراءات التحري

و التحقيق سرية.ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.و دون إضرار بحقوق الدفاع....."و هو ما يؤكد الطابع التنقيبي أو الاستقصائي الذي يتميز به التحقيق الابتدائي.ذلك أن علانية التحقيق الابتدائي في بدليته تمكن الجناة من تضليل سلطات التحقيق الابتدائي بإخفاء آثار الجريمة و التأثير على الشهود بتغيير أقوالهم و هو ما يؤثر على مصلحة الدولة في الاقتصاص من الجناة.[1]

حيث يجرى التحقيق الابتدائي في غرفة قاضي التحقيق أو في غرفة المشـورة بمعرفة غرفة الاتهـام إذا رأت ضـرورة القيـام ببعض إجراءاته.و يكون ذلك في غير حضور الجمهور ضمانا لسير التحقيق في مجراه الطبيعي و عدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى.حيث لا يسمح للجمهور بالتواجد في مكان إجرائه أو بالاطلاع عليه.و قد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كل من يساهم في إجراءات التحقيق الابتدائي بكتمان السر المهني فلا يجوز لقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو الخبراء أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو المحضرين أو المترجمين أن يفشوا ما سمعوه أو شاهدوه أثناء التحقيق و لو لم يكمن مرتبطا بالقضية مباشرة و إلا عوقبوا بتهمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] :احمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:ص220

و من مظاهر سرية التحقيق الابتدائي أن قرارات قاضي التحقيق لا تصدر علنا.

و لذلك فان الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض.[1]

و هذه السرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنطبق كذلك على أطراف الدعوى العمومية.غير أن المشرع قد خرج عن هذه السرية تحقيقا لاعتبارات معينة.

من هذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.امتيازا على جميع الخصوم في الدعوى بحيث أجاز لها أن تخرق هذه السرية.بحضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي.حتى و لو لم يطلب منها قاضي التحقيق ذلك.حيث أن وكيل الجمهورية يكون على علم بجميع ما يتخذه قاضي التحقيق من قرارات.و ما يصدره من أوامر.و هكذا بطريقة غير مباشرة يؤثر على استقلالية قاضي التحقيق.لأنه بمجرد انه يعلم وكيل الجمهورية بجميع ما يصدره من قرارات.معنى ذلك أن النيابة العامة تتدخل في اختصاص قاضي التحقيق.و بالتالي يقلل ذلك من استقلاليته و حريته .

حيث يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني.و هذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني .و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية للقاضي رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل."

[1] :احمد شوقي الشلقاني,المرجع السابق,ص221

من خلال هذه المادة نجد أن وكيل الجمهورية بحضوره استجواب المتهم،يكون بذلك قد تعدى على الاستقلالية المفروضة لقاضي التحقيق ،خاصة و أن المشرع قد منحه الحق في توجيه أسئلة مباشرة للمتهم دون اخذ رأي قاضي التحقيق على اعتبار هذا الأخير هو رئيس التحقيق الابتدائي و مسيره.

فحضور وكيل الجمهورية لاستجواب المتهمين و مواجهتهم ببعضهم البعض

و حتى حضوره جلسة استماع المدعي المدني يشكل تقييد على استقلالية قاضي التحقيق ،خاصة و أن هذا الحضور مقترن بتدخلات من قبل وكيل الجمهورية في اختصاص قاضي التحقيق،و كان المشرع الجزائري هنا قد منح قاضي التحقيق الاستقلالية،مع ذلك بين له أن هذه الاستقلالية الممنوحة إليك لا يمكن لك أن تتمتع بها دون رقيب عليك هو وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة.

بالإضافة إلى حضور الاستجواب و المواجهة فان القانون كذلك أجاز لوكيل الجمهورية مرافقة قاضي التحقيق عند انتقاله لمكان وقوع الجريمة لمعاينته و لإجراء التفتيش،و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها،و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته،و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق،و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."

كما يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على أوراق التحقيق،في أي مرحلة من مراحله،كما أن القانون قد ألزم قاضي التحقيق بإرسال

ملف القضية إلى وكيل الجمهورية متى رأى إنهاء التحقيق كي يقدم طلبته إلى القاضي خلال عشرة أيام على الأقل.[1]

من خلال كل ما ذكرناه نصل إلى نتيجة مفادها انه عندما منح المشرع الجزائري،

و على غرار غيره من المشرعين خاصة الفرنسي منهم،النيابة العامة حق حضورها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أثناء قيامه بوظيفته من اجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة،يكون قد وسع من اختصاصات النيابة العامة على حساب قاضي التحقيق ،لأنه جعلها تمارس وظيفة الاتهام أثناء قيام قاضي التحقيق بوظيفته،و هذا هو الأمر الذي يشكل قيدا كبيرا على استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة ألا و هي النيابة العامة.

الفقرة الثانية:تقديم طلبات باتخاذ إجراءات أثناء التحقيق الابتدائي

تمكينا للنيابة العامة من ممارسة وظيفة الاتهام و التي سبق التحدث عنها،أثناء التحقيق الابتدائي،خول المشرع الجزائري وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق لتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة و هذا ما نصت عليه المادة 69/من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :"يجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق،أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.و يجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق،على أن يعيدها في

[1] :المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ظرف ثمان و أربعين ساعة..."،هذه المادة التي تقابل المادة 82/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

حيث يستطيع عضو النيابة العامة،و هو في هذه الحالة وكيل الجمهورية،عند بدأ التحقيق أن يطلب استيفاء الأوراق المتصلة بالتحقيق الابتدائي،مثل إصدار الأمر بالقبض،أو الحبس المؤقت،أو عمل الخبرة ،أو التفتيش،أو بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بوقائع الاتهام،كالاطلاع على الوقائع الجديدة،أو طلب لتهام أشخاص جدد،أو أي عمل من أعمال التحقيق يبدو ضروريا.

فإذا رأى قاضي التحقيق عدم ضرورة الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر قرارا مسببا برفضه القيام به في ظرف خمسة أيام من تاريخ استلامه الطلب،مع ذلك فان المشرع قد منح النيابة العامة أحقية استئناف هذا القرار شانه في ذلك شان بقية قرارات قاضي التحقيق.وهكذا نجد أن طلبات النيابة العامة المقدمة لقاضي التحقيق من اجل لتخاذ أي إجراء تشكل تعديا واضحا و صريحا على استقلاليته عنها.كما نجد أيضا أن المادة نفسها تخول وكيل الجمهورية الحق في طلب ملف الدعوى للاطلاع عليه شريطة أن يعيده في ظرف ثمان و أربعين ساعة.

كما يتعين على قاضي التحقيق في حالات عديدة أن يحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قبل لتخاذ أي قرار ،حيث يلتزم بإخطار وكيل الجمهورية في الحالات الآتية:

1-الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني،حيث ألزم القانون قاضي التحقيق بمجرد أن تقدم إليه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني،من طرف المتضرر من الجريمة أن يخطر وكيل الجمهورية بها،و هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] :Pierre Bouzat ;Jean Pinatel ;traite de droit pénal…. ;p1201

الجزائري،حيث تنص على :"يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه،و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلبته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى....." و تقابل هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 86منه.[1]

2-في حالة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، أو إجراء تفتيش ،و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،السابق ذكرها،تقابلها المواد 93و92 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

3-إذا أراد قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض على المتهم الهارب أو المقيم خارج الوطن،فعليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 119/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض..."(المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[3]

---

[1]Article 86 : " *Le juge d'instruction ordonne communication de la plainte au procureur de la République pour que ce،،،،،"*

[2] : Article 92 *Le juge d'instruction peut se transporter sur les lieux pour y effectuer toutes constatations utiles ou*
procéder à des perquisitions. Il en donne avis au procureur de la République, qui a la faculté de l'accompagner.
Le juge d'instruction est toujours assisté d'un greffier.
Il dresse un procès-verbal de ses opérations.

[3] : Article 131 *Si la personne est en fuite ou si elle réside hors du territoire de la République, le juge d'instruction,*
après avis du procureur de la République, peut décerner contre elle un mandat d'arrêt si le fait comporte une peine

4-في حالة تمديد الحبس المؤقت لأكثر من أربعة أشهر ،حيث يلتزم قاضي التحقيق باستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لتخاذه هذا القرار،و هذا موجود في المادة 125/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و التي تنص على:"-----عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد لاعن ثلاث سنوات حبس،و يتبين لنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا،يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب،أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى."-كما نجده منصوصا عليه في المادة 125-1 في الفقرة الأولى منها،حيث تنص هذه الأخيرة على:"مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر،غير لنه إذا اقتضت الضرورة،يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف،و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم ----"-(المواد 145.147 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)-

5-في حالة الإفراج المؤقت عن المتهم،حيث قاضي التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بذلك،و هذا ما نصت عليه المادة126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،حيث تنص على:"يجوز لوكيل لقاضي التحقيق في جميع المواد،أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ،إن لم يكن لازما بقوة القانون،و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق---"،(المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-)[1]

d'emprisonnement correctionnelle ou une peine plus grave

[1] . Article 148....". *La demande de mise en liberté est adressée au juge d'instruction, qui communique immédiatement le dossier au procureur de la République aux fins de réquisitions"*

6-عند لنتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق الابتدلئي,فعليه و قبل أن يتخذ القرار الخاص بشأنها أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلبلته'في اجل عشرة أيام على الأكثر,و هذا ما نصت عليه المادة 162 من قانون الإجراءات الجزلئية الجزائري بقولها:"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا,بإرسال الملف لوكيل الجمهورية,بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ,و على وكيل الجمهورية تقديم طلبلته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر-".

7-في الحالة التي يقرر قاضي التحقيق فيها إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة ,إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة,فلنه يتعين عليه,إرسال الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية,الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب المحكمة المختصة,و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 165 من قلنون الإجراءات الجزلئية الجزلئري-

8-إذا وجد قاضي التحقيق أن الجريمة المرتكبة تكون جنلية فلنه يتعين عليه,أن يرسل الملف كذلك إلى ممثل النيلبة العامة على مستوى المجلس القضلئي و هو في هذه الحالة النلئب العام لدى المجلس القضلئي,ليتخذ الإجراءات المناسبة , يكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية,و هذا على حسب ما هو منصوص عليه في المادة 166 من قلنون الإجراءات الجزلئية الجزلئري-

و في قولنين كل من تونس و المغرب و العراق و سوريا نصوص مماثلة لما سبق

و بيناه,و التي تتعلق بالقيود التي تنتج عن تدخل النيلبة العامة أثناء سير التحقيق الابتدلئي و التي تشكل تأثيرا كبيرا على استقلالية قاضي التحقيق-[1]

[1] :اشرف رمضان عبد الحميد,المرجع السابق,ص286

فالمادة 36 من قانون أصول المحكمات العراقي تنص على :"للادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق و المحاكمة و إبداء ملحوظاته و طلباته في الإدانة
و البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية و غير ذلك من الطلبات القانونية و مراجعة طرق الطعن في الأحكام و القرارات و متابعة تنفيذها."
كما نص الفصل 90 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على :"يمكن لوكيل الدولة سواء في التماسه الأصلي بإجراء التحقيق أو في التماس إضافي في أي مرحلة كانت من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة.و لهذا الغرض يجوز له طلب الاطلاع على الإجراءات على أن يرجعها في ظرف أربع و عشرين ساعة.
و إن رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر خلال الخمسة الأيام الموالية لتاريخ الالتماسات إجراء التحقيق الصادرة من وكيل الدولة أمرا قضائيا معللا بأسباب."و هو الأمر نفسه الذي نجده في المواد ة45و85و 104 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
كذلك نجد أن المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على انه:"ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقا أو تعقبا قبل أن يستطلع رأي المدعي العام في الأمر.و للمدعي العام أن يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال أربع و عشرين ساعة."[1]

[1] :علي وجيه حرقوص,قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد,منشورات زين,بيروت,الطبعة الأولى ,2005,ص136.

و هو ما قررته المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

و الملاحظ من خلال هذه المواد من القوانين العربية ,و مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,أجمعت كلها على أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة.

و لكن هذه الاستقلالية غير مطلقة'بل مقيدة بقيود أتى بها المشرع,حتى يشكل نوعا من الرقابة على وظائف القضاء الجزائي,و هي بذلك و نقصد هنا قوانين هذه الدول العربية قد سارت مسرى القانون الفرنسي,الذي يعتبر المصدر الأصلي لها.

بالنسبة للمشرع اللبناني نجد انه قد منح قاضي التحقيق استقلالية مطلقة في حالة الجرم المشهود ,و المقصود به حسب قانوننا الجريمة المتلبس بها,و هو أمر مستحسن,و هذا نظرا لخصوصية الجرائم المتلبس بها, و ما تحتاجه من سرعة في لتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

من خلال كل هذا نستنتج أن النيابة العامة و بقوة القانون تتدخل في اختصاصات قاضي التحقيق,لان المشرع الجزائري قد منحها حق ممارستها وظيفة الاتهام

و المتابعة حتى أثناء سير التحقيق الابتدائي.بل أكثر من ذلك يمكنها مباشرة بعض إجراءات التحقيق مع المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس.[2]

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد منح قاضي التحقيق استقلالية لممارسة وظيفته بكل ارتياح و حرية و حياد,لكنه من جهة أخرى قيد هذه الاستقلالية من خلال إجازته لقيام النيابة العامة

[1] :فيلومين يواكيم نصر,أصول المحاكمات الجزائية,المنشورات الحقوقية صادر,الطبعة الثالثة,2001,ص500

[2] :محمود سامر البلتاجي,التصدي في الإجراءات الجنائية,دار النهضة العربية, دون طبعة,دون تاريخ,ص23

بمباشرة وظيفتها التهامية حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي،فكل الأمثلة التي أعطيناها و غيرها تشكل القيود الواردة من النيابة العامة على استقلالية قاضي التحقيق في مواجهتها،فتدخل النيابة العامة في إجراءات التحقيق،و طلباتها المقدمة لقاضي التحقيق،تشكل تعديا واضحا على استقلالية هذا الأخير عنها،حيث في المقابل نجد أن قاضي التحقيق لم يمنحه القانون هذا الحق أي لم يمنحه حق التدخل في وظيفة النيابة العامة الاتهامية.و رغم أن حجة المشرع في منح النيابة العامة هذا الحق هو تمكينها من رقابة قاضي التحقيق أثناء قيامه بإجراءات التحقيق الابتدائي،خوفا من أن يخترق حقوق الدفاع .

و كذلك خوفا من أن يضيع حق الدولة في الاقتصاص من الجناة،لكن الرقابة لا تتحقق بتدخل النيابة العامة في اختصاص قاضي التحقيق،لان المتتبع لقانون الإجراءات الجزائية يجد و كأن قاضي التحقيق يعتبر تابعا للنيابة العامة،مادام لنه لا يمارس اختصاصه إلا بمعرفتها،أو في بعض الأحيان بإخطارها،فهو صحيح مستقل عنها،و لكن الاستقلالية ناقصة و مقيدة.

و بالرغم من أن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق حرية رفض طلبات النيابة العامة ,و هذا محاولا منه لتكريس استقلاليته عنها و تحقيقها ,إلا لنه اشترط أن يكون ذلك الرفض مسببا،و الغاية من التسبيب هو جعل قرارلته قابلة للاستئناف من طرفها، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

و بالتالي،فالنيابة العامة تبقى تمارس ضغوطاتها، من خلال استئنافها لقرارات قاضي التحقيق، و بالتالي تبقى استقلاليته مقيدة كذلك،ما دامت أن قرارلته في مواجهة النيابة العامة تكون دائما خاضعة لرقابتها،فالأمر إذا سيان سواء قبل قاضي التحقيق بطلبات

النيابة العامة,أو رفضها,فهي دائما تبقى تشكل قيد على حريته و استقلاليته في مواجهتها.

المطلب الثاني,رقابة النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق

سبق و لن قلنا بان قاضي التحقيق في القانون الجزائري,و القانون الفرنسي و كل القوانين التي أخذت عن القانون الفرنسي أحكامها,يعتبر الدرجة الأولى لقضاء التحقيق,و تخضع قراراته و أوامره سواء كانت ذات طباع قضائي أو تحقيقي إلى رقابة الخصوم في الدعوى العمومية ,و على رأسهم النيابة العامة على اعتبارها الخصم الممتاز في الدعوى العمومية,و هو ما يهمنا في هذه الدراسة,بمعنى آخر أن رقابة النيابة العامة لقاضي التحقيق هي التي تعنينا على اعتبار أنها تشكل قيدا من القيود المفروضة على استقلاليته عنها.

و ما يمكن ملاحظته من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,أن النيابة العامة تباشر رقابة لها أهميتها بشان استعمال قاضي التحقيق لسلطاته,و حتى تتمكن النيابة العامة من مباشرة هذه الرقابة,سمح لها المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي,بان تطالب بإخطارها بما تم من إجراءات,كما أن القانون ألزم كاتب التحقيق الابتدائي بإخطارها بكل قرار يصدر بالمخالفة لطلباتها.

فالرقابة الممنوحة للنيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق,تخول لها الحق في استئناف جميع ما يصدره من قرارات و ما يتخذه من أوامر,و حتى و لو كانت هذه الأوامر و القرارات صادرة وفقا لطلباتها هي,ويجوز لأعضاء النيابة العامة جميعا استعمال حق

الاستئناف على جميع قرارات قاضي التحقيق،بما فيهم وكيل الجمهورية و النائب العام.

كذلك من آثار الرقابة الممنوحة للنيابة العامة أن القانون منحها حق تقرير البطلان في أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي إذا رأت انه يخالف القانون.

و بالتالي هذه الرقابة الممنوحة للنيابة العامة تشكل تقييد واضح على حرية قاضي التحقيق و استقلاليته فقي مواجهة النيابة العامة، و تجعل بالتالي استقلاليته غير مطلقة بل محدودة.فالمقصود باستئناف أوامر التحقيق و تقرير بطلانها،و ماهي آثارهما،و كيف تمارس النيابة العامة هذا الحق؟هذا ما سنعرفه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول:استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق

تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على:"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق--------".

من نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كما سبق و أوردنا قد منح النيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق،هذا الحق الذي جعله مطلقا بمعنى آخر ،انه لم يقصر استئناف النيابة العامة على بعض الأوامر فقط مثل ما فعل مع باقي خصوم الدعوى العمومية،و إنما جعل استئنافها شامل لكل الأوامر،حيث تعد النيابة العامة الطرف الوحيد في الدعوى العمومية الذي يمكنه استئناف قرارات إعادة الأوراق إليها،و أوامر الإحالة إلى جهات القضاء المختصة،أو إلى النائب العام توطئة لإحالتها إلى غرفة الاتهام،كذلك يمكن له استئناف الأوامر الصادرة بشان أن لا وجه للمتابعة،و كذلك

قـرارات القاضي التحقيق الـتي يـرفض من خلالها طلبـات النيابة العامة بلتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق الابتدلئي.[1]

و المشرع الجزلئري قد اخذ بمبدأ استئناف قـرارات قاضي التحقيق عن المشـرع الفرنسـي,هـذا الأخـير لم يمنح النيابة العامة هـذا الحـق,إلا بعد صـدور قـانون سـتة 1856,حيث لم يكن للنيابة العامة حق استئناف قرارات التحقيق إلا في حدود استثنائية للغلية.[2]

و الاسـتئناف بوجه عـام يقصد بـه ذلك الطريق من طـرق الطعن العادية في حكم محكمة أول درجـة,و الـذي يسـمح نظر موضـوع الدعوى العمومية أمـام محكمة أعلى درجـة,توصلا إلى إلغـاء الحكم أو تعديلـه,و ليس الهـدف من الاسـتئناف إبـداء دفـاع المتهم أمـام القضـاء كالشـأن في المعارضـة,و إنما إصـلاح ما شـاب الحكم المستأنف من أخطاء,و يكفل الاستئناف بذلك تحقيق قدر من وحـدة المبـادئ القانونية بين المحـاكم,حيث يختص بنظـره محكمة أعلى درجة من تلك الـتي أصـدرت الحكم,هي الغرفة الجزلئية بـالمجلس القضـائي,بل إن قابلية الحكم للاسـتئناف تجعل قضـاة محكمة أول درجة أكثر حذرا و اشد اهتماما.[3]

و بالتـالي من هـذا التعريف الشـامل للاسـتئناف يمكن أن نسـتنتج تعريف لاسـتئناف النيابة العامـة,و بالتـالي فاسـتئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق هو ذلك الطريق الـــــــــذي تلجا إليه النيابة العامة,من اجل إلغاء أوامر قاضي التحقيق,

أو تعديلها,تلك الأوامر التي لا تتماشى مع طلباتها,أو الـتي تـرى فيها خرقا للقانون

[1] :اشرف رمضان عبد الحميد,قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن,ص287.

[2] :محمد عبد الشافي إسماعيل,استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي,دار النهضة العربية,الطبعة الأولى,1998,.

[3] :احمد شوقي الشلقاني,المرجع السابق,ص479.

أو إهدارا لحقوق الدفاع, و يقدم الاستئناف أمام أعلى هيئة للتحقيق و هي غرفة الاتهام.

إن حق الاستئناف الذي خوله المشرع للنيابة العامة,هو تعبير منه عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية,و من ثم سلطتها في نقد قرارات قاضي التحقيق,التي ترى أنها لا تعطي الدعوى العمومية بعدها الحقيقي من جهة,و من جهة أخرى تكريسا منه لوظيفة المراقبة التي تقوم بها النيابة العامة على سير التحقيق الابتدائي,و على أعمال قاضي التحقيق.[1]

إن استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق ليس مقررا لفائدة وكيل الجمهورية فقط,و إنما كذلك لفائدة النائب العام ,و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على:" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال----------".و العبرة من منح النائب حق استئناف أوامر قاض التحقيق هو مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة و مدى التزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة,من خلال تقرير طعن النائب العام باعتباره رئيسا لها على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدرجية.(المادة 185/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).[2]و لقد منحت قوانين كل من تونس و المغرب,و سوريا و لبنان حق الاستئناف للنيابة العامة.

فقد خولت المادة 109 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية النيابة العامة حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام دائرة

[1] :عبد الله اوهايبية,المرجع السابق,ص429.

[2] : Article 185..... *Le procureur de la République a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction de toute*
ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la détention.....

الاتهام في خلال أربعة أيام من تاريخ صدور القرار.و يحق للنيابة العامة وفقا للفصل 204 من قانون المسطرة الجنائية المغربي,أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف أربع و عشرين ساعة من صدور القرار.

و هو نفس حكم المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا.[1]

و ترجع العلة من تخويل النيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في كل أوامر قاضي التحقيق دون استثناء,لكونها الخصم المميز الذي تثبت له الصفة و المصلحة في الطعن في هذه الأوامر,باعتبارها ممثلة المجتمع و تهدف إلى حماية مصلحته

و الدفاع عنه.و بالتالي فان تخويلها هذا الحق ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تعتبر النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية في كافة مراحلها,سواء بتحريكها أو بمباشرتها أو الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة فيها.و هي على هذا الأساس فهي غير مقيدة بأي قيد من شانه أن يعوقها عن الحفاظ على الدعوى العمومية .

الفقرة الأولى:شكل و اجل الاستئناف

يختلف شكل استئناف النيابة العامة و مدته,باختلاف قاضي النيابة العامة المستأنف على النحو الآتي:

1-إذا كان وكيل الجمهورية هو المستأنف,فان استئنافه يتم بتقديمه لتقرير لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها ,يصرح فيه عن نيته في استئناف أي أمر من أوامر قاضي التحقيق.و الملاحظ أن طعن وكيل الجمهورية في الأمر يبقي على المتهم المستفيد من الأمر المطعون فيه رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام فيه,بل إن المتهم

[1] :اشرف رمضان عبد الحميد,المرجع السابق,ص289.

يظل في حبسه فلا يفرج عنه تطبيقا للأمر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن وكيل الجمهورية،وهذا ما نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية و الثالثة بقولها:" و يكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة.....

و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين لنقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية،إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال."

2-إذا كان النائب العام هو المستأنف،فان استئنافه لا يتم بتصريح شفوي أو كتابي أمام كتابة ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق،كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية،حتى لا يكون مضطرا للتنقل إلى مقر المحكمة،و إنما يتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على:"يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم ....."،و يحصل عادة هذا التبليغ بواسطة كلتب الضبط بطلب من النائب العام.

و نلاحظ أن طعن النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج على المتهم ،و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 171/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

"و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج."

كذلك يختلف اجل استئناف وكيل الجمهورية،عبه بالنسبة لاستئناف النائب العام:

فالنسبة لوكيل الجمهورية اجل استئنافه هو ثلاثة أيام,هذا ما نصت عليه المادة 170ق.ا.ج:"....و يجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور...."

أما بالنسبة للنائب العام فان ميعاد استئنافه لأوامر قاضي التحقيق هو عشرين يوما.

و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 171 ق.ا.ج:"...و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق....."

و تعتبر آجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف,كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد,و إذا كان هذا اليوم,يوم عطلة جزئيا أو كليا امتد اجل الاستئناف إلى أول يوم عمل يليه طبق لأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ما يلاحظ بالنسبة لمواعيد استئناف النيابة العامة,سواء كان المستأنف وكيل الجمهورية أو النائب العام,أن بدء سريان هذه المواعيد يختلف عن بدء سريانه بالنسبة لباقي أطراف الدعوى العمومية.

حيث يبدأ حساب المواعيد من يوم صدور أوامر قاضي التحقيق المراد استئنافها,لان القانون يوجب كاتب التحقيق بإخطار النيابة العامة بكل أمر قضائي يتخذه قاضي التحقيق,و يكون مخالفا لطلباتها في اليوم نفسه من إصداره,في حين انه يبدأ في حساب آجال الاستئناف بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني من يوم تبليغ الأمر لهما,و هذا ماهو منصوص عليه في المادتين 172و 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفقرة الثانية:آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران,اثر موقف و اثر ناقل.

البند الأول:الأثر الموقف للاستئناف:

القاعـدة العامة إن الطعن بالاسـتئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر الـتي يتخذها قاضي التحقيق أثنـاء الأجل المقـرر لرفعه و أثنـاء نظـره من طرف غرفة الاتهام,حتى لا يتعطل سير الدعوى العمومية.[1]

و لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق رغم رفع الاستئناف من طرف النيابة العامـة,ما لم تقـرر غرفة الاتهـام خلاف ذلك ,و هـذا ما نجـده منصوصا عليه في قـانون الإجـراءات الجزائية في المـادة 174 منه بقولهـا:"يواصل قاضي التحقيق إجـراء التحقيق إذا كـان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.غير أن المشرع الجزائـري قد اسـتثنى من هـذه القاعـدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كـانت محل طعن بالاسـتئناف من طـرف النيابة العامـة,فبمـوجب الفقـرة الثالثة من المـادة 170 من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري يبقى المتهم المحبـوس حبسا مؤقتا في الحبس إلى حين انتهـاء اجل الاسـتئناف المعطى لوكيل الجمهورية و الـذي هو ثلاثة أيـام أو إلى حين الفصل في الطعن من غرفة الاتهـام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر قاضـي التحقيق في الحال.

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فانه لا يوقف تنفيذ الأمر بـالإفراج مؤقتا عن المتهم طبقا لأحكـام المـادة 171 فقـرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,و هذا يرجع إلى طـول مـدة استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي.

البند الثاني:الأثر الناقل للاستئناف

[1] :جيلالي بغدادي,التحقيق,ص267.

و مؤداه أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها,و القاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن و بصفة الطاعن.[1]

فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فان صلاحية الغرفة تنحصر في دراسة هذه المسالة وحدها و لا تتعداها و إلا كان قضاؤها باطلا.

فيما عدا ذلك فلنه يجوز لقضاة غرفة الاتهام أن يتصدوا للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف وفقا لأحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه,,فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فان لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق."

الفقرة الثالثة:الإجراءات و الحكم في الاستئناف

[1] :جيلالي بغدادي,المرجع نفسه,ص267.

متى يتم التقرير بالاستئناف و تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق اعتبر الطعن مرفوعا و تعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية و عرض ملف القضية على غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف.

البند الأول:الإجراءات التحضيرية للاستئناف

تشتمل هذه الإجراءات على الأمور الآتية:إعداد ملف القضية و إرساله للنيابة العامة,ثم تحديد تاريخ الجلسة و إعلان الخصوم بيوم لنعقادها.

أولا:إعداد ملف القضية و إرساله للنائب العام

يقوم كاتب التحقيق بتحضير أصل الملف و ترقيم أوراقه على وجه السرعة ثم يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يضيف إليه عادة تقريرا يعطي فيه رأيه'خاصة إذا كان هو المستأنف و يرسل الجميع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

و لقد جرى العمل على أن يحتوي التقرير على البيانات التالية,صفة الطرف المستأنف و اسم المطعون ضده و عرض ملخص لوقائع الدعوى و نقاط النزاع

و رأي وكيل الجمهورية حولها.[1]

ثانيا:تحديد تاريخ الجلسة

بعد وصول الملف إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ لنعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام هذا على حسب مل نصت عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:"تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة,كلما دعت الضرورة لذلك.

[1] : :جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص268.

ثم تتولى مصالح النيابة العامة تهيئة ملف القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها و يقدمه النائب العام مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام حيث تنص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام....."

ثالثا:إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه إلى الخصوم و محاميهم تاريخ نظر القضية بغرفة الاتهام في ظرف ثمان و أربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات الأخرى وفق ما جاءت به المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة و يرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فان لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطاه و تراعى مهلة ثمان و أربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت و خمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ الجلسة....."

و يعتبر هذا الإجراء جوهريا و ماسا بحقوق الدفاع لان مخالفته تحرم محامي المتهم و المدعي المدني من الاطلاع على أوراق الملف و طلبات النيابة العامة و من تقديم مذكراتهم عند الاقتضاء.لذلك قررت المحكمة العليا أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان متى تمسك به الطاعن.[1]

البند الثاني :إجراءات نظر الاستئناف

[1] :قرار صادر يوم 10 مارس 1987 من الغرفة الجنائية الأولى,المجلة القضائية رقم 3 سنة 1990,ص.239.

في اليوم و الساعة المحددين بالكتاب الموصى عليه,تعقد غرفة الاتهام جلستها

و تفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الاطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم,و هذا ما نصت عليه المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:"يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب زو النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم..."

و تتداول بعده غرفة الاتهام حول القضية بغير حضور الأطراف و المحامين

و الكاتب و المترجم,و هذا ما نصت عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام

و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم."

ما يمكن ملاحظته على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذا الشأن انه لم يلزم المتهم و المدعي بالحقوق المدنية بالحضور لجلسة الفصل في الاستئناف,و إنما ترك ذلك لتقدير غرفة الاتهام بحيث أجاز لها أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا على أن يحظر معهم محاموهم و بتقيد أدلة الاتهام و هذا طبقا للفقرتين 3و4 من المادة 184 السابقة الذكر ,حيث تنص هذه الأخيرة على :"لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم أدلة الاتهام,و في حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبق للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105".و إذا كان القانون لم يسمح لها بان تأمر باستحضار الشهود تجنبا للتأخير في الفصل في القضية إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تأمر بلتخاذ أي إجراء تكميلي

تراه لازما و مفيدا لكشف الحقيقة كما يحق لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

البند الثالث:الفصل في الاستئناف

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد أولا من صحة الاستئناف من ناحية جوازه و من قبوله شكلا لتنظر بعد ذلك في موضوعه على النحو الآتي:

أولا:الحكم بعد جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه إلى غرفة الاتهام.فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا.أما إذا تخلف احدها بان كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول.

و لقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم القبول إلى نوعين:

-عدم القبول من الناحية الشكلية فقط لعدم توافرا حد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف أو بكيفية التقرير به.[1]

-عدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه كالاستئناف المرفوع من قاصر أو من متهم ضد أمر إحالته إلى غرفة الجنح مثلا.و هذا النوع لا يخص النيابة العامة.'لأنها تملك حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق .

ثانيا:الفصل في موضوع الاستئناف

[1] :قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية'المجلة القضائية رقم 4 سنة 1989ص 297.

إذا كان الطعن جائزا قانونا و مقبولا شكلا فان غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه.

و تنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أي بالموافقة و المصادقة عليه و إما بإلغائه

1:تأييد الأمر المستأنف

إذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه قضت بتأييد الأمر المستأنف و ترتب عليه أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف و سواء قد كان الأمر المطعون فيه بالاستئناف قد فصل في مسالة تتعلق باللحبس المؤقت أو تخص مسالة أخرى.[1]

2:إلغاء الأمر المستأنف

إن سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق باللحبس المؤقت أو بمسالة أخرى.

فإذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر قضي في مسالة حبس المتهم مؤقتا,فان صلاحية الغرفة تنحصر في نظر هذه المسالة وحدها بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف فلنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى.

و في هذه الصورة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ قرار غرفة الاتهام.[2]

أما إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بمسالة غير الحبس المؤقت فان يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه الذي اصدر الأمر الملغى الو إلى قاضي

[1] :الفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] :الفقرة الأولى من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحقيق آخر لمواصلة التحقيق الابتدائي ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.[1]

و بالتالي فقرارات الإلغاء ثلاثة أنواع على الأقل:

*-إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق الابتدائي كالقرار بان لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية.

*-إلغاء الأمر المستأنف و إحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه الذي اصدر الأمر الملغى أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق الابتدائي.

*-إلغاء الأمر المستأنف و إحالة المتهم إلى محكمة الجنح و المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي على حسب الأحوال.

ملاحظة

إن غرفة الاتهام تخضع في عملها لرقابة المحكمة العليا,و على هذا الأساس فان الطعن في قراراتها لا يكون بالاستئناف,ولكن يكون بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2],و نظرا لان الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن فان المشرع الجزائري لم يجعله مفتوحا لجميع الأطراف و في كل الحالات,لان الإفراط في سلوكه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى العمومية,و بالتالي إلى تأخير الردع الجزائي خلافا لما تقتضيه المصلحة العامة ,كما انه قد يؤدي إلى تلاشي الأدلة و الزيادة في المصاريف القضائية.

و تطبيقا لهذا المبدأ فانه لا يجوز الطعن بالنقض في مقررات التحقيق إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة,و بالتالي فان أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض.و حتى ليست كل

[1] :الفقرة الثانية من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] :علي محمد جعفر,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,ص307.

قـرارات غرفة الاتهـام تكـون قابلـة للطعن بـالنقض أمـام المحكمة العليا،كما هو الشأن للقـرارات الفاصـلة في الحبس المـؤقت،و هـذا ما نصت عليه المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى بقولهـا:"يجـوز الطريق بـالطعن أمـام المحكمة العليا:

أ-في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت، و بالرقابة القضائية.....".و كذلك القرارات التحضيرية غير الفاصـلة في الموضـوع إذا كـانت تهـدف إلى جمع الأدلة كـالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي مثلا.

كذلك في أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهـام في قضـايا الجنح و المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضـمن مقتضـيات نهائية ليس في اسـتطاعة القاضي أن يعـدلها.و هـذا ما قضت به المـادة 496 من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري في فقرتها الأولى بقولها:"لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

1.....

2-أحكـام الإحالة الصـادرة عن غرفة الاتهـام في قضـايا الجنح أو المخالفـات إلا إذا قضى الحكم في الاختصـاص أو تضـمن مقتضـيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها....".

الفرع الثاني:إثارة بطلان إجراءات التحقيق

وضع القـانون قواعد إجرائية لإظهـار الحقيقـة،و التأكد من نسـبتها للمتهم،و المنطق يقتضي وجـوب إتبـاع إجـراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع،و هذه الفكرة هي التي جعلت بعض الفقهاء يرون أن إجراءات التحقيق لكي تكـون صـحيحة و منتجة يجب أن تتـوافر على جميع الشـروط المنصـوص عليها قانونـا،و في حالة تخلف عنصر ما تـرتب عليها البطلان،في حين يـرى البعض الآخر أن العيـوب الـتي

تصـــيب إجـــراءات التحقيق ليست على مســـتوى واحد من الآثـــار المترتبة عليهـــا,فمنها ما يـــوجب القـــانون مراعاتها تحت طائلة البطلان,و منها ما يهدف فقط من ورائها إلى الإرشـاد و التنظيم,و لا يترتب على مخالفتها البطلان.

و هـــــذا ما أدى إلى ظهور نظريتا البطلان القـــــانوني و البطلان الذلتي,فبموجب الأولى لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون صـراحة على ذلك,و هذه النظرية تقلل من حالات البطلان و تسمح بالإسـراع في التحقيـــق,إلا أنها لا تضـــمن في كل الحـــالات صـــيانة حقـــوق الدفاع,مما أدى إلى ظهور نظرية البطلان الـذلتي و الـتي بمقتضـاها يبطل كل إجـــراء شـــابه عيب لم تتحقق بســـببه الغاية الـــتي أرادها المشرع.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري نراه قد اخذ بـالنظريتين,حيث اتبع نظرية البطلان القـــانوني في نص المـــادة 157 من قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة,و اخذ بنظرية البطلان الـــذلتي في نص المـــادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

و نحن في دراسـتنا لن نتعـرض لدراسة البطلان بشـكل مفصل لأنه ليس موضوع دراستنا,و لكن سنتناوله من جهة انه يشكل رقابة على أعمـال قاضي التحقيق من طـرف النيابة العامـة,هـذه الرقابة الـتي تعتبر من القيود التي فرضها المشرع على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

وإثارة بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي قصره المشـرع الجزائـري على قاضي التحقيـــق,بالإضـــافة انه منح للنيابة العامة حق إثـــارة البطلان إذا شـاب احد إجـراءات التحقيق الابتـدائي,كما يمكن لغرفة

[1] :عاطف النقيب,أصول المحاكمات الجزائية,دار المنشورات الحقوقية,دون طبعة,1993,ص540,541..

[2] :معراج جديدي,الوجيز في الإجراءات الجزائية,الجزائر,2005,ص59.

الاتهام إثارة البطلان تلقائيا إذا اكتشفته باعتبارها جهاز مراقبة على أعمال قاضي التحقيق.[1]

أما المتهم و الطرف المدني فرغم أنهما طرفان في الخصومة الجزائية,إذا اكتشفا بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق فليس لهما الحق في طلب إلغاء الإجراء الباطل أمام غرفة الاتهام,ما يحق لهما فقط هو إمكانهما إثارة البطلان أمام جهات الحكم.من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي منح النيابة العامة حق إثارة بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي,لتعزيز الرقابة التي تمارسها على قاضي التحقيق,و بالتالي للتقييد من استقلاليته عنها,مع أنها تعتبر خصما في الدعوى العمومية.

حيث لنه و حسب ما نصت عليه الفقرة الثلنية من المادة 158 من قلنون الإجراءات الجزائية,يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق الابتدائي بأي مناسبة كلنت,أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها,بان إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان, أن يطلب من قاضي التحقيق موافلته بملف القضية ليرسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من اجل طلب إلغاء الإجراء الباطل,كما يمكن لممثل النيابة العامة التنازل عن التمسك بالبطلان,و يكون هذا التنازل ضمنيا أو صريحا.

و نظرا لأهمية البطلان ارتأينا و قبل أن نبين من هي الجهة المختصة بالفصل في بطلان إجراءات التحقيق و كيف يمارس ممثل النيابة العامة دعوى البطلان,و آثار هذا البطلان ,أن نعرج على تبيين أسباب البطلان في القلنون الجزائري.

الفقرة الأولى:أسباب البطلان

[1] :احسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص195.

يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين نوعين من أسباب البطلان:البطلان المقرر بنص صريح,و البطلان الجوهري.

البند الأول:حالات البطلان المقررة بنص صريح(البطلان النصي)

و هي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة.

و قد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157,و هي:

-عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.

-عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 و المتعلقة بسماع المدعي المدني.

و في ضوء أحكام المادة 157/1 يمكن استنتاج الشكليات التي يترتب على مخالفتها حالات بطلان نصي بالنسبة للمتهم,و هي ست حالات على النحو الآتي:[1]

*-إحاطة المتهم علما صراحة عند سماعه لأول مرة,بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

*-تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة,بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

*-إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة,بحقه في اختيار محامي.

*-سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

*-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر.

[1] :احمد الشافعي,البطلان في قانون الإجراءات الجزائية,دار هومة,الطبعة الثانية,2005,ص95

*-وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة المدعي المدني فهي ثلاث:

*-سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

*-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

*-وضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة قبل كل سماع.

البند الثاني:حالات البطلان الجوهري

و هي حالات أشارت إليها المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دون ذكرها و اكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما:

*-أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية(الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

*-أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

و بالتالي يشمل البطلان الجوهري كل الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق سواء بنفسه أو بمساعدة غيره،حيث يشمل مثلا:الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق،التفتيش،القبض،سماع الشهود،الأوامر القسرية،و تنفيذها،الحبس المؤقت،الإنابة القضائية،إجراء

الخـــبرة،أوامر الإحالـــة.... و غيرها من تلك الإجـــراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.[1]

أما فيما يخص تقدير مخالفة هذه الإجراءات و إخلالها بحقوق الدفاع فإنها مسالة يرجع تقديرها إلى القضاة الذين ينظرون طلب إلغاء الإجراء الباطل،و لهم في ذلك كامل السلطة التقديرية.

البند الثالث:مسالة البطلان من النظام العام

توجد إلى جانب حالات البطلان النصي و الجوهري،حالات أخرى للبطلان و هي الأشكال التي تمس بالنظام العام،و التي لم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الخاص ببطلان إجراءات التحقيق.

و من ثم فان ما نصت عليه المادة 157/1 بالنسبة للبطلان النصي،و ما نصت عليه المادة 159 فيما يخص البطلان الجوهري لا يعنيان البطلان من النظام العام،و من ثم فهو لا يخضع لأحكام المادتين المذكورتين.

لكن ماهي الأشكال التي تمس بالنظام العام؟

إن الأشكال التي تمس بالنظام العام لا تحمي فحسب مصالح الأفراد و إنما تتعلق كذلك بحماية المصالح العليا للتنظيم القضائي.

و من هذا القبيل مخالفة الإجراءات الجوهرية الآتية الموجودة في القضاء الفرنسي:عدم اختصاص قاضي التحقيق،سماع متهم بعد أدلئه اليمين،إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق،إجراء غير ممضي من قبل قاضي التحقيق،عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة،عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق.[2]

الفقرة الثانية:الجهة المختصة بالفصل في البطلان

[1] :عبد الحميد الشواربي,البطلان الجنائي...,منشاة المعارف الإسكندرية,دون طبعة,دون تاريخ,ص119 و ما يليها.
[2] :احمد الشافعي,المرجع السابق,ص57.

إن تقرير بطلان إجـــراءات التحقيق كما ســـبق و قلنـــا,هو من حق قاضي التحقيق نفســـه,و أيضا من حق ممثل النيابة العامة ألا و هو وكيل الجمهوريـــة,فقط بحيث لا يمكن لبـــاقي أطـــراف الخصـــومة الجزائية تقرير بطلان إجراءات التحقيق و رفعها مباشـرة إلى الجهة المختصة بالفصل فيه.

ملاحظة

يمكن لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة على قاضي التحقيق,أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها,إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجـراءات أن إجراءا ما مشوب بالبطلان.[1]و هنا لابد أن نميز بين حالتين:

*-عنـدما تخطر غرفة الاتهـام بكامل ملف التحقيـق,و هـذا في حالة صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى العمومية إلى النائب العام في مادة الجنايات,كذلك في حالة اسـتئناف أمر بانتفـاء وجه الـدعوى,أو في حالة طلب إبطال الإجـراء المقـدم من طـرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهوريـــة,ففي مثل هــذه الحــالات يمكن لغرفة الاتهــام أن تنظر في صـحة الإجـراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشـفت سـببا من أسباب البطلان قضت به و لو تلقائيا.

*-عندما تخطر غرفة الاتهام بواسطة اسـتئناف محـددو محصـور في موضوع معين,في هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهـام البت في بطلان الإجــراءات غـير الصـحيحة,حـتى و إن كـان ذلك بطلب صـريح من المســتأنف,و علة ذلك أن بطلان إجــراءات التحقيق لم يــرد ذكــره ضمن الحالات التي يجـوز رفع الاسـتئناف فيها أمـام غرفة الاتهـام.و منه إذا ما أثـار المتهم أو المـدعي المـدني مسـالة بطلان إجـراء من الإجـراءات,عـدا حـالات البطلان من النظـام العـام,يتعين على غرفة الاتهام التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار.

[1] :احسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص196.

و بالتالي نستنتج هنا أن المشرع الجزائري قد منح امتياز للنيابة العامة على باقي الخصوم في الدعوى العمومية،بمنحها أحقية تقرير بطلان إجراءات التحقيق التي يشوبها عيب ما،بل و أكثر من ذلك،نجد في الحالة التي يقوم قاضي التحقيق نفسه بتقرير بطلان إجراء قد لتخذه مسبقا، يجب عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية مسبقا،و عليه فالنيابة العامة بمنحها هذا الحق فهي قد أحكمت الرقابة على قاضي التحقيق أثناء ممارسته لوظيفته،هذه الرقابة التي تشكل في حد ذلتها قيدا على استقلالية قاضي التحقيق عنها،بحيث يصبح و كأنه تابع لها مادام أن المشرع قد منحها الحق في طلب إلغاء أي إجراء تراه النيابة العامة قد شابه عيب أدى إلى بطلانه،خاصة في البطلان المذكور في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،حيث نجد أن المشرع الجزائري هنا لم يحدد صراحة ماهي حالات البطلان،و بالتالي ترك الباب مفتوحا للنيابة العامة لتضييق الخناق على قاضي التحقيق،بحجة حقوق الدفاع،و حقوق الخصوم في الدعوى العمومية.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في البطلان فهي غرفة الاتهام،لأنها الجهة الوحيدة التي تشكل جهاز رقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي،و تعتبر أيضا درجة ثانية في التحقيق،هذا كقاعدة عامة،بحيث تفصل غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها بحيث إذا ثبت إليها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب،و عند الاقتضاء إبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا.

البند الأول:شروط رفع البطلان أمام غرفة الاتهام

من خلال نص المادتين 157و 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يشترط على وكيل الجمهورية ثلاث شروط أساسية ,من اجل التمسك بالبطلان أمام غرفة الاتهام,و هي:[1]

1-أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراءا جوهريا,و إذا كان القانون يعتبر كقواعد جوهرية تلك التي تتعلق باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني

و المواجهة بين الخصوم,فلنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري و إنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه إما من التعبير الوارد في النص كالقول:" بأنه يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان",أو "يجب أن يتم هذا الإجراء في شكل معين" أو" يستلزم القانون تحت طائلة البطلان كذا"-----.

فإذا كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجوب و لا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو مصلحة الخصوم لا يعتبر ذلك الإجراء جوهريا,أما إذا تبين أن المشرع يستهدف من القاعدة الإجرائية غاية معينة لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقرره القانون كان الإجراء جوهريا.

2-أن يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى,لان الحق في التمسك بالبطلان لا ينشا إلا لمن له مصلحة في إثارته,و يقصد بالمصلحة الفائدة الشخصية التي تعود على المتمسك بالبطلان.

و على هذا الأساس منح الحق للنيابة العامة لتقرير بطلان إجراءات التحقيق,لأنها ممثلة المجتمع من جهة,و من جهة أخرى تعتبر جهاز

[1] :جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص253.

من أجهـزة الدولة يقع على عاتقها احـترام القـانون و السـهر على تطبيقه على احسن وجه.

3-ألا يكون وكيل الجمهورية قد تنازل صراحة عن الدفع أمـام قاضي التحقيق.

و صحح بتنازله الإجراء المعيب.

لكن طالما أن القـانون أجـاز لوكيل الجمهورية فقط دون سـواه من بـاقي أطـراف الـدعوى العمومية تقـديم طلب البطلان أمـام غرفة الاتهام,و عليه لا يمكن للمتهم

و المدعي المدني أن يرفعا المسالة إلى غرفة الاتهام مباشرة,أجـاز لهما القانون بصفة اسـتثنائية تقـديم طلب بطلان إجـراءات التحقيق أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات,و فق الشروط الآتية:

1-أن يكـون البطلان المتمسك به من الحـالات المنصـوص عليها في المـادتين 157و159 من قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائـري,و كـذلك أحكـام الفقـرة الأولى من المـادة 168 الـتي تقضي بوجـوب تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشـرين سـاعة إلى محـامي المتهم و المدعي المدني برسالة موصى عليها.

2-أن يثـار البطلان أمـام محكمة أو مجلس قضـائي لـدى النظر في جنحة أو مخالفة بحيث لا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات.

3-أن لا يكـون الملف قد أحيل إلى غرفة الاتهـام,باعتبـار أن قـرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات.

4-أن يقدم طلب البطلان قبل أي دفاع في الموضـوع و إلا كـان غـير مقبول.

و يفسر عـــدم جـــواز تقـــديم البطلان إلى محكمة الجنايـــات بســـببين:أولهما أن قـــرارات الإحالة تغطي ما يشـــوب التحقيق الابتـدائي من عيـوب,و ثانيهما كون المشـرع أجـاز للنيابة العامة و

للمتهم و المدعي المدني,للطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

الفقرة الثالثة:آثار البطلان

القاعـــــدة العامة أن التقرير ببطلان الإجـــــراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا.[1]

أما الإجــراءات اللاحقــة أو الموالية له فــالأمر يختلف بالنسـبة إليها بحسب ما إذا كـان الإجـراء الباطل يخص استجواب المتهم و سـماع المدعي المدني و المواجهة بينهما,أم يخص إجراءا جوهريا آخر.

إن التحدث عن آثـار البطلان يـوجب علينا أن نـبين ما هو نفـاذ طلب البطلان,و ماهو مداه,و النتائج المترتبة عليه.

البند الأول:نفاذ طلب البطلان

يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين حالتين:

الحالة المنصــوص عليها في المــادة 157/1 من قــانون الإجــراءات الجزائية,و التي يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقـررة بنص صـريح,و يتعلق الأمر بعـدم مراعـاة أحكـام المـادتين 100و105 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة المنصـــوص عليها في المـــادة 159 من قـــانون الإجـــراءات الجزائية و الــتي يبــنى فيها الطلب على مخالفة الأحكــام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.

ففي الحالة الأولى,أي البطلان المؤسس على نص صريح يكفي قيام السبب للتصريح بالبطلان.

[1] :جيلالي بغدادي,المرجع السابق,ص256.

في لا يكفي في الحالة الثانية،قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومي.

أما في فرنسا فبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975 أصبحت المادة 802 منه تشترط للتصريح بالبطلان ،و في كل الحالات ،أن يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساس بحقوق الطرف صاحب الشأن.[1]

البند الثاني:مدى البطلان

يميز القانون كذلك من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 157 أي عدم مراعاة أحكام المادتين 100و 105،و بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159،أي مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.ففي الحالة الأولى حدد المشرع بنفسه مدى البطلان بنصه في المادة 157/1 على أن البطلان في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100و105،لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات.

في حين فضل المشرع في الحالة الثانية،أي حالات البطلان المنصوص عليها في المادة159،ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام،فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا،للإجراءات اللاحقة له،و هذا حسب ما نصت عليه المادة 159/2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"....و تقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له...."

[1] :احسن بوسقيعة,المرجع السابق,ص201.

البند الثالث:النتائج المترتبة عن البطلان

تختلف النتائج المترتبة عن البطلان باختلاف مداه.

فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق،و يودع لدى كتابة ضبط المجلس،و هذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 160/1من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي....".

و في هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف و كذا على القضاة و المحامين،تحت طائلة المتابعات التأديبية،الرجوع إلى الإجراء الباطل لاستنباط عناصر أو أدلة لاتهام ضد الأطراف في المرافعات،أي بمعنى آخر يعد الإجراء الباطل كأن لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة و المحامين.و هذا ما أتت به المادة 160/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل،تكون أمام غرفة الاتهام ثلاث خيارات:

-إما أن تكلف غرفة الاتهام قاضي التحقيق نفسه بمواصلة التحقيق الابتدائي.

-إما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق الابتدائي.

-إما أن تتصدى،و تقوم بالتحقيق بنفسها،و فق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به،و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها.

و لها بعد الإبطال،أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

و في هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين احد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب احد قضاة التحقيق لهذا الغرض.

و منه و كنتيجة لكل هذا نصل أن التمسك ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي,هو حق لكل الخصوم في الدعوى العمومية,إلا أن المشرع اقر بحق رفعه إلى غرفة الاتهام مباشرة, للنيابة العامة فقط دون غيرها من بين بقية الخصوم,و هذا كله تدعيما منه للرقابة التي تمارسها على أعمال قاضي التحقيق من جهة,و من جهة أخرى تضييقا منه و تقييدا لحرية و استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

لأنه و حتى في الحالة التي يرفع فيها قاضي التحقيق بنفسه طلب البطلان إلى غرفة الاتهام يجب عليه أولا,استطلاع رأي وكيل الجمهورية,ممثل النيابة العامة,قبل أن يرفع الطلب,و هذا يشكل نوع من الخضوع و التبعية للنيابة العامة,

و بالتالي التقييد من استقلاليته.

في الأخير و كخلاصة نصل إليها نجد أن قاضي التحقيق عند ممارسته لمهامه المتمثلة في إجراءات التحقيق الابتدائي صحيح انه مستقل,لكن هذه الاستقلالية مقيدة بقيود واسعة منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة من اجل تعزيزه لرقابتها على أعمال قاضي التحقيق.

يتـبين لنا جليا مما سـبق التطـرق إليه في هـذا البحث,أن قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري يتمتع بسلطات واسـعة,فـإذا كـان الكـاتب الفرنســـي" بـــالزاك" قد وصف قاضي التحقيق بأنه أقـــوى رجل في فرنســا,فإننا نقــول بــان قاضي التحقيق في الجزائر يتمتع بصــلاحيات و سلطات واسعة, من خلال ما منحه إيـاه المشـرع في قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائــري .كــذلك قاضي التحقيق في ظل قــانون الإجــراءات الجزائية,مستقل عن بـاقي سـلطات القضـاء الجـزائي,و بالخصـوص عن سـلطة المتابعة ,و هو يتمتع بكامل الحرية في اتخـاذ ما يـراه مناسـبا من إجراءات.

فلقاضي التحقيق أن يسـمع الأشـخاص إذا رأى في ذلك فائـدة لإظهـار الحقيقـة,و له أن يتهم كل شـخص تتـوفر في حقه قـرائن المسـاهمة في ارتكاب الجريمة محل التحقيق الابتدائي,

و له أن يصدر أوامـرا قسـرية إذا رأى لـذلك ضـرورة من اجل المحافظة على أدلة إثبــات الجريمــة,و له أن ينتقل إلى مكــان له صــلة بالجريمة المرتكبة الـــتي هو بصـــدد التحقيق فيهـــا,و إجـــراء جميع المعاينـــات المادية,مثل القيـام بتفتيشـها,و له أن يحجز كل شـيء يـرى انه ضـروري للكشف عن الحقيقة بحيث له الحرية في تقرير رد تلك الأشـياء أو عــدم ردها إذا طلب احد الأفــراد اســترادادها,كما له الحرية في تقــدير إجــراء الخـــبرة من عـــدم إجرائها إذا طلب منه احد الأطـــراف في الـــدعوى العمومية ذلـك,كما له أيضا سـلطة الأمر بالوضع في الحبس المـؤقت,أو الأمر بالرقابة القضـــائية....و غيرها من تلك الصـــلاحيات,و الـــتي تمثل مظاهر لاستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة.

لكن بـالرغم من هـذه الصـلاحيات الواسـعة,و الاسـتقلالية الـتي يتمتع بها قاضي التحقيق عن بـــاقي ســـلطات القضـــاء الجـــزائي ,فانه مقيد في

ممارسته لصلاحياته من طرف النيابة العامة,بتعبير آخر رغم أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى العمومية,إلا إن هذه الاستقلالية ليست كاملة بل مقيدة بالقيود التي منحها المشرع للنيابة العامة على اعتبار أنها خصم ممتاز في الدعوى العمومية من جهة ,و ممثلة الحق العام من جهة أخرى.

حيث يمكننا أن نعتبر أن هذه الاستقلالية التي منحها المشرع لقاضي التحقيق عن النيابة العامة,استقلالية شكلية فقط,أي أن قاضي التحقيق تابع للنيابة العامة,و لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة اتجاهها مما لا يحقق ضمانة للحريات الفردية,و لا يكرس حقوق الدفاع المكفولة دستوريا.

فالنيابة العامة,لها كامل الصلاحيات في التدخل في اختصاص قاضي التحقيق,منذ بدء التحقيق الابتدائي,و حتى الانتهاء منه و لا يمكن لقاضي التحقيق البدء في مهامه قبل تكليفه من قبل النيابة العامة,و في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني لا يمكن لقاضي التحقيق البدء في التحقيق الابتدائي إلا بعد إرسال الشكوى إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها و إبداء رأيه اتجاهها.كما للنيابة العامة في حالة تعدد قضاة التحقيق في محكمة ,أن تعين القاضي الذي تراه مناسبا لإجراء التحقيق الابتدائي,و غيرها من تلك الامتيازات التي تمارسها النيابة العامة على قاضي التحقيق ,و التي تقلص من استقلاليته اتجاهها.و حتى لو كرس المشرع الجزائري استقلالية قاضي التحقيق ,بإعطائه الحق في رفض طلبات النيابة العامة, التي تقدمها أثناء سير التحقيق الابتدائي,, فانه اوجب عليه أن يسبب ذلك القرار القاضي بالرفض,مما يجعله عرضة لرقابة النيابة العامة, من خلال الإقرار لها باستئناف هذا القرار,و بأحقية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء,على عكس باقي أطراف الخصومة الجزائية من متهم و مدعي مدني حيث قصر حقهم في الاستئناف على أوامر محددة.

بالإضـافة إلى ذلك نجد أيضا المشـرع الجزائـري قد أعطى للنيابة العامة الحق في إثـارة البطلان في أعمـال قاضي التحقيق مباشـرة أمـام غرفة الاتهام,و أن هذا الحق ممنوع لباقي الخصوم من متهم و مـدعي مـدني,و هـذا ما هو إلا قيد يضـاف إلى تلك القيـود الـواردة على اسـتقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة.

و عليه و من استعراض كل هـذه النتـائج الـتي وصـلنا إليها من خلال هـذا البحث, نجد انه من الضـروري على المشـرع الجزائـري,إذا أراد الإبقـاء على نظام قاضي التحقيق, إعادة النظر في مركزه,و صلاحياته, بالتقليل من تدخلات النيابة العامة أثنـاء ممارسة قاضي التحقيق لمهامـه,و كـذلك تعزيز حقوق الدفاع.

و لضـــمان اســـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة قد يتم ببعض الاقتراحات الآتية:

1-على المشـرع الجزائـري إعـادة الأخذ بنظـام تعـيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي,الأمر الـذي كـان سـاريا قبل صـدور قـانون 20ديسـمبر 2006 حيث ألغى هذا الأخير المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية- و الـتي كـانت تنص على أن قاضي التحقيق يعين بمرسـوم رئاسي لمـدة ثلاث ســنوات,و تنهى مهامه بالشــكل نفســه-.و إعفائه طبقا للأوضاع نفسـها أي بمرسـوم رئاسـي,لان تعـيين قاضي التحقيق بقـرار من وزير العدل يثير كثيرا من الإشـكاليات,خاصة فيما يخص اسـتقلاليته عن النيابة العامة,بحيث أن النيابة العامة تابعة لوزير العـدل بسـلطة التدرجيـة,و أن تعـيين قاضي التحقيق من قبل السـلطة التدرجية يقلص من اسـتقلاليته اتجاه النيابة العامة.

2-تولي رئيس المحكمة الـتي يوجد بها عـدة قضـاة تحقيق تعـيين قاضي التحقيق,الذي تراه مناسـبا للتحقيق في الـدعوى العموميـة,عـوض وكيل الجمهورية, حتى يكون قاضي التحقيق غير تابع للنيابة العامة.

3-قصر حق النيابة العامة في اســـــــــتئناف أوامر قاضي التحقيق ذات الطبيعة القضائية فقط, ,دون الأوامر الإداريـة,و الـتي تـدخل في صـميم ممارسة قاضي التحقيق لوظيفتـه, حـتى يكـون مسـتقلا في ممارسـته لوظيفته.

4-منح قاضي التحقيق في حالة الجـرائم المتلبس بها الحق في البدء في التحقيق الابتدائي,إذا وصل هو أولا إلى مكان ارتكـاب الجريمة قبل وكيل الجمهورية,و على هدا الأخير أن يوظف طلباته كممثل للحق العـام ودلك لتعزيز دور قاضي التحقيق من اجل الوصول إلى الحقيقة المنشـودة قبل ضياع معالمها,و آثارها,لما تتطلبه خصوصية هذه الجـرائم من سـرعة في اتخـاذ إجراءاتهـا. 5-عـدم إلـزام قاضي التحقيق بضـــرورة إخطـــار وكيل الجمهورية بكل إجـــراء يقـــدم عليه,لان هـذا ما هو إلا تقييد واضح لاسـتقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة,بل أكثر من ذلك يكون وكأنه تابع لها.مثل الشرطة القضائية.

6-قصر دور النيابة العامة بحضـــور بعض الإجـــراءات و بتقرير حقها في الاســتئناف....الخ, دون التــدخل في عمل قاضي التحقيق بطلباتها أثنــاء سير التحقيق الابتدائي. ,الأمر الذي نادى به مبدأ الفصل بين الوظـائف,و خاصة مبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق.

بتحقيق هـــــذه الاقتراحـــــات,يتم تعزيز دور قاضي التحقيـــــق,بتحقيق اسـتقلاليته على النحو الـذي يتطلبه دوره الهـام في الـدعوى العمومية و الرامي إلى الوصول إلى الحقيقة بكل حيدة

و نزاهة و موضوعية,و الموازنة بين الاتهـام المقـدم من النيابة العامـة,و النفي الــذي يســعى إليه المتهم و محاميــه,فقاضي التحقيق لا يمكن له القيام بهذا الـدور إذا لم يكن مسـتقل اسـتقلالية تجعله غـير خاضع للنيابة العامة.

بهذه الاستقلالية يتم تعزيز حماية حقوق الدفاع المكفولة دستوريا,و لا تكون هذه الحماية إلا بتفعيل دور الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال :

1-تمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة و إبداء ملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصداره للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

2-تمكين المتهم من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام غرفة الاتهام,و عدم قصر الأمر فقط على النيابة العامة,و قاضي التحقيق.خاصة و أن المتهم هو المستفيد الأول من بطلان الإجراء.أما فيما يخص المطالبة بإلغاء مركز قاضي التحقيق,و إيكال مهمة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة,أرى بان هذا الأمر غير مجدي,لان لقاضي التحقيق دور فعال في الدعوى العمومية ,كما إن إسناد هذه الوظيفة له يحقق فوائد للنظام العام و المصلحة العامة من جهة,و للأفراد من جهة أخرى بحماية حقوقهم و حرياتهم المكفولة لهم دستوريا,هذه الفوائد التي لا تتحقق إذا جمعت وظيفة المتابعة ,و التحقيق في يد واحدة هي النيابة العامة,لأنها خصم في الدعوى و الخصم ممكن أن لا يكون نزيها أثناء تحقيقه مع المتهم, الذي تتقرر بشأنه المتابعة الجزائية و حقوق الأفراد و حرياتهم لا يجب أن تكون موضع شكوك حول هل قاضي النيابة العامة الذي سيقوم بالتحقيق الابتدائي سيكون نزيها أم لا.؟

*** *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية* ***

وزارة العدل

مجلس قضاء ام البواقي

محكمة عين فكرون

مكتب السيد/ ..... *** *أمر إحالة على محكمة الجنح* ***

قاضي التحقيق

*** نحن /**

. .....

رقم النيابة:...../08 * قاضي التحقيق بمحكمة عين فكرون .

رقم التحقيق :...../08 * بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المتهم/

*** ..... {محل أمر ضبط و احضار} .**

من مواليد : 03/12/1980

اطلع عليه المتابع بـ: **جنحتي: إنتحال صفة الغير والسرقة**

.

في: {م 245، 350 ق ع}.

وكيل الجمهورية *بعد الاطلاع على نص المادة 164 ق . ا. ج .

***حيث أن الوقائع تتلخص في**: انه بتاريخ: 04/01/2004 تقدم الشاكي بشكوى إلى فرقة الدرك الوطني ضد شقيقه موضوعها انتحال صفة الغير والسرقة ، وعندما كانت الضحية في اجازة وأن اخيه كان ينام معه في نفس الغرفة، سرق منه البطاقة المهنية العسكرية بالاضافة الى ثلاثة صكوك بريدية ، وان كان يقوم باستعمال بطاقة اخيه اثناء تنقلاته وهذا حسب تصريح والده.

***حيث انه بعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في: 20/05/2008 والرامية إلى فتح تحقيق قضائي .**

* حيث أن الضحية لم يستجب للإستدعاءات القانونية المتعددة الموجهة إليه ببرقيات رسمية مؤرخة في:21/05/2008، 01/06/2008 على التوالي وحررنا بشأنه محضر عدم الحضور مؤرخ في **: 14/06/2008** .

* حيث أنه لدى سماع اقوال الشاهد بتاريخ: 01/06/2008 **أكد انه بتاريخ: 19/12/2003 قام ابنه المسمى بسرقة البطاقة المهنية العسكرية الخاصة بشقيقه ، وكان ذلك عند مجئ هذا الأخير إلى منزله في اجازة كما سرق منه ثلاثة صكوك بريدية ، و قام بانتحال صفة شقيقه كعسكري برتبة رقيب للاحتيال بها على**

الناس ، وقد سبق له ان سرق له بطاقة تعريفيه الوطنية واربعة صكوك بريدية خاصة به بالإضافة الى صورتان عن البطاقتين المهنية العسكرية الخاصة بابنيه ، كما سرق من اخته ثلاثة صكوك بريدية .

* حيث أن المتهم لم يستجب للإستدعاءات القانونية المتعددة الموجهة إليه ببرقيات رسمية مؤرخة في:21/05/2008، 01/06/2008 على التوالي وحررنا ضده **أمر ضبط وإحضار** مؤرخ في **: 14/06/2008** .

* حيث انه بتاريخ **12/07/2008:** تم إبلاغ النيابة بشأن إصدار أمر بإحالة المتهم على محكمة **الجنح** .

***حيث انه يستخلص من ملف التحقيق أنه توجد دلائل وقرائن قوية و متماسكة على قيام المتهم بانتحال صفة شقيقه الضحية العسكرية وسرقة بطاقته المهنية بدليل تأكيد والده الشاهد لهذه الوقائع وما عدم استجابة المتهم للبرقيات الرسمية الموجهة اليه أي وجود في حالة فرار الا قرينة قضائية على ذلك مما يستدعي الأمر بإحالته على محكمة الجنح بعين فكرون بجنحتي انتحال صفة الغيــر والسرقــة (م245- 350 من ق.ع) لمحاكمته طبقـــا للقـــانــون .**

*** <u>لهـــذه الأسبـــاب</u>***

***نأمر بإحالة المتهم : على محكمة الجنح بعين فكرون بجنحتــي : _انتحال صفة الغيروالسرقـة {م 245،350 من ق/ ع} لمحاكمتــه طبقا للقانـــون.**

<u>حرر بمكتبنـــا</u>

<u>في</u>: .....

- **قاضي التحقيـــق***

***الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ***
وزارة العـــدل
مجلس قضاء ام البواقي
محكمة عيـــن فكـــرون
مكتب السيـدة / ***أمـر بإعـادة تكيـيف الوقائـــع ***
قاضـي التحقيـــق ***مـع الاحالـــة امام محكمة الجنـح ***

***نحـــن /.**
رقم النيابـة:.../06 * قاضي التحقيـــق بالنيابـــة بمحكمة عين فكـــرون
رقم التحقيق : ..../06 * بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضـــد :

المتهم 01/ ..... (غير موقوف) .

.

المتهم02 ..... (فار) .
من مواليد : 01
من أجـل / جنايـة: السرقة الموصوفة .
اطلـع عليـه طبقا لنص المادة 353 ف 03 و 04 من قانون العقوبات .
في:
وكيل الجمهورية. * حيث تتلخص وقائع الدعوى انه بتاريخ 04/04/2006 وفي حدود الساعة
الثامنة صباحا تقدم الى مصالح الامن الوطني المدعو وابلغهم ان منزل جاره المدعو والمتواجد بالمهجر بفرنسا تعرض الى السرقة من داخله واستهدف الفاعلين كمية من الاشياء ، وقد تم الاتصال بشقيقه المدعو وبحضوره قام رجال الامن باجراء المعاينة الميدانة لمسكن الضحية .
*حيث انه بعد الإطلاع طلبات السيد وكيـل الجمهوريـــة المؤرخـــة
في:28/08/2006 والرامي الى فتح تحقيـق قضائـــــي.
*حيث أنه ولدى سماع الضحية بتاريخ 24/02/07 صرح ان مسكنه المذكور بالعنوان اعلاه تعرض الى فعل السرقة عندما كان متغيب بفرنسا وان الفاعلين قد توغلو ا الى مسكنه عن طريق نافذة غرفة الحمام وانه اكد المسروقات قد قدرت بمبلغ 55 مليون سنتيم وانه لم يوجه شكوكه لاي شخص وانه يتاسس كطرف مدني في حالة التعرف على الفاعلين .
*حيث أنه ولدى سماع المتهم بتاريخ 24/02/07 انكر التهمة الموجهة اليه وانه ليست لديه علاقة بهذه القضية وانه لا يعرف الضحية ويجهل سبب توريطه .

* حيث ان لم يستجب لاستدعاءات القانونية المتعددة وذلك ببرقيات رسمية بتاريخ31/01/2007 و 23/05/2007 على التوالي ، وصدر ضده امر بالقبض مؤرخ في 27/06/2007 .
*حيث أنه ولدى سماع الشاهد بتاريخ 28/05/2007 صرح انه ليست لديه أية معلومات تفيد هذه القضية وان المتهم هو ابنه الشرعي وهو يعمل حاليا بولاية اليزي وقد تم اتهامه من طرف المدعو / بسرقة منزله ، وانه بتاريخ 15/04/2006 بناءا على إذن بالتفتيش الصادر عن السيد وكيل الجمهورية بمحكمة عين فكرون رقم 11/06 قام مصالح الامن الوطني بتفتيش منزله بعد ان ادعى المدعو / بان المسروقات متواجدة بمنزله بعد عملية التفتيش التي كان متواجد اثناءها لم يعثر على أي شيئ من المسروقات .
*حيث أنه ولدى سماع الشاهد بتاريخ 28/05/2007 صرح انه في صبيحة اليومم الموالي لتاريخ الوقائع الومافقة لـ 04/04/2006 (اربع افريل الفين وستة) كان عائدا الى منزله من عامله حوالي الساعة السادسة صباحا انتبهت الى ان الباب الحديدي الخاص بالمرآب التابع لمنزل جاره المهاجر بفرنسا مفتوحا قليلا فقام بالمناداة على صاحب المنزل– الذي ينتقل بين الجزائر وفرنسا – فلم يجبه احد فتوجه مباشرة الى مصالح الامن للابلاغ بذلك بعد ان راوده الشك بان المنزل قد تعرض للسرقة ، واكد انه لم يدخل الى المنزل في ذلك الوقت ، ثم قام بالاتصال بصهر الضحية الذي لا يعرف اسمه والساكن ثم توجه معه برفقة الشرطة الى المنزل محل السرقة لمعاينة ما حصل .
*حيث أنه ولدى سماع الشاهد بتاريخ 28/05/2007 صرح انه في اليوم الموالي لتاريخ الوقائع الموافقة لـ 04/04/2006 (اربع افريل الفين وستة) جاءه إلى منزله ب صهر شقيقه الذي اخبره ان مسكن اخيه الكائن قد تعرض للسرقة ليلا من قبل مجهولين ، فذهب مباشرة بعد ذلك الى وعاين منزل اخيه محل السرقة ، ثم قام صهر آخيه المدعو بالتقاط صور فوتوغرافية لغرف المنزل وبعض الاثار الموجودة صبيحة ذلك اليوم ثم انصرف الى مصالح امن سيقوس لتقديم شكوى رسمية بذلك .
*حيث انه بتاريخ: 27/06/2007 تم ابـلاغ النيابــة بشـأن التصرف بالملــف.
*حيث أنه يستخلص من ملف التحقيق ، أنه توجد قرائن قوية متماسكة على قيام المتهمين بسرقة منزل الضحية عمري رابح اثناء الليل ، بدليل اكتشاف حدوث السرقة عند الصباح الباكر (الساسة صباحا) من طرف المدعو كما انه ثبت ان الفاعلين استعملوا الكسر والتسلق للولوج غالى منزل الضحية ، اذ تمت معاينة كسر القفل الخاص بالباب الحديدي الخاص بمراب الضحية وكسر نافذة غرفة الحمامالتي تسلل منها الفاعلون وكذا القفل والإطار الخشبي الخاص بالباب الخشبي المؤدي الى الطابق العلوي بالإضافة الى معاينة أثار العنف والكسر على مستوى قفل الباب الحديدي المتواجد بسطح المنزل كما ان بالمتهمين من ذوي السوابق العدلية في هذا الميدان وسيرتهم سيئة وان انكار المتهم للجناية المنسوبة اليه ماهو الا وسيلة للتهرب من المسؤولية ، بدليل عدم حضوره اثناء التحقيق لاستجوابه في الموضوع رغم الاستدعاءات المتكررة له ببرقيات رسمية ، وقد ثبت انه مدمن للمخدرات كما ان وجود المتهم في حالة فرار بالرغم من الاستدعاءات المتكررة الموجهة اليه

ببرقيات رسمية بتاريخ 31جانفي و 23 ماي 2007 يؤكد قرائن الاتهام السالفة الذكر .
- حيث انه ورغم توافر الظروف التي تظفي الطابع الجنائي على الوقائع السابق ذكرها ، الا انه نظرا لعدم خطورة الوقائع وعدم ثقل الملف بالحجم الذي يتم احالته على محكمة الجنايات ، وتماشيا مع سياسة التجنيح المعتمدة لعدم ارهاق محكمة الجنايات بقضايا جنائية اقل خطورة يتعين الامر باعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة الموصوفة (353 ف 3 و 4 من ق ع) الى جنحة السرقة الموصوفة طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 والامر باحالة المتهمين محكمة الجنح لمحاكمتهما طبقا للقانون .

لهـــذه الاسبـــــاب

- نأمــر بإعادة تكيـــيف الوقائع من جناية: السرقة الموصوفة (353 ف 3 و 4 من ق ع) إلى جنحة السرقة الموصوفة طبقا لنص المادة 354 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 والأمر بإحالة المتهمين ، على محكمة الجنح لمحاكمتهما طبقـا للقانــون .

حــرر بمكتبنــا فـي :...../...../.....

* قاضي التحقيــق*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

وزارة العـــدل

مجلس قضاء ام البواقي

محكمة عيـن فكـرون

مكتب السيد /.....

*أمـر بإنتفاء وجه الدعوى الجزئي وإرسال ملف الدعوى إلـى السيـد /النائب العـام *

* **نحـــن / ..... .**

رقم النيابة: .../08 * قاضي التحقيق بمحكمة عين فكـرون

رقم التحقيق:.../08 * بعد الاطلاع على القضيـة المتبعة ضـد المتهـمين :

1/ **..... {موقوف لسبب آخر}**.

من مواليد: .....ب... ، ابن..... و.....الساكـن .....

اطلع عليـــه في وكيل الجمهورية الساكــن.....

2/ **..... {تحت نظام الرقابة القضائية}** .

من مواليد:.....ب.. ، ابن.....و.....

03/ **..... {تحت نظام الرقابة القضائية}**.

من مواليد:.....ب...، ابن..... و.....الساكن بـ: .....

من أجـل / **جناية** / **القتـــــل العمـــدي .**

طبقا للمواد: 254، 261 من قانون العقوبـــات .

* حيث تتلخص وقائع الدعوى من التحقيـق عامة **:**

أنه بتاريـخ:..... تقدم والد الضحية المتوفاة .....

المسمى..... بشكوى ثانية الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين فكرون مفادها انه

.....

.....

* بعد الإطلاع علـى طلبات السيـــد وكيـــل الجمهورية المؤرخـــة في:..... والرامية الى اجراء تحقيق قضائي .

* حيث أنه لدى سماع الطرف المدني **.....** بتاريخ: ..... أكد أن المرحوم

.....

.....

* حيث انه لدى سماع الشاهد **.....** بتاريخ: ..... اكد انه

.....

.....

* حيث انه لدى سماع الشاهدة **.....** بتاريخ: ..... اكد .....
.....
....
* حيث انه لدى سماع الشاهدة **.....** بتاريخ:..... اكدت انها
.....
.....
* حيث انه لدى سماع الشاهدة **.....** بتاريخ:..... اكد أنه خلال شهر
.....
.....
* حيث انه لدى سماع الشاهد **.....** بتاريخ:..... اكد انه
.....
.....
حيث انه لدى سماع الشاهد **.....** بتاريخ: ..... أكد انه .....
.....
...
* حيث انه لدى سماع الشاهد **.....** بتاريخ:..... أكد انه
.....
.....
* حيث انه بتاريخ **:.....** تم ابلاغ النيابة بشأن توجيه الاتهام لكل من: **01/- ..... ، 02/- ..... ، 03/- ....** .

***حيث انه لدى استجواب المتهم ..... عند الحضور الاول بتاريخ:..... انكر التهمة المنسوبة اليه جملة وتفصيلا ، واكد ان**
.....
.....
.....

*** حيث انه لدى استجواب المتهم ..... عند الحضور الاول بتاريخ: ..... انكر التهمة المنسوبة اليه جملة وتفصيلا ،واكد**
.....
.....
.....

*** حيث انه لدى استجواب المتهم ..... عند الحضور الاول بتاريخ:..... انكر التهمة**

المنسوبة اليه جملة وتفصيلا ، واكد
.....
.....
.....
*** حيث انه لدى استجواب المتهم ..... في الموضوع بتاريخ:..... انكر التهمة المنسوبة اليه جملة وتفصيلا و ان المرحوم {الضحية }** **.....**
.....
.....
*** حيث انه لدى استجواب المتهم .... في الموضوع بتاريخ: ..... انكر التهمة الموجهة اليه جملة وتفصيلا وانه**
.....
.....
.....
* * حيث ان البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم **.....**
المنجز من طرف **فرقة درك الوطني .....**
بتاريخ:..... خلصت إلى أن المتهم من عائلة تتكون من..... افراد الى جانب الأم منهم ..... ذكور وبنتين ..... ، والده متوفي منذ سنة .....، اما اسرة المعني محل التحقيق تتكون من ..... ، تربي وترعرع في بيئة ريفية منذ صغره كان يرعى ويساعد الاب في الاعمال اليومية المتمثلة في الفلاحة وتربية المواشي ، امي لا يحسن القراءة والكتابة لم يؤد واجب الخدمة الوطنية ولم يلتحق باية جمعية رياضية او ثقافية ، كان يستهلك المشروبات الكحولية ، له سوابق عدلية ،
.....
* حيث ان الخبرة العقلية للمتهم **.....** المحررة من طرف الطبيب /**.....**بتاريخ:..... خلصت الى ان المتهم يتمتع بكافة قواه العقلية وهو مسؤول جزائيا عن افعاله .
*حيث ان البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم **.....** المنجز من طرف **مصالح فرقة الدرك الوطني .....**
بتاريخ:..... خلصت إلى أن المتهم من عائلة تتكون من ..... فرد الى جانب الاب والام منهم ....ويعد المتهم الابن الاصغر لايزال عازبا لايمارس أية مهنة او نشاط وجميع افراد العائلة يقيمون .... لم يؤدي واجب الخدمة الوطنية ولم يلتحق بأية جمعية رياضية او ثقافية .....وأصبح من متعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية ويبقى طيلة اليوم متسكع في شوارع ..... يقترف بعض الجرائم في حق القانون العام إلى جانب السهر في الليل .

* حيث ان الخبرة العقلية للمتهم **.....** المحررة من طرف الطبيب **.....** بتاريخ:..... خلصت الى ان المتهم يتمتع بكافة قواه العقلية وهو مسؤول جزائيا عن افعاله .
* حيث ان البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم **.....** المنجز من طرف **مصالح فرقة الدرك .....** بتاريخ:..... خلصت إلى أن المتهم من عائلة تتكون من ..... أفراد ..... ، كان يرعى الغنم، لغاية سن المراهقة أين أصبح يمارس نشاط العمل اليومي عند الخواص لم يؤد واجب الخدمة الوطنية يحسن التصرف وتسيير وإدارة شؤون المنزل كما انه يحضى بالرعاية الأبوية التامة اتجاه أبنائه .
* حيث انه بتاريخ: **.....** تم إبلاغ النيابة بشأن إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم **.....** لعدم ثبوت التهمة في حقه .
*حيث انه بتاريخ : **.....** تم إبلاغ النيابة بشأن إصدار أمر بإرسال ملف الدعوى الى السيد النائب العام فيما يتعلق المتهمين **..... .....**

*** حيث انه لا يوجد أي دليل يفيد تورط المتهم ..... في قتل المرحوم .....، لا سيما انه لا توجد أي قرينة او خلاف او نزاع سابق بينه وبين المرحوم مما يستدعي اصدار امر بإنتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم ..... لعدم ثبوت التهمة في حقه .**

*** حيث ان المتهم..... .....**
*** حيث ان المتهم .....**

لهـــذه الاسبـــــاب

***نأمـر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم /.....**
والامر بإرسال ملف الدعوى الى السيد النائب العام فيما يخص المتهمين : .....
بتهمة جناية : القتل العمدي {254 ، 261 ق ع} لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه وفقا لما هو مقرر بالباب الخاص بغرفة الإتهام(م166 ق. ا .ج) .

حرر بمكتبنا

في: ..../...../.....

*** قاضي التحقيق***

*الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *
وزارة العدل

مجلس قضاء ام البواقي
محكمة عين فكرون

مكتب السيد/ ..... ***أمر اعادة تكييف الوقائع وانتفاء وجه الدعوى***

قاضي التحقيق/

* **نحن / .....**

رقم النيابة: /08 * قاضي التحقيق بمحكمة عين فكرون .
رقم التحقيق: /08 * بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد: م/.....

اطلع عليه من أجل / جنحة/**السرقة بظرف الليل والكسر .**
في:
وكيل الجمهورية *الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة: 354 من ق/ع
بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في : 09/10/2007
*** بعد الاطلاع على نص المادة : 163 من ق ا ج .**

* **حيث تتلخص وقائع الدعوى من التحقيق عامة :**

*حيث انه بتاريخ:20/07/2007 تلقت مناوبة امن دائرة عين فكرون مكالمة هاتفية من المسمى / حوالي الساعة الحادية عشر ليلا ، يخطرهم من خلالها عن تعرض مسكن اخيه الغائب للسرقة بالكسر واختفاء بندقية الصيد الخاصة بحسونة هشام .
*حيث أن الضحية / **اكد انه بتاريخ:13/07/2007** توجه رفقة عائلته الى مدينة وهران فترك منزله الذي يعيش فيه مع عائلته رفقة شقيقه الذي يسكن بالطايق الثاني في حين يسكن في الطايق الاول وانه بتاريخ:20/07/2007 تلقى مكالمة هاتفية من اخيه اخبره فيها عن تعرض مسكنه للسرقة ، وعندما عاد بتاريخ:21/07/2007 فوجد كل الاغراض مبعثرة فلاحظ تحطيم اطار باب القاعة الرئيسية وباب غرفة النوم الذي تم تحطيم زجاجه ، وتمت سرقة بندقية صيد من نوع فارني كارون فرنسية الصنع ، وبعض الملابس الخاصة بوالدته في حين باقي الاغراض كالاجهزة الكهرومنزلية لم تتعرض للسرقة ، كما ان المصوغات لم تكن متواجدة بالمسكن لكوننا اخناها معنا اثناء السفر الى مدينة وهران لحضور عرس ، كما انه لم يقدم شكوى ضد اخيه المتهم ولم يوجه شكوكه نحوه باعتبار املاكهم تكاد تكون مشتركة بينهم وكما اكد انه بتاريخ:29/07/2007 بينما كان بالبيت تلقى مكالمة هاتفية من شخص مجهول على هاتف نقال وهذا الرقم هو: واخبره ان بيندقيه الصيد

التي سرقت منه الموجودة بمدخل مقبرة الشهداء بعين فكرون وطلب منه ان لا يخبر الشرطة الا انه فعل ذلك وتوجه رفقتهم الى المقبرة وفعلا وجد بندقيتـه
داخل كيس بلاستيكي مفككة ولمن ينقص منها الا الحزام الذي تحمل منه وان هذا الشخص كان يتكلم بلهجة اهل العاصمة ولم يخبره عن اسمه وقد خاطبه باسمه حسونة هشام وقدم نفسه على اساس انه فاعل خير .
* حيث انه و لدى استجواب المتهم / انكر التهمة المنسوبة اليه وانه يجهل من قام بسرقة منزل شقيقه حسونة هشام ولقد اكتشف وقوع السرقة بتاريخ:20/07/2007 حوال الساعة الحادي عشر ليلا بينما كان نائما بمنزله وقد اتصل بالشرطة ثم بشقيقه لاخبارهم بالامر .
* حيث انه ولدى استجواب الشاهد/ ، اكد انه بتاريخ:
20/07/2007 حوالي الساعة منتصف الليل الا ربع بينما كان بالبيت نائما جاء ابن أخيه المسمى: حسونة سفيان الذي طرق باب والده فنهضت من نومه ثم اخبره المسمى عن تعرض مسكن شقيقه للسرقة فانتقلوا رفقة والده إلى المنزل فوجدوا الغرفتين مبعثرتين وكل الاغراض ملقاة على الأرض ثم قاموا بتفتيش لقرمود ولم يجدوا احد عنها حضر رجال الامن وعاينوا أن بندقية الصيد الخاصة بحسونة هشام قد تعرضت للسرقة .
* حيث انه ولدى استجواب الشاهد/ أكد انه بتاريخ:
20/07/2007 حوالي الساعة الحادية عشر ليلا بينما كان بالبيت نائما حضر ابن اخيه المسمى وايقظاه من النوم ثم اعلماه بان منزل ابن اخيه قد تعرض للسرقة ، وصعدا الاثنان فوق القرمود وفتشوه جيدا دون العثور على احد ، بعدها حضرت الشرطة وعاينت اثار اقتحام المنزل والاشياء مبعثرة الا انهم لم يعثروا على أي مشتبه فيه وانه لا يعلم من قام باقتحام المنزل وسرقة بيندقية الصيد الخاصة بحسونة هشام التي تم ارجاعها له بعد العثور عليها مفككة بمقبرة الشهداء بعين فكرون .
* حيث انه ولدى استجواب الشاهد / اكدت انه بتاريخ:
20/07/2007 حوالي الساعة الحادية عشر ليلا كانت نائمة بالمنزل فايقظتها أختها واخبرتها بانها هناك ضوضاء بمنزل اخو زوجها فاخبرت زوجها بذلك فنزل ليتقصى الامر فاكتشف تعرض المنزل للسرقة وباب المرحاض مفتوحا والاغراض مبعثرة داخل المنزل ثم اكتشف تعرض بندقية الصيد للسرقة بعد اتصاله هاتفيا بشقيقه حسونة هشام ، كما اكد انه لا يعلم من قام باقتحام المنزل والسرقة بندقية الصيد الخاصة بحسونة هشام.

*حيث انه بتاريخ :27/11/2007 تم إبلاغ النيابة بشأن تصرف بالملف .
حيث انه يستخلص من ملف التحقيق انه لا توجد اية دلائل او قرائن تفيد تورط المتهم في سرقة منزل شقيقه الضحية لا سيما ان هذا الاخير لم يقدم شكوى ضده- حسب تأكيده لهيئة التحقيق – كما ان المتهم هو من ابلغ شقيقه ومصالح الامن بوقوع السرقة ، مما يستدعي اصدار امر بإعادة تكييف الوقائع الى جنحة السرقة بظرف الليل {م354 ق ع} والامر بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه {163 ق اج} .

*__**لهـــذه الأسبـــاب**__ *

***نأمــر** بإعادة تكييف الوقائع من __جنحة__**/السرقة بظــرف الليل والكسر** الى __جنحة__ السرقة بظرف الليل {م354 ق ع} **وانتفاء وجـــه الدعوى لصالح المتهم {م163 ق ا ج}**

__**حرر بمكتبنــا في:.../..../.....**__

*** قاضي التحقيـــق ***

قائمة المصادر و المراجع ا باللغة العربية

اولا:الكتب

1- **أحسن بوسقيعة**, التحقيق القضائي,دار هومة للطباعة و النشر,دون طبعة,200

2- **احمد الشافعي,**البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة,دار هومة,دون طبعة 2005.

3- **احمد فتحي سرور**:القانون الجنائي الدستوري-دار الشروق القاهرة-الطبعة الثالثة-2004.

4----------: الوسيط في الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية مصر-الطبعة السابعة-1996.

5- **اشرف رمضان عبد الحميد**:النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الأولى-2004.

6----------: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي الإسكندرية-دون طبعة-2004.

- :..... قاضي التحقيق في القانون الجنائي و المقارن القاهرة-الطبعة الأولى-2004.

7- **إيهاب عبد المطلب**:الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية-المركز القومي للإصدارات القانونية-الطبعة الأولى-2004.

8- **إبراهيم حامد طنطاوي:**التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العملية-دار النهضة العربية-القاهرة-الطبعة الأولى-1999-2000.

9- **احمد بسيوني أبو الروس,**التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية,المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية,دون طبعة,2005

احمد شوقي الشلقاني,مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع-10
الجزائري الجزء الثاني,ديوان المطبوعات الجامعية,دون طبعة,1999
إسحاق إبراهيم منصور,المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات-11
.الجزائية الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,1995
جندي عبد الملك,الموسوعة الجنائية,دار العلم-12
للجميع,بيروت,الطبعة الثانية,193 13- **جلال ثروت,**نظم
. الإجراءات الجنائية,دار الجامعة الجديدة للنشر1997
جيلا لي بغدادي:التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-الديوان -14
.الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-الطبعة الأولى-1999
حاتم ماضي:قانون أصول المحاكمات الجزائية-المنشورات -15
.الحقوقية صادر-دون طبعة-2001
حاتم حسن بكار:أصول الإجراءات الجنائية-منشاة المعارف -16
.الإسكندرية-دون طبعة-2003
حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في قانون الإجراءات-17
.الجنائية مع تطوراته 1999
سامح جابر البلتاجي:التصدي في الإجراءات الجنائية-دار النهضة -18
.العربية القاهرة-دون طبعة-دون تاريخ
سليم الزعنون:التحقيق الجنائي-الجزء الأول:المبادئ العامة -19
للتحقيق الجنائي-المؤسسة العربية للدراسات و النشر-بيروت الأردن-
.الطبعة الرابعة-2001
سليمان بارش,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,دار-20
الشهاب باتنة,دون تاريخ
رؤوف عبيد:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري-دار -21
.الجيل للطباعة مصر-الطبعة السادسة عشر-1989

طه زاكي صافي,الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية-بين-22
القديم و الحديث-المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و
التوزيع,بيروت,الطبعة الأولى,2003.
صباح مصباح محمود سليمان:قانون الاختصاص في أصول -23
المحاكمات الجزائية-دار الحامد للطباعة و النشر و التوزيع-الطبعة
الأولى-2004.
فيلومين يواكيم نصر,أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة و-24
تحليل,المنشورات الحقوقية صادر,بيروت,الطبعة الثالثة,2001
فرج علواني هليل,التحقيق الجنائي و التصرف فيه,دار-25
المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,1999.
عبد الواحد امام مرسي,التحقيق الجنائي علم و فن,دون-26
طبعة,دون تاريخ.
عادل عبادي علي عبد الجواد:الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية -27
المرتبطة بها-الدار العلمية للنشر و التوزيع-الطبعة الأولى-2006.
عبد الحميد الشواربي:البطلان الجنائي-منشاة المعارف -28
الإسكندرية-دون طبعة-دون تاريخ.
عوض محمد عوض:المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- -29
منشاة المعارف جامعة الإسكندرية-دون طبعة-دون تاريخ.
عبد الحميد المنشاوي:أصول التحقيق الجنائي-دار المطبوعات -30
الجامعية-الإسكندرية-دون طبعة-2004.
عاطف النقيب,أصول المحاكمات الجزائية,دراسة مقارنة,دار-31
المنشورات الحقوقية,1993
عبد الله اوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري--32
التحري و التحقيق-,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,دون طبعة,
2003

علي محمد جعفر, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,-33
المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, بيروت, الطبعة الأولى, 2004
علي وجيه حرقوص,قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات-34
الجزائية الجديد,منشورات زين الحقوقية,بيروت لبنان,الطبعة الأولى, 2005
عمر خوري,محاضرات في شرح قانون الإجراءات-35
الجزائية,محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية-جامعة الجزائر-, 2006-2005
كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دار الثقافة -36
للنشر و التوزيع-الأردن-دون طبعة-2005
محمود نجيب حسني:الدستور و القانون الجنائي-دار النهضة -37
العربية القاهرة-دون طبعة-1992.
شرح قانون الإجراءات الجنائية.دون تاريخ,دون :.....-38
طبعة.
معراج جديدي:الوجيز في الإجراءات الجزائية-الجزائر-2005-دون -39
طبعة.
محمد سعيد نمور:أصول الإجراءات الجنائية-دار الثقافة للنشر و -40
التوزيع عمان-دون طبعة-2005.
محمد علي سالم عياد الحلبي:الوسيط في شرح قانون أصول -41
المحاكمات الجزائية-الجزء الثاني التحقيق الابتدائي,قواعد الاختصاص-
مكتبة التربية بيروت-دون طبعة-1996.
ممدوح خليل البحر:مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية- -42
مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع-عمان الأردن-دون طبعة-1998.

محمود سمير عبد الفتاح:النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء -43
الدعوى الجنائية بدون محاكمة-المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية-
دون طبعة-2003.
محمد محمدة,ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي-44
مصطفى العوجي:دروس في أصول المحاكمات الجزائية-الأردن- -45
دون طبعة-دون تاريخ.
محمد عبد الشافي إسماعيل:استئناف قرارات سلطة التحقيق -46
الابتدائي-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية القاهرة-الطبعة الأولى-
1998.
محمد أبو زكي عامر,الإجراءات الجنائية,منشاة-47
المعارف,الإسكندرية,1994
محمد شتا أبو سعد,الموسوعة الجنائية الحديثة,دار الفكر و **-48**
القانون,المنصورة,2002
معوض عبد التواب,الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية--**49**
الجزء الثاني-,مكتبة علم الفكر و القانون للنشر و التوزيع,الطبعة الثانية,
2002

القوانين و اللوائح التنظيمية*

دستور 1996

الأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966-
المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
القانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون-
الإجراءات الجزائية الجزائري
القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون-
الإجراءات الجزائية الجزائري
قانون الإجراءات الجنائية المصري-

قانون الإجراءات الجزائية اللبناني-

المجلات القضائية

المجلة القضائية,العدد الثاني,1998 ,قسم الوثائق,بالمحكمة-
.العليا,الجزائر
المجلة القضائية,العدد الثاني,2001,قسم الوثائق,المحكمة-
.العليا,الجزائر
.المجلة القضائية1987,قسم الوثائق,المحكمة العليا-
.المجلة القضائية 1998.المحكمة العليا. الجزائر-
-.المجلة القضائية 1997.المحكمة العليا.الجزائر

الرسائل الجامعية

بكير سلطاني,الفصل بين الوظائف القضائية في القانون الجزائي-
الجزائري,رسالة ماجستير,جامعة باجي مختار عنابة,2006
عبد الحميد عمارة, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في-
الشريعة الإسلامية
و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة
الجزائر, معهد الحقوق و العلوم السياسية
عبد المحسن عبد الله الزكري,استقلال هيئة التحقيق و الادعاء-
العام,رسالة ماجستير,جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية

المواقع الالكترونية

-:جامعة نايف للعلوم الأمنية- WWW.NAUSS.EDU.AE

-:البوابة القانونية- WWW.GAW-BOOK.NET

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1-Jean Pradel ;le juge d’instruction,Dalloz ;1996.
2-Gaston Stefani ;Georges Levasseur.Bernard Bouloc ;procedure penale ;Dalloz ;16ème édition ;1996.

3-M’hamed Abed;la saisine du juge d’instruction;OPU et ENAL;1988.
4-Pierre Bouzat et Jean Pinatel ;traite de droit pénal et de criminologie ;Dalloz ;2em édition ;1970.

Les lois

-code de procédure pénale français.2009

Les recherches

-Charlotte Vanneste **;** Recherche sur la détention préventive ;institut nationale de criminologie ;France

مقدمة ..... أ

الفصل الأول أساس الاستقلالية بلين سلطتي التحقيق و المتابعة..... **01**

المبحث الأول ماهية وظيفتي المتابعة **02**
و التحقيق.....

المطلب الأول وظيفة المتابعة 02
الفرع الأول مفهوم وظيفة المتابعة. 02
الفقرة الأولى تعريف وظيفة المتابعة..... 03
الفقرة الثانية خصائص وظيفة المتابعة..... 06
الفرع الثاني السلطات المختصة بوظيفة المتابعة..... 07
الفقرة الأولى التعريف بالنيابة العامة..... 08
الفقرة الثانية خصائص النيابة العامة..... 16
الفقرة الثالثة تشكيل النيابة العامة..... 27

المطلب الثاني وظيفة التحقيق الابتدائي..... 32
الفرع الأول مفهوم وظيفة التحقيق الابتدائي..... 32
الفقرة الأولى تعريف التحقيق الابتدائي..... 33
الفقرة الثانية خصائص التحقيق الابتدائي..... 36
الفقرة الثالثة أهمية التحقيق الابتدائي و مدى إلزامية إجرائه..... 46
الفرع الثاني السلطة القائمة بوظيفة التحقيق الابتدائي..... 47
الفقرة الأولى الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق 48
الفقرة الثانية .قاضي التحقيق كسلطة تحقيق درجة أولى في التحقيق الابتدائي في 57
الجزائر.....

المبحث الثاني مناط الاستقلالية بين سلطتي التحقيق و المتابعة..... **66**

المطلب الأول مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 67
الفرع الأول مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 68
الفقرة الأولى مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 68
الفقرة الثانية التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 70
الفقرة الثالثة مبدأ الفصل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... 75
الفرع الثاني تقييم مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 77
الفقرة الأولى حجج مؤيدي مبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 77
الفقرة الثانية الحجج المعارضة لمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة و التحقيق..... 85

المطلب الثاني أهمية استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة..... 90
الفرع الأول استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة ضمانة لحقوق الدفاع..... 90
الفرع الثاني استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة تضمن دقة و سلامة التحقيق الابتدائي..... 93

الفصل الثاني مجال استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة..... 96

المبحث الأول مظاهر استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة..... 97

المطلب الأول استقلالية قاضي التحقيق في تقدير تحريك الدعوى العمومية..... 97
الفرع الأول استقلالية قاضي التحقيق عند فتح التحقيق الابتدائي..... 98
الفقرة الأولى في حالة الطلب الافتتاحي..... 99
الفقرة الثانية في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني..... 102

الفرع الثاني حرية قاضي التحقيق في رفض التحقيق أو التخلي عنه..... 104
الفقرة الأولى حالات رفض التحقيق الابتدائي..... 105
الفقرة الثانية حالات التخلي عن التحقيق الابتدائي..... 108
ا
المطلب الثاني استقلالية قاضي التحقيق في تحريات التحقيق الابتدائي..... 109
الفرع الأول حرية قاضي التحقيق في القيام بإجراءات الحقيق العادية..... 109
الفقرة الأولى سماع الأشخاص..... 110
الفقرة الثانية المعاينات المادية و التفتيش و الحجز..... 123
الفرع الثاني حرية قاضي التحقيق في الاستعانة بغيره أثناء التحقيق الابتدائي..... 128
الفقرة الأولى الإنابة القضائية..... 129
الفقرة الثانية الخبرة..... 131
الفرع الثالث حرية قاضي التحقيق في اتخاذ إجراءات قمعية..... 134
الفقرة الأولى إصدار الأوامر القسرية..... 134
الفقرة الثانية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت..... 140
الفقرة الثالثة الأمر بالرقابة القضائية..... 148

المطلب الثالث استقلالية قاضي التحقيق في التصرف في الدعوى العمومية..... 151
الفرع الأول الأمر بان لا وجه للمتابعة..... 151
الفقرة الأولى تعريف الأمر بان لا وجه للمتابعة..... 152....
الفقرة الثانية أسباب إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة..... 153
الفقرة الثالثة حجية الأمر بان لا وجه للمتابعة..... 156
الفرع الثاني الأمر بإحالة الدعوى..... 158
الفقرة الأولى الإحالة في الجنح و المخالفات..... 159
الفقرة الثانية الإحالة في الجنايات..... 160

المبحث الثاني القيود الواردة من النيابة العامة على استقلالية قاضي التحقيق..... 161

المطلب الأول تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 161
الفرع الأول اختيار قاضي التحقيق و إخطاره..... 162
الفقرة الأولى اختيار قاضي التحقيق..... 163
الفقرة الثانية إخطار قاضي التحقيق..... 169
الفرع الثاني مباشرة النيابة العامة لأعمال الاتهام و المتابعة أثناء التحقيق الابتدائي... 173
الفقرة الأولى حضور إجراءات التحقيق الابتدائي 174
الفقرة الثانية تقديم طلبات باتخاذ إجراءات أثناء التحقيق الابتدائي..... 177

المطلب الثاني رقابة النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق..... 183
الفرع الأول استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق..... 184
الفقرة الأولى شكل و اجل الاستئناف..... 187
الفقرة الثانية آثار الاستئناف..... 189
الفقرة الثالثة الإجراءات و الحكم في الاستئناف..... 191
الفرع الثاني إثارة بطلان إجراءات الحقيق الابتدائي..... 196
الفقرة الأولى أسباب البطلان..... 198
الفقرة الثانية الجهة المختصة بالفصل في البطلان..... 201
الفقرة الثالثة آثار البطلان..... 204

الخاتمة 208